

مَنَامُ الْمَنِيَّةِ

في

فِقْهِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَنِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الجزء الأول

كتبه أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة
٧٧٩٥٠٢٧

من مطبوعات مؤسسة قرطبة
للشيخ عادل العزازي

ماذا يعني انتماني

لأهل السنة والجماعة

كتبه أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزازي



مؤسسة قرطبة
٧٧٩٥٠٢٧

مؤسسة قرطبة
٧٧٩٥٠٢٧

هـ لله الباب الأخضر - ميدان الحسين

ن ٥٨٨٣١١٧

تعامُ المنَّة

في

فقه الكتاب وصرحها السنَّة
(كتاب الصلاة)

كتبه

أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران : ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء : ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب : ٧٠، ٧١]

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة

رقم الإيداع

٢٠٠١ / ٢٠٧٢

الترقيم الدولي

I.S.B.N 977 - 291 - 292 - 9

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن أفضل ما ينعم به الله على عبده - بعد هدايته وتوفيقه - أن يفقهه في دينه، فيعبد الله على بصيرة، وذلك أدعى لقبول العمل، ولقد كَلَّتْ هممُ الناس في التفقه في الدين، وانصرف الأكثر منهم إلى شواغل دنياهم التي أثقلت كواهلهم، وصاروا يدورون حول راحها آملين أنهم سيجدون راحة وسعادة، فلا يجدون إلا بؤسًا، ولا يحصلون إلا همًا وغمًا، فإن دُعي أحدهم إلى درس فقه أو دراسة كتاب أبدى لنفسه مئات بل آلاف المعاذير، وعمت البلوى حتى كثر الجهل وضاع العلم، وأهمل العلماء ومجالس العلم، وتولد من ذلك وقوع الناس في مخالفات وبدع في عقائدهم وعباداتهم، وانزلت كثير من الأقدام في الحرام وأكل المال بالباطل.

ومع هذا فإن هناك من يحاول التفقه في الدين، لكنه لا يجد إلا المطولات؛ فتراه يخوض في بعض الطريق، ثم يقف دون التمام إما لضعف همته، وإما لعدم وجود الشيخ المرابي الذي يحمله على المسير حملًا يهون عليه فيه المشاق ويدلل له الصعاب.

وأمام هذا وذاك لابد من صحوة علمية فقهية أمام الصحوة الحماسية للالتزام، ولا بد لهذه الصحوة أن يكون لها علماء مريين لا

يكون همهم الوعظ فحسب، بل لابد من تفقه ودراسة منهجية، وأر تعمر المساجد بحلقات العلم، وأن ترتبط حياة الناس بالقرآن والسنة، وفهمهما على منهج السلف رضي الله عنهم.

أخي الكريم: لقد حاولت في هذه السلسلة «تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة» أن أقرب الفقه لإخواني بأسلوب ميسر، يكون عونًا للمبتدئين، وهو في الوقت نفسه مراجعة لمن تفقه وعلم، أحاول أن لا أخل بفروعه في صورة ملاحظات، أبدي فيها ما يحتاجه الناس ويسألون عنه. ولقد صدر من ذلك جزء «الطهارة»، وآخر في «الصيام»، فكان شاملًا مجيبًا لكثير عن سؤالات الناس، مما جعله سببًا لثناء الكثير من العلماء فضلًا عن طلاب العلم. وإنه لمن مبشرات الخير أن بعض أهل العلم وطلابه عكفوا عليه بالتدريس للناس في المساجد. وحثني بعضهم على الإتمام، مما شد من عزمي، وزاد في رغبتني. والله المستعان.

وبين يديك - أخي الكريم - أحد أجزاء «الصلاة» ذكرت لك فيها «مواقيتها وشروط صحتها، ثم صفة الصلاة» على نفس المنهج السالف ذكره، راجيًا من الله أن يتقبل مني عملي هذا ويجعله خالصًا لوجهه، وأن ينفعني به يوم الدين، فهو خير مستول.

هذا، واني لأرغب إلى إخواني أن يمدوني بالنصح سواء في تصويب عبارة، أو تصحيح خطأ فقهي، أو إفادة يمكن أن تزداد، أو غير ذلك مما يراه الأخ نافعا للمسلمين.

وجزى الله الجميع خيرا. والحمد لله أولا وآخرا، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

القاهرة: أول صفر ١٤٢٢ هـ

عادل بن يوسف العزازي

إبريل ٢٠٠١ م

(أبو عبد الرحمن)

هاتف: ٠٠٢/٠١٠١٩٤٩٩٤٨

٠٠٢/٠٢٥٦١٤٣٧٦

أحكام الصلاة

معنى الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وشرعا: التجدد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.



حكمها:

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، والأدلة على ذلك كثيرة أذكر منها:

أولاً: من «الكتاب» قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ثانياً: من «السنة»: ما ثبت في «الصحيحين» و«السنن» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء

الزكاة ، وصيام رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(١) .
ثالثاً : «الإجماع» فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة ، ووجوبها من المعلوم من الدين بالضرورة .



منزلتها :

الصلوة من أكد فرائض الإسلام ، فهي تلي الشهادتين ، لذا لما أرسل النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له : « فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ... الحديث »^(٢) .

وعلى هذا فمن أنكر وجوبها كان كافراً مرتدّاً ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وإنما وقع الخلاف فيمن تركها تكاسلاً ، وهذا المتكاسل إما أن يتركها تماماً لا يصلي أبداً حتى يموت ، وإما أن يصلي أحياناً ويتركها أحياناً ، فالأول يشمل حديث « العهد الذي بيننا

(١) رواه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦٠٩) ، والنسائي (١٠٧/٨) .

(٢) البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، الترمذي (٦٢٥) ،

والنسائي (٢/٥) ، وابن ماجه (١٧٨٣) .

وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر»^(١) ، ويشمله كذلك قول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة . وأما الثاني الذي يترك أحياناً ويصلي أحياناً لا يكون كافراً لأنه ليس تاركاً بالكلية ، بل هو لم يحافظ عليها ، فهو تحت الوعيد - وإن لم يحكم عليه بالكفر^(٢) - . قلت : ويشمله حديث عبادة بن الصامت الآتي .



عدد الصلوات المفروضة :

الصحيح الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن الصلوات المفروضات خمس ، وذهب الحنفية إلى وجوب الوتر ، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، فعن أنس بن مالك ، عن أبي ذر رضي الله عنه في حديث الإسراء ، وفيه قول النبي ﷺ : « فرض الله على أمتي خمسين صلاة » - فذكر الحديث إلى أن قال - : « فرجعت إلى ربي فقال : هي خمس وهي خمسون ما يبدل القول لدي »^(٣) .

(١) صحيح : رواه الترمذي (٢٦٢١) ، وابن ماجه (١٠٧٩) .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٤٨/٢٢ - ٤٩) .

(٣) البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) .

عن أبي مُحيريز عن الخُدْجِي قال : جاء رجل إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، فقال : يا أبا الوليد ، إني سمعت أبا محمد الأنصاري يقول : الوتر واجب ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة ، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له »^(١) .

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ماذا افترض الله عليّ من الصلاة ؟ فقال : « خمس صلوات » ، قال : فهل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ؛ إلا أن تطوع ... » الحديث^(٢) .



(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٢٥) ، والنسائي (٢٣٠/١) ، وابن ماجه (١٤٠١) ، وهذا لفظ ابن ماجه .

وقوله : « كذب أبو محمد » أي : أخطأ .

(٢) البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) ، وأبو داود (٣٩١) ، والنسائي (٢٢٦/١) .

فضيلة الصلاة والترغيب في أدائها :

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى
أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة : ١٨] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « رأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ؛ هل يبقى من درنه شيء ؟ » قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : « فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا »^(١) . ومعنى « الدرن » : الوسخ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر »^(٢) .

عن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أ رأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وأديت الزكاة ، وصمت

(١) البخاري (٥٢٨) ، ومسلم (٦٦٧) ، واللفظ له والترمذي (٢٨٦٨) ، والنسائي (٢٣٠/١) .

(٢) مسلم (٢٣٣) ، والترمذي (٢١٤) ، وابن ماجه (١٠٨٦) .

رمضان وقمته ، فممن أنا؟ قال : « من الصديقين والشهداء »^(١) .
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ
فسأله عن أفضل الأعمال؟ فقال : « الصلاة » ، قال : ثم مه؟ قال :
« الصلاة » ، قال : ثم مه؟ قال : « ثم الصلاة » ، قال : ثم مه؟ قال :
« ثم الجهاد في سبيل الله »^(٢) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج في الشتاء والورق يتهافت
فقال : « يا أبا ذر » قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : « إن العبد المسلم
ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله ، فتهافت عنه ذنوبه كما يتهافت هذا
الورق عن هذه الشجرة »^(٣) .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم

(١) رواه ابن خزيمة (٢٢١٢) ، وابن حبان (٣٤٣٨) ، وصححه الألباني في « صحيح
الترغيب » (٣٦١) .

(٢) حسن : رواه أحمد (١٧٢/٢) ، وابن حبان (١٧٢٢) .

(٣) رواه أحمد (١٧٩/٥) . بإسناد حسن ، وحسنه الشيخ الألباني في « صحيح
الترغيب » (٣٨٤) .

تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله»^(١) .
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر
الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم
القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له برهان ولا نور ولا نجاة ،
وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي ابن خلف »^(٢) .
والأحاديث في فضل الصلاة كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية لمن
وقفه الله وأعانه .



(١) مسلم (٢٢٨) ، وأحمد (٢٦٠/٥) ، وابن حبان (١٠٤٤) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١٦٩/٢) ، والدارمي (٢٧٢١) ، والطحاوي (٢٢٩/٤) ،
وابن حبان (١٤٦٧) واللفظ له .

على من تجب الصلاة :

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ ، ويشترط في حق المرأة الطهارة من الحيض والنفاس .

فأما « الكافر » فلا تصح منه الصلاة ، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدّاً^(١) ؛ لأنه ليس من أهل العبادة ، وقد تقدم في حديث معاذ رضي الله عنه عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له : « فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات » الحديث^(٢) .

وأما « المجنون والصبي » فلا يجب عليهما الصلاة لما ثبت في الحديث عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ »^(٣) .

وأما « الحائض والنفساء » فلما ثبت في الحديث قوله ﷺ :

(١) « الكافر الأصلي » هو الذي لم يدخل في الإسلام بعد ، وأما « المرتد » فهو الذي أسلم ثم كفر .

(٢) انظر (ص ٨) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٤٣٩٩) ، والترمذي (١٤٢٣) ، وفي الباب عن عائشة نحوه رواه أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (١٥٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) .

« أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم »^(١) .



تنبيهات وملاحظات :

(١) يؤمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ويضرب عليها وهو ابن عشر ؛ لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٢) .

(٢) إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض والنفساء قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فإنه يجب عليهم أداء هذه الصلاة لقوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »^(٣) .
وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو أدرك مقدار تكبيرة الإحرام

(١) البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٧٩) .

(٢) حسن صحيح : رواه أبو داود (٤٩٥) ، وله شاهد من حديث عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده رواه أبو داود (٤٩٤) ، والترمذي (٤٠٧) ، وفي صحيح الجامع (٥٨٦٨) .

(٣) رواه البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) ، وأبو داود (١١٢١) ، والترمذي (٥٢٤) ، والنسائي (٢٧٤/١) ، وابن ماجه (١١٢٢) .

مواقيت الصلاة

المواقيت: جمع «ميقات»: وهو القدر المحدود للفعل من الزمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وفيما يلي بعض الأحاديث التي حددت مواقيت الصلاة، ثم نبين بعد ذلك تفاصيل كل وقت وما يتعلق به على حده:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل - عليه السلام - فقال له: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر.

ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل

لزمته هذه الصلاة، والراجع ما تقدم لظاهر الحديث.

(٣) لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه، لأن الإسلام **يَجِبُ** - أي يحو ويهدم - ما قبله؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً ممن أسلم بقضاء الصلوات، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»^(١).

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله: (اعلم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله تعالى في كتابه، والعبد إذا لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر دل ذلك على تضييعه لحقوقها، وأما حديث «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً»، فهو حديث لا يصح، والصلاة لا تزيد صاحبها بعداً، بل الذي يصلي أفضل من الذي لا يصلي وأقرب إلى الله منه وإن كان فاسقاً)^(٢).



(١) البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠)، وابن ماجه (٤٢٤٢)، وأحمد (١/٤٠٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/٢٢٢).

فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًا فقال: قم فصله، فصلى ركعات معلومات ولا لوقت محصور، وكان ﷺ يقوم أدنى من الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وقت عليهما ذلك، فأنزل الله التوبة عليهم والتخفيف في ذلك ونسخه الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وحطه فضلًا منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس»^(٢).



وقت صلاة الظهر

من الأحاديث المتقدمة يتبين أن أول وقت الظهر إذا زالت

الشمس، ومعنى «زوال الشمس»: ميلها عن كبد السماء^(٢)، وآخر وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثله - أي مضافًا إليه الظل الذي يكون عند الزوال، وهو يختلف بحسب اختلاف البلاد^(٣).

العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»^(٢).

تنبيهات:

(١) الحديث الأول: يسمى حديث إمامة جبريل. وكانت إمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء، وأول صلاة أديت صلاة الظهر على المشهور.

(٢) قال ابن عبد البر رحمته الله: (قال جماعة من أهل العلم: إلّا (١) نقلًا من نيل الأوطار (١/٣٨٣).

النبي ﷺ لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به^(٢) وذلك أن الشمس إذا طلعت صار للشخص ظل جهة المغرب، ثم لا يزال هذا الظل ينقص كلما ارتفعت الشمس، حتى يتوقف الظل - وعندئذ تكون الشمس في كبد السماء - ثم يبدأ الظل في الزيادة من الجهة الأخرى، فإذا بدأ في هذه الزيادة كان هذا وقت الزوال.

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٠)، والنسائي (٢٥١/١)، وأحمد (٣/٣٠٣) ففي بلاد المناطق الاستوائية تكون الشمس عمودية تمامًا فوق الشخص فلا يكون

هناك زيادة عند الاستواء، بل يكون الظل أسفل الشخص، وفي بلاد أخرى حيث تكون هناك زاوية ميل للشمس، يكون هناك ظل للشخص - نحو شبر أو أكثر أو =

(٢) رواه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٢٦٠/١).

الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر :

يستحب التعجيل بإتيان الصلاة في أول وقتها ؛ لأن ذلك من المسارعة لأمر الله ، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها »^(١) . وفي رواية عند ابن حبان : « الصلاة في أول وقتها »^(٢) .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس «^(٣) أي « زالت » . لكن في شدة الحر يشرع « الإبراد » بصلاة الظهر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »^(٤) .

= أقل - عند الاستواء ، فهذه الزيادة تحسب عند آخر الوقت ، فيكون آخر وقت الظهر : أن يكون الظل مثل الشخص مضافاً إليه هذه الزيادة .

(١) البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) ، والترمذي (١٧٣) ، والنسائي (٢٩٢/١) .

(٢) صحيح : رواه ابن خزيمة (٣٢٧) ، وابن حبان (١٤٧٥) .

(٣) مسلم (٦١٨) ، وأبو داود (٤٠٣) ، وابن ماجه (٦٧٣) ، وأحمد (١٠٦/٥) .

(٤) البخاري (٥٣٣) ، ومسلم (٦١٥) ، وأبو داود (٤٠٢) ، والترمذي (١٥٧) ،

والنسائي (٢٤٨/١) ، وابن ماجه (٦٧٨) .

والمقصود بالإبراد : تأخير الصلاة في شدة الحر إلى وقت الإبراد ؛ وهو الوقت الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر ، وأن يصير للتلول فيء وظل يمشون فيه .

وعلى هذا فلا يشرع الإبراد في البرد وكذلك إذا لم يشتد الحر ، وجمهور العلماء على أن هذا الأمر للاستحباب ، ويرى بعضهم الوجوب^(١) .

ويقدر هذا الوقت إلى أن يكون ظل كل شيء مثله ، وذلك لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له : « أبرد » ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : « أبرد » حتى ساوى الظل التلول فقال : النبي صلى الله عليه وسلم : « إن شدة الحر من فيح جهنم »^(٢) .

وهذا يدل إلى أن الإبراد يكون إلى قرب وقت العصر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (وهذا يحصل لمن يصلى جماعة ، ولمن يصلى وحده ويدخل في ذلك النساء ، فإنه يسن لهن

(١) انظر فتح الباري (١٦/٢) .

(٢) رواه البخاري (٦٢٩) ، ومسلم (٦١٦) ، وأبو داود (٤٠١) ، والترمذي (١٥٨) ،

واللفظ للبخاري .

الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر^(١)، وقد استدلل رَحِمَهُ اللهُ لذلك أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(٢).
بعموم الخطاب «أبردوا» ولأنه ﷺ لم يعلل الإبراد في الحديث إلا بقوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم». والله أعلم.



وقت صلاة العصر

ووجه الجمع بين هذه الروايات ما ذهب إليه العلماء من تقسيم وقت العصر إلى خمس أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة، وأما جواز مع الكراهة، ووقت عذر.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ نقلًا عن أصحاب الشافعي: (فأما وقت

وقت انتهائه فقد ورد في ذلك أحاديث:

الأول: حديث جبريل المتقدم، وفيه أنه صلى العصر في اليوم الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء الثاني عندما صار «ظل الشيء مثليه» وقال بعد ذلك: «الوقت ما بين مثليه»، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حال هذين الوقتين».

الثاني: حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، وفيه قول النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر؛ ويكون العصر في هذه

لأوقات الخمس أداء، فإن فاتت بغروب الشمس فهي قضاء^(٣).

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مر قلت: ومما يدل على كراهة تأخيرها إلى ما بعد الاصفرار ما

(١) «الشرح المتع» (٩٩/٢)، وهو المشهور عن الإمام أحمد كما قال الحافظ في الفتاوى

والنسائي (٢٥٧/١).

بعد أن نقل الخلاف (١٦/٢).

(٢) نقلًا من نيل الأوطار (٣٨٨/١)، وانظر المجموع للنووي (٢٧/٣).

رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق ؛ يجلس يراقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً »^(١).

استحباب تعجيلها ولو مع الغيم :

عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة »^(٢).

و« العوالي » أماكن في أطراف المدينة .

قال الشوكاني رحمته الله : (والحديث دليل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها ؛ لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله)^(٣).

(١) رواه مسلم (٦٢٢) ، وأبو داود (٤١٣) ، والترمذي (١٦٠) ، والنسائي (١) (٢٥٤) ، وأحمد (١٠٢/٣) .

(٢) البخاري (٥٥٠) ، ومسلم (٦٢١) ، وأبو داود (٤٠٤) ، والنسائي (٢٥١/١) (٢٥٢) .

(٣) نيل الأوطار (٣٩١/٢ - ٣٩٢) .

ومما يدل على استحباب المبادرة في اليوم الغيم ما ثبت عن أبي المليح رضي الله عنه قال : كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال : بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله »^(١).

تنبيه : اختلفت أقوال العلماء في تحديد الصلاة الوسطى ، وأرجحها أنها صلاة العصر ، فقد صرحت بذلك الأحاديث منها : (١) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « ملأ الله بورهم ويوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت شمس » - وفي رواية - : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة عصر »^(٢).

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ ن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ؛ ملأ الله قبورهم »

(١) البخاري (٥٥٣) ، والنسائي (٢٣٦/١) ، وابن ماجه (٦٩٤) ، وأحمد (٣٤٥/٥) (٣٥٧) .

(٢) البخاري (٢٩٣١) ، (٤١١١) ، (٤٥٣٣) ، ومسلم (٦٢٧) ، وأبو داود (٤٠٩) ، والترمذي (٢٩٨٤) ، والنسائي (٣٣٦/١) ، وابن ماجه (٦٨٤) .

نازًا ، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نازًا»^(١)



وقت صلاة المغرب

يبدأ أول وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ، وآخر وقت إلى مغيب الشفق الأحمر على أرجح الأقوال ، وذلك لحديث عن الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يغيب الشفق »^(٢) . رواه مسلم .

وأما ما تقدم في حديث جبريل أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم في وقت واحد حين غربت الشمس ، فقد قال النووي : (فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب)^(٣) .

قلت : وقد وردت الأحاديث مصرحة باستحباب تعجيله

فمن ذلك :

(١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع النبي

المغرب فينصرف أحدنا ، وإنه ليبصر مواقع نبله »^(١) .

(٢) عن عطية بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتي

بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم »^(٢) .



وقت صلاة العشاء

ويبدأ من غروب الشفق الأحمر كما تقدم في حديث إمامة جبريل ، وأما آخر وقتها فاختلف أهل العلم في ذلك : فذهب بعضهم إلى أنه : يمتد إلى نصف الليل لما تقدم من حديث إمامة جبريل .

وذهب فريق آخر إلى أنه : ممتد إلى صلاة الفجر لحديث أبي

ننادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى »^(٣) .

(١) مسلم (٦٢٨) ، والترمذي (١٧٩) ، وابن ماجه (٦٨٦) ، وأحمد (١٤٠٣/١) ، البخاري (٥٥٩) ، ومسلم (٦٣٧) ، وأبو داود (٤١٦) ، وابن ماجه (٦٨٧) .

(٢) رواه مسلم (٦١٢) ، وأبو داود (٣٩٦) ، والنسائي (٢٦٠/١) .

(٣) نقلًا من نيل الأوطار (٣٨٨/١) ، وانظر المجموع (٣١/٣) .

أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل» (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » (٢) .

فدل ذلك على استحباب تأخير العشاء ، لكن بشرط مراعاة الجماعة ، فلا ينفرد عن الجماعة إذا صلوا في أول الوقت ، لعدم فوات الجماعة ، ولعدم إضاعة الجماعات .

كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها :

عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » (٣) .

في هذا الحديث ما يدل على كراهية النوم قبل العشاء .

قال الترمذي رحمته الله : (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة

(١) صحيح : رواه أحمد (٢/٢٥٠) ، وابن ماجه (٦٩١) ، وعبد الرزاق (٢١٠٦) ،

وابن حبان (١٥٣١) ، وروى الترمذي (١٦٧) الفقرة الأخيرة وهي محل الشاهد ،

وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (١٩٧/٢) .

(٢) البخاري (٨٦٤) ، والنسائي (٢٦٧/١) .

(٣) البخاري (٥٩٩) ، ومسلم (٦٤٧) .

والصواب - والله أعلم - ما ذهب إليه الفريق الأول من أهل العلم إلى أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل ، وأما الحديث الماضي فهو مخصوص بالصلوات المتصلة أوقاتها وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويخرج من ذلك الفجر ، فلا يتصل بوقت قبله ولا بعده .

وأقوى ما استدل به هؤلاء قول الله تعالى : ﴿ أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] . فذكر الأوقات المتصلة وهي من دلوك الشمس إلى غسق الليل أي : من منتصف النهار (وهو أول وقت الظهر) إلى منتصف الليل (وهو آخر وقت العشاء) ، ثم ذكر الفجر منفصلاً لعدم اتصاله بهذه الأوقات لا قبله ولا بعده .

وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمته الله (١) .

استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل :

الأفضل أن تؤخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة» (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على

(١) « الشرح المنعم » (١٠٩/٢) .

(٢) رواه مسلم (٦٤٣) ، والنسائي (٢٦٦/١) ، وأحمد (٨٩/٥) .

العشاء، ورخص في ذلك بعضهم^(١).

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ : (إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعبادة، أو يكون معه من يوقظه. والعلة في الكراهة قبلها لكلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته، أو يفوته فضل وقتها المستحب، أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها)^(٢).

قلت : وأما إذا غلبته عيناه وهو في المسجد ينتظر الصلاة فليس من هذا الباب المنهي عنه لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعمت بالعشاء حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان »^(٣).

قال ابن سيد الناس رَحِمَهُ اللهُ : (ولا أرى هذا من هذا الباب، ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه، وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم)^(٤).

وأما السمر بعد العشاء فإنه مكروه إلا لضرورة لما ثبت عن ابن

مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين ؛ مُصَلِّ أو مسافر »^(١).

ولما ثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه »^(٢).

وعلى هذا فيجوز السمر إذا كانت الفائدة دينية، أو للمسافر، أو السمر مع أهله لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل، قال : فتحدث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهله ساعة ثم رقد^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : (واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خيس)^(٤).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من

(١) رواه أحمد (٣٧٩/١)، والطيالسي (٣٦٥)، والبيهقي (٤٥٢/١)، وانظر « صحيح الجامع » (٧٢٧٥)، وضعفه الحافظ في « الفتح » (٢١٣/١).

(٢) رواه الترمذي (١٦٩)، وابن حبان (٢٠٣٤)، وأحمد (٣٤/١)، وقال الترمذي : حديث حسن، وله شاهد من رواية كميل بن زياد عن علي. أخرجه الحاكم (٣/٣١٧).

(٣) وصححه ووافقه الذهبي، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٧٨١).

(٤) البخاري (٤٥٦٩، ٥٦٩)، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (١٣٦٤) نحوه.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٦/٥).

(١) سنن الترمذي (٣١٤/١).

(٢) نقلًا من نيل الأوطار (٤١٦/١).

(٣) البخاري (٥٦٦)، (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨)، والنسائي (٢٣٩/١).

(٤) نقلًا من نيل الأوطار (٤١٦/١).

مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة ، أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار ، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ، ولا أقل لمن أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات^(١) .



وقت صلاة الصبح

من الأحاديث السابقة يتبين أن وقت الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق ، ويمتد حتى طلوع الشمس .

ما جاء في التغليس بصلاة الصبح والإسفار بها :

ومعنى « الغلس » : بقايا الظلام ، و« الإسفار » ضوء النهار . وقد وردت الأحاديث بالتغليس بصلاة الصبح ، وأخرى بالإسفار بها .

فأما التغليس : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى

(١) نيل الأوطار (١/٤١٧) .

بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس^(١) . ومعنى « المرط » الأكسية ، والمقصود مغطيات لا يعرفهن أحد .

وأما الإسفار : فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر »^(٢) .

ولا تعارض بين الحديثين ، فيجمع بينهما بأن بداية الصلاة تكون بغلس ، وينتهي منها وقت الإسفار ، ويمكن أن يقال : يجوز التغليس ويجوز الإسفار ، وإن كان التغليس أفضل لما ثبت في الحديث عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعد إلى أن يسفر^(٣) .

قال الشوكاني رحمته الله : (والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ، ولولا ذلك لما لازم النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات)^(٤) .

(١) البخاري (٥٧٨) ، ومسلم (٦٤٥) ، وأبو داود (٤٢٣) ، والترمذي (١٥٣) ، والنسائي (٣٧١/١) ، وابن ماجه (٦٦٩) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤٢٤) ، وابن ماجه (٦٧٢) ، والترمذي (١٥٤) ، والنسائي (٢٧٢/١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، واللفظ له .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٣٩٤) ، وابن خزيمة (٣٥٢) ، وابن حبان (١٤٤٩) .

(٤) نيل الأوطار (١/٤٢١) .

تنبيهات وملاحظات :

(١) يكره تغليب اسم « العتمة » على صلاة العشاء ، وإن كان يجوز ذلك أحياناً بشرط أن لا يُغلب .

فمن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا وإنها العشاء ، وهم يعمتون بالإبل »^(١) .

ومعنى « يعمتون بالإبل » : يحلبون الناقة - في هذه الساعة المتأخرة ، ولذلك قال بعض العلماء : إن العلة في النهي : تنزيه العبادة الشرعية المحبوبة لأمر دينوي .

وأما الدليل على جواز تسميتها « العتمة » أحياناً : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً »^(٢) . والمقصود بـ « النداء » : الأذان ، ومعنى « لاستهموا » أي اقترعوا ، و « التهجير » : صلاة الظهر ، و « الحبوا » أن

(١) مسلم (٦٤٤) ، وأبو داود (٤٩٨٤) ، وابن ماجه (٧٠٤) ، والنسائي (٢٧٠/١) .

(٢) البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٣٣٧) ، والترمذي (٢٢٥) ، والنسائي (٢٦٩/١) .

يمشي على يديه وركبتيه ، أو يمشي على استه .
قال الحافظ رحمته الله : (ولا يُعد في أن ذلك كان جائزاً - أي التسمية بالعتمة - فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لكلا تغلب السنة الجاهلية على السنن الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة)^(١) .

(٢) من أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة لوقتها ، وعلى من أدرك ذلك أن يتم الصلاة أداء ، وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »^(٢) .

ويفهم من الحديث أنه إذا أدرك أقل من ركعة كاملة لا يكون مدركاً للصلاة .

قال ابن قدامة رحمته الله : (فإن آخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أتم ؛ لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كأولى)^(٣) .

(١) فتح الباري (٤٨/٢) .

(٢) البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) ، وأبو داود (١١٢١) ، والترمذي (٥٢٤) ، النسائي (٢٧٤/١) ، وابن ماجه (١١٢٢) .

(٣) المغني (٣٩٥/١) .

(٣) اعلم أنه لا يجوز أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »^(١) .

وقد أمر النبي ﷺ بعدم تأخيرها مع الأمراء إذا أخروها عن وقتها ، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ » قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة »^(٢) .

ولكن أيهما تحسب الفريضة هل التي صلاها وحده أم التي صلاها مع الأئمة ؟ ! .

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة التي صلاها أولاً هي الفريضة ، والثانية هي النافلة لقوله في الحديث السابق : « فإنها لك نافلة » ولغيرها من الأحاديث .

(٤) إذا طهرت الحائض ، أو عقل المجنون ، أو أفاق المغمى عليه ،

(١) صحيح : وقد تقدم تخريجه ص ٢٤ .

(٢) مسلم (٦٤٨) ، وأبو داود (٤٣١) ، والترمذي (١٧٦) ، والنسائي (٧٥/٢) .

أو احتلم الصبي ، أو أسلم الكافر قبل خروج وقت الصلاة بركعة فإنه يجب عليه صلاة هذا الوقت .

وأما إذا كان ذلك دون الركعة ، فالصحيح أنه لا تجب عليه أداء هذه الصلاة .

(٥) من زال عقله بإغماء حتى خرج الوقت لا يجب قضاء تلك الصلاة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، ومذهب الإمام أحمد وجوب القضاء . والراجح الرأي الأول^(١) .

(٦) إذا طرأ عذر بعد دخول وقت الصلاة من حيض أو جنون أو إغماء ونحو ذلك ففيه أقوال لأهل العلم :

الأول : إذا أدرك ركعة ثم طرأ المانع وجب عليه القضاء .

الثاني : أنه لا يجب عليه القضاء إلا إذا أدرك وقتاً يسع لأدائها فلم يؤديها حتى طرأ المانع ، وهو مذهب الشافعية .

الثالث : لا يلزمه القضاء إلا إذا بقي من وقت الصلاة بمقدار فعل الصلاة ؛ لأن تأخيره لم يكن عن تفريط ولا تعد ، ولم ينقل إلينا أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت ألزمت بقضاء الصلاة . والأصل

(١) انظر « الشرح الممتع » (١٦/٢) .

براءة الذمة وهذا اختيار ابن تيمية^(١)، وهو قول مالك وزُفَر.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا تعليل قوي جدًا... فإن قضاها احتياطًا فهو على خير وإن لم يقضها فليس بأثم)^(٢).

(٧) إن أخرج الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها - أي: قبل خروج الوقت - فمات قبل فعلها لم يكن عاصيًا؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، والوقت ليس من فعله فلا يأثم به، قاله في «المغني»^(٣).

(٨) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعله عمدًا أو خطأ، كل الصلاة أو بعضها)^(٤).

(٩) لا يجوز للإنسان أن يصلي الفرض إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت، وأما لو شك في دخوله فلا يصلي، وإنما يعرف دخول الوقت باجتهاده - إن كان له معرفة بذلك - أو بخبر من يثق بقوله سواء كان رجلًا أو امرأة.

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٦٦).

(٢) الشرح الممتع (١٢٧/٢ - ١٢٨).

(٣) وانظر في ذلك الاختيارات الفقهية (ص ٦٧).

(٤) المغني (١/٣٩٥).

(١٠) إذا علم باجتهاد منه أن وقت الصلاة قد حان، ثم تبين له أنه خطأ فعليه إعادة الصلاة، وتكون صلاته التي صلاها نفلًا.

(١١) لا يكفي الاعتماد بدخول وقت الصلاة مجرد سماع صوت الأذان من مذياع، حتى يتيقن أنه أذان البلد المقيم فيها، لأنه ربما كان الأذان منقولًا من بلد أخرى، أو كان الأذان صادرًا من تسجيل. أو نحو ذلك.



حكم الصلاة إذا نام عنها أو نسيها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١) - وفي رواية لمسلم - : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٢) [طه: ١٤] .

دلت هذه الأحاديث وغيرها على وجوب أداء الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان، وأنه يجب ذلك على الفور، وسواء أكان ذلك في وقت نهي أم غيره، وأنه إذا أداها مباشرة وقعت أداء لا قضاء، ولا إثم عليه لأنه غير مفترط.

تنبيهات:

(١) اعلم أنه «ليس في النوم تفريط» لكنه إن تعمد النوم متسبباً به لترك الصلاة أو تأخيرها فلا شك في عصيانه. وكذلك من نام بعد أن ضاق الوقت لأداء الصلاة.

(٢) ينبغي للمكلف أن يراعي الأسباب التي تعينه على اليقظة

(١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٢٩٣/١)، وابن ماجه (٦٩٥).

(٢) وهي الرواية الآتية.

للصلاة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال: «اكلاً لنا الليل»، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أي بلال!!» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، وقال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(١) [طه: ١٤] .

ومعنى «الكرى» النعاس، و«التعريس»: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، ومعنى «اكلاً»: احفظ واحرس.

نرى في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يكلاً الليل

(١) رواه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، والترمذي (٣١٦٣)، والنسائي (٢/٢٩٦).

(٢) وابن ماجه (٦٩٧).

- أي يحرس الليل - ليقظهم للصلاة ، فأين هذا ممن يسمر ليله فيما لا فائدة فيه ، ولم يحتط لنفسه بمن يوقظه !؟

(٣) من فاتته الصلاة لنوم أو نسيان فقام لأدائها فإنه يشرع له أن يؤذن للصلاة ، ويصلي السنن الراجعة كما يصليها للوقت ، ويقوم الصلاة .

(٤) إذا فاتته أكثر من صلاة لنوم أو نسيان فإنه يقضيها مرتبة كما يصليها للوقت ، ويقوم لكل صلاة ، وإن كانوا جماعة صلوا جماعة ، وما كان من الصلاة الجهرية صلاها جهرية حتى لو كان في وقت السرية وكذلك السرية يسر بها حتى لو كان في وقت الجهرية ، ففي بعض ألفاظ حديث أبي هريرة المتقدم : « فصنع كما يصنع كل يوم » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفيينا عن القتال ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر ، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ، قال : وذلك قبل أن

ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] ^(١) .

(٥) إذا فاتته صلاة فدخل المسجد فأقيمت الصلاة الأخرى فإنه يصلي مع الإمام الصلاة التي أقيمت لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ^(٢) ، وفي لفظ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » ^(٣) ، وهذا اللفظ - وإن كان في طريقه مقال - إلا أنه المفهوم من اللفظ الأول ، فإنه على عمومته : ألا يصلي العبد نافلة أو فريضة إلا التي أقيم من أجلها ، والله أعلم . ثم بعد ذلك يصلي الفائتة ، ولا يجب عليه إعادة الصلاة الأولى التي صلاها مع الإمام طلباً للترتيب إذ لا دليل على ذلك .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وهو قول ابن عباس ، وقول الشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد) . ثم صحح رحمه الله هذا القول قائلاً :

(١) صحيح : رواه النسائي (١٧/٢) ، وأحمد (٤٩/٣) وابن خزيمة (١٧٠٣) ، واللفظ له .

(٢) رواه مسلم (٧١٠) ، وأبو داود (١٢٦٦) ، والترمذي (٤٢١) ، وابن ماجه (١١٥١) ، والنسائي (١١٦/٢) .

(٣) حسن : وهو بهذا اللفظ عند أحمد (٣٥٢/٢) ، والطبراني في الأوسط (٨/٢٨٦) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣٧٢/١) .

(فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع)^(١).

وكذلك لو تضايق الوقت بحيث إنه لو صلى الفائتة خرج وقت الحاضرة . فالراجح أنه يصلي الحاضرة أولاً . وكذلك الحكم لو خاف فوات صلاة الجمعة . والله أعلم^(٢) . وأما إن تذكر الفائتة أثناء الخطبة ، فعليه أن يصليها ، ولو أدى ذلك إلى عدم سماع الخطبة ، شريطة ألا تفوته صلاة الجمعة .

(٦) ما تقدم من هذه الأحكام والتبیهات هي في حق النائم والناسي إذ لا تفريط عليهما ، وأما المتعمد لترك الصلاة ، فقد تنازع العلماء في وجوب قضاء هذه الصلوات؟! .!

فذهب فريق منهم لعدم القضاء بل تلزمه التوبة ، ولا تصح منه الصلاة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، فكما لا تصح منه قبل الوقت كذلك لا تصح منه بعده .

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢٢) ، وقد نقل رَحِمَهُ اللهُ القول الآخر أنه يعيد وعزاه

لابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه .

(٢) انظر «الشرح الممتع» (١٣٩-١٤٢) ، وانظر الملاحظة رقم (٩) .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع ، وكذا الصوم وليس في الأدلة ما يخالف هذا ، بل يوافقه)^(١) .

واحتج الآخرون الذين أوجبوا القضاء بقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « فدين الله أحق بالقضاء »^(٢) ، قالوا : والصلاة دين لا يسقط إلا بأدائه .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق)^(٣) .

ورجح الشيخ ابن عثيمين القول بعدم القضاء^(٤) .

(٧) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (والمسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت ، فلا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت ، بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع .

وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا علم أنه يمكنه

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص ١٦) ، وقد عزوت في الطبعة الأولى في هذا الموضوع نحو هذا لابن تيمية أيضاً ، لكنني حاولت الرجوع إلى مصدره فلم أصل إليه ذهولاً عنه فحذفته هنا .

(٢) البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) .

(٣) نيل الأوطار (٣/٢) .

(٤) انظر «الشرح الممتع» (١٣٥/٢) .

أن يصلي بعد الوقت بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه^(١).

قلت : كراكب الطائرة أو القطار لا يتمكن من صلاته قيامًا صلى حسب حاله بالانحناء .

ومن ذلك أيضًا : من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا صلى فيه ولا إعادة عليه ، أو كان عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها قبل الوقت ، وكذا الحائض والجنب إذا لم يستطع الحصول على الماء قبل خروج الوقت تيمم وصلى .

لكن إن استيقظ آخر الوقت - والماء موجود - وهو يعلم أنه إن اغتسل طلعت الشمس ، فالصحيح أنه يغتسل ويصلي ولو طلعت الشمس ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، لكن يلاحظ أنه لا ينشغل بشيء إلا بالاغتسال والصلاة ، فإن انشغل بشيء آخر أثم .

(٨) إن نسي صلاة ولم يعرف عينها . فعلى أقوال :

الأول : عليه أن يقضي خمس صلوات .

(١) « الاختيارات الفقهية » (ص ٦٤) .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٣) .

الثاني : يقضي صلاة ثنائية ، وصلاة ثلاثية ، وصلاة رباعية على اعتبار أنه ينوي فرض الوقت . ومعلوم أن الرباعية فرض لثلاثة أوقات فإن كانت المنسية ظهرًا ، أو عصرًا ، أو عشاءً كانت تلك الصلاة الرباعية فرضها ، وتكون الثنائية للصبح ، والثلاثية للمغرب والله أعلم .

(٩) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (إذا ذكر أن عليه فائتة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه ، فله أن يقضيها في ذلك الوقت ، إذا أمكنه القضاء وإدراك الجمعة ، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء)^(١) .

قلت : وأما إذا تذكر وخشي فوات صلاة الجمعة فالصحيح أنه يبدأ بالجمعة ، ثم الفائتة . (راجع رقم ٥) .

(١٠) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (ومن أخرها - أي الصلاة - لصناعة ، أو صيد ، أو خدمة أستاذ ، أو غير ذلك حتى تغيب الشمس - يعني صلاة النهار - وجبت عقوبته ، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب)^(٢) .

(١) « مجموع الفتاوى » (١٠٧/٢٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٨/٢٢) .

أحكام الأذان

معنى الأذان :

الأذان لغة : الإعلام .

وشرعًا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة أو يقال :
التعبد لله بالإعلام بوقت الصلاة ، بألفاظ مخصوصة .



فضيلة الأذان والمؤذنين :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا »^(١) .

(٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في باديتك أو غنمك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء ؛ فإنه

(١) البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٣٣٧) ، والترمذي (٢٢٥) ، والنسائي (٢٦٩/١) .

لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ »^(١) . زاد في رواية ابن خزيمة : « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس » .

(٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدق من سمعه من رطب ويابس ، وله أجر من صلى معه »^(٢) .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين »^(٣) .

« الضمان » : الكفالة والحفظ والرعاية ، و« المؤتمن » : الأمين على مواقيت الصلاة .

(٥) عن معاوية رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) رواه البخاري (٦٠٩) ، والنسائي (١٢/٢١) ، وابن خزيمة (٣٨٩) .

(٢) النسائي (١٣/٢) ، وأحمد (٢٨٤/٤) ، والطبراني في الأوسط (١٣٦/٨) ،

وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٨٤١) ، وصحيح الترغيب (٢٣٥) ،

وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط دون قوله : « وله مثل أجر من صلى معه » .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) ، وابن خزيمة (١٥٣١) ،

وصححه الألباني في « صحيح الترغيب » (٢٣٢) .

« المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة »^(١).

(٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وهو في مسير له يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « على الفطرة » فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « خرج من النار » . فاستبق القوم إلى الرجل فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن^(٢) .

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ، وبكل إقامة ثلاثون حسنة »^(٣) .

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا ثوب أدبر ، فإذا قضي التثويب أقبل ، حتى

(١) رواه مسلم (٣٨٧) ، وابن ماجه (٧٢٥) ، وأحمد (٩٥/٤) .

(٢) صحيح : رواه ابن خزيمة (٣٩٩) ، وابن حبان (٤٧٥٣) بإسناد صحيح . وهو عند مسلم (٣٨٢) ، والترمذي (١٦١٨) بنحوه .

(٣) صححه الألباني : رواه ابن ماجه (٧٢٨) ، والدارقطني (٢٤٠/١) ، والحاكم (١/٢٠٥) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وصححه الشيخ الألباني في

« السلسلة الصحيحة » (٤٢) .

يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى^(١) .



بدء مشروعية الأذان :

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة وكان سبب ذلك أنهم كانوا يتحنون للصلاة ، أي يقدرون وقتها ليأتوا إليها ، فتكلموا في ذلك على النحو الآتي في الأحاديث :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم : قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بلال ؛ قم فناد بالصلاة »^(٢) .
وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال : « لما أمر رسول الله

(١) رواه البخاري (٦٠٨) ، (١٢٣١) ، ومسلم (٣٨٩) ، وأبو داود (٥١٦) ، والنسائي (٣١/٣) .

(٢) رواه البخاري (٦٠٤) ، ومسلم (٣٧٧) ، والترمذي (١٩٠) ، والنسائي (١/١٠٢) .

وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيَضْرِبَ بِهِ النَّاسَ فِي الْجُمُعِ لِلصَّلَاةِ - وفي رواية : وهو كاره لموافقته للنصارى - طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده ، فقلت له : يا عبد الله : أتبيع الناقوس ؟ قال : ماذا تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .

ثم استأخر غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتًا منك » ، قال : فقممت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى ، قال : فقال

النبي ﷺ : « فله الحمد »^(١) .



حكم الأذان :

ذهب بعض العلماء إلى أن الأذان سنة مؤكدة ، وذهب آخرون إلى وجوبه ، وذهب فريق ثالث إلى أنه فرض كفاية ، وهو الراجح ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) ، واعتبر أن النزاع لفظي ؛ لأن الذين يقولون بأنه سنة منهم من يقول : إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ، ومن الأدلة على الوجوب :

(١) طول الملازمة للأذان من أول الهجرة إلى وفاة النبي ﷺ لم يثبت أنه تركه مرة ما .

(٢) قوله ﷺ لمالك بن الحويرث : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم »^(٣) . وفيه دليل على وجوبه ؛ لأنه أمرهم بذلك ،

(١) رواه أبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) ، وابن ماجه (٧٠٦) ، وأحمد (٤٢/٤) - (٤٣) ، واللفظ له ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » (٦٤/٢٢) . وهو ترجيح الشيخ الألباني أيضًا « تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٤٤ » .

(٣) البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، والنسائي (٨/٢) ، وابن ماجه (٩٧٩) .

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه، فهذا القول خطأ^(١)).



أذان المسافرين:

يشرع في حق المسافرين الأذان كما هو في حق المقيمين، وذلك لحديث مالك بن الحويرث المتقدم؛ لأنه أمرهم بالأذان وكانوا مسافرين.



صفة الأذان:

وردت ألفاظ الأذان بكيفيات مختلفة، وكلها صحيحة فبأي صيغة أذن أجزاءه:

الأولى: تريع التكبير الأول، وتشية باقي ألفاظ الأذان، وهذا وارد في حديث عبد الله بن زيد المتقدم^(٢).

الثانية: تريع التكبير الأول، وتشية باقي ألفاظه مع تريع الشهادتين، وذلك بأن يقول المؤذن الشهادتين أولاً بصوت منخفض،

(١) «مجموع الفتاوى» (٦٤/٢٢).

(٢) انظر ص ٥١ - ٥٢.

والأمر يفيد الوجوب. وفيه دليل على كونه فرض كفاية لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة.

وفيه أنه لو أذن قبل الوقت أن ذلك لا يجزئ - وعليه الإعادة إذا دخل الوقت.

(٣) حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(١). وفيه الأمر به وهو يفيد الوجوب كما تقدم.

(٤) حديث أنس عند البخاري: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم»^(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (ولا أعلم خلافًا في وجوب الأذان جملة على أهل المصر، لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر)^(٣).

(١) البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)، والنسائي (٣/٢)، وابن ماجه (٧٢٩).

(٢) البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢)، والترمذي (١٦١٨)، وأحمد (١٥٩/٣).

(٣) نقلًا من القرطبي (٢٢٥/٦).

ثم يقولهما بعد ذلك بصوت مرتفع ، والدليل على ذلك حديث أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان : « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله - ثم يعود فيقول - : أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) ، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين) حي على الصلاة (مرتين) ، حي على الفلاح (مرتين) ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » (١) .

الثالثة : تشية التكبير وتشية باقي ألفاظه مع ترجيع الشهادتين لحديث أبي محذورة السابق من رواية مسلم (٢) .

قال الصنعاني رحمته الله : (فذهب الأكثر إلى العمل بالترجيع لشهرة روايته ، ولأنها زيادة عدل فهي مقبولة) (٣) .

التشويب في أذان الفجر الأول :

المشروع للفجر أذانان : الأول منهما قبل دخول الوقت ، والثاني هو الأذان للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة ،

(١) صحيح : أبو داود (٥٠١) ، والنسائي (٤/٢) ، والبيهقي (٤١٨/١) .

(٢) مسلم (٣٧٩) .

(٣) سبل السلام (١٩٧/١) .

فمن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت » (١) .
ويشرع في الأذان الأول « التشويب » وهو أن يقول المؤذن بعد قوله : حي على الفلاح : « الصلاة خير من النوم » . ولذلك ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم - مرتين » (٢) .

كما ثبت في إحدى روايات حديث أبي محذورة : « وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » (٣) .

صفة الإقامة :

كما أن للأذان صفات مختلفة فكذلك الإقامة وهي على

(١) البخاري (٦١٧ ، ٦٢٠) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والترمذي (٢٠٣) ، والنسائي (١٠/٢) .

(٢) حسن : رواه البيهقي (٤٢٣/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٨٢/١) ، وحسنه الشيخ الألباني في « تمام المنة » (١٤٧) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٥٠١) ، والنسائي (٧/٢) ، وأحمد (٤٠٨/٣) ،

والدارقطني (٢٣٨/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٣٧/١) .

النحو الآتي :

أولاً : تريبع التكبير الأول وتشية جميع كلماتها ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة : « الله أكبر (أربعاً) ، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين) : حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) ، قد قامت الصلاة (مرتين) ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله »^(١) .

ثانياً : أن تكون الإقامة وترًا عدا قوله : قد قامت الصلاة فثنى وعدا التكبير في أوله وآخره ، وذلك لحديث أنس ، « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة - وفي رواية - إلا الإقامة »^(٢) . ولحديث عبد الله بن زيد المتقدم في الرؤيا في إقامة الصلاة^(٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله

(١) حسن : أبو داود (٥٠٢) ، والترمذي (١٩٢) ، مختصرًا ، والنسائي (٤/٢) ، وابن حبان (١٦٨١) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٤) ، وهذه الزيادة عند البخاري (٦٠٧) ، ومسلم (٣٧٨) ،

وأبو داود (٥٠٩) .

(٣) تقدم (ص ٥١ - ٥٢) .

ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : « قد قامت الصلاة » مرتين^(١) . وقد ذهب مالك إلى هذه الكيفية لكنه جعل الإقامة أيضًا مفردة تقال مرة واحدة [قد قامت الصلاة] ، لكن هذه الصورة غير ثابتة .

قال ابن القيم رحمته الله : (لم يصح عن رسول الله ﷺ أفراد كلمة « قد قامت الصلاة » ألبتة)^(٢) .



أحكام تتعلق بالمؤذن :

(١) إخلاص النية : ينبغي للمؤذن أن يحسن النية في أذانه ، وذلك بأن يحتسب أذانه ولا يتخذ عليه أجرًا ، فعن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي ، قال : « أنت إمامهم واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا »^(٣) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (وأما الجعالة : بأن قال : من

(١) حسن : رواه أبو داود (٥١٠) ، والنسائي (٣/٢) ، وأحمد (٨٥/٢) .

(٢) زاد المعاد (٣٨٩/٢) .

(٣) صحيح : أبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) ، والنسائي (٢٣/٢) ، وابن ماجه

(٧١٤) ، (٩٨٧) .

أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا، بدون عقد وإلزام فهذه جائزة؛ لأنه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة لمن أذن، ولا بأس بالمكافأة لمن أذن^(١).

وقال: (لا يحرم أن يعطى المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال، وهو ما يعرف في وقتنا بالراتب؛ لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين)^(٢).

(٢) ان يكون مسلمًا عاقلًا ذكراً :

قال ابن قدامة رحمته الله: (لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، وعلى هذا فلا يصح الأذان من مسجّل. كما هو الحال في بعض الدول يكتبون بوضع مسجّل يسمعون من خلاله الأذان دون أن يؤذن بالمسجد مؤذن.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: (وفي أجزاء الأذان من الفاسق

(١) «الشرح المتع» (٤٤/٢)، ورجح نحوه ابن حزم في «المحلى» (١٩٣/٣).

(٢) ذكر ابن قدامة ما يفيد أن الإمام يجزي رزق المؤذن، لأنه قد لا يوجد متطوع به، فإن وجد متطوع به لم يجز الرزق لغيره لعدم الحاجة إليه. وذهب الشوكاني إلى تحريم الأجرة إذا كانت مشروطة أما إذا أعطيتها بغير مسألة فجائزة، وانظر

«المجموع» للنووي (١٢٦/٣).

روايتان أقواها عدمه لمخالفته لأمر النبي ﷺ^(١).

(٣) يشترط معرفته بالوقت، ويصح أذان الأعمى لقوله

ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» قال ابن عمر: وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(٢) ولذا فينبغي أن يكون معه مبصر يعلمه بدخول الوقت.

قال البخاري رحمته الله: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

هل يصح أذان الصبي المميز^(٣)؟

يرى بعض العلماء صحة أذانه؛ لأن الأذان ذكراً لا يحتاج إلى بلوغ.

ومنعه آخرون؛ لأنه لا يعتمد عليه ولا يوثق بقوله. وقال بعضهم: إذا كان معه غيره فلا بأس وإن لم يكن معه غيره فلا يعتمد عليه.

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص ٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦١٧، ٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) المميز: قيل: هو من بلغ سبع سنين، وقيل: لا يتقيد بسن فمتى فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً.

قال ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره هو قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت الصلاة، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه روايتان، والصحيح جوازه^(١)).

ويستفاد من ذلك أنه إذا كثرت المساجد، وأذن المؤذنون البالغون فيها، وأذن صبيان مميزون في بعضها أن أذانهم صحيح.

(٤) يستحب للمؤذن أن يكون صيئاً^(٢) حسن الصوت، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختار أبا محذورة للأذان؛ لأنه كان صيئاً، وتقدم في حديث عبد الله بن زيد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً».

(٥) رفع الصوت بالأذان: ولو كان منفرداً في الصحراء لما تقدم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في

(١) «الاختيارات الفقهية» (٣٧).

(٢) «الصيئ»: يشمل عدة معانٍ، وهي: قوة الصوت، حسن الصوت، حسن الأداء.

غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» الحديث^(١). وقال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أذن أذاناً سمحاً والافاعتزل^(٢). وسبب قوله ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه.

قلت: وعلى ذلك ما يفعله كثير من المؤذنين مما يسمونه «الأذان السلطاني» وما فيه من التطريب واللحن ليس من السنة في شيء، بل هو من البدع المنكرة.

(٦) أن يلتفت برأسه وعنقه يميناً وشمالاً في الحيعلتين: قال ابن خزيمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: باب انحراف المؤذن عند قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح بضمه لا بيده كله.

فعن أبي جحيفة أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه، ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح^(٣) - زاد

(١) صحيح: وقد تقدم تخريجه (ص ٤٩).

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٨٧/٢)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٢٩/١).

(٣) رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، وأبو داود (٥٢٠)، والترمذي (١٩٧)،

والنسائي (٢٥/٢)، وابن ماجه (٧١١)، وابن خزيمة (٣٨٧)، وليس في =

ابن خزيمة : ويحرف رأسه يمينًا وشمالًا ، وعند الترمذي يؤذن ويدور ، وعند أبي داود : ولم يستدر^(١) .

ولذلك اختلف العلماء هل المقصود الاستدارة بالرأس فقط ، أم الاستدارة بالجسد كله ، والظاهر إدارة الرأس فقط كما هو في رواية ابن خزيمة السابقة .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : (ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله)^(٢) .

قلت : هذا على فرض ثبوت رواية أبي داود في نفي الاستدارة ، لكنها رواية ضعيفة ، وعليه فيرجح القول بالاستدارة .

كما اختلفوا هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانيةين مرة ؛ أي يقول : « حي على الصلاة » (مرتين) . جهة اليمين ، ثم « حي على الفلاح » (مرتين) جهة الشمال . أو يقول : « حي على الصلاة » جهة اليمين مرة وجهة الشمال مرة ، ثم « حي على الفلاح » جهة اليمين مرة وجهة الشمال أخرى ؟ أو يقول : « حي على الصلاة »

= رواية البخاري « يمينًا وشمالًا » .

(١) لكنها رواية ضعيفة ؛ لأنها من طريق قيس بن الربيع وهو ضعيف .

(٢) فتح الباري (٢/١١٥) .

ويلتفت يمينًا وشمالًا أثناء ترديدها ، ثم يقولها مرة ثانية كذلك ، ثم يقول : « حي على الفلاح » كذلك ، ثم يكررها كذلك ؟

قلت : والأرجح في ذلك الصفة الأخيرة ؛ لما ورد في إحدى روايات ابن خزيمة : « فجعل يقول في أذانه هكذا - ويحرف رأسه ، يمينًا وشمالًا « بحي على الفلاح » فتكون هذه الصفة أرجح الصفات لورودها في الخبر . وذلك بأن يحرف رأسه يمينًا وشمالًا في كل واحدة .

(٧) يستحب وضع اصبعيه في أذنيه ؛ لأنه ورد في إحدى روايات الحديث السابق « رأيت بلالًا يؤذن ويدور وأتبع فاه ههنا وههنا أصبعاه في أذنيه »^(١) .

قال العلماء وفي ذلك فائدتان :

إحداهما : أنه قد يكون أرفع لصوته .

ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن .

(١) رواه أحمد (٤/٣٠٧) ، والترمذي (١٩٧) ، وصححه ، والطبراني في الكبير (٢٢) /

(٨) أن يستقبل القبلة :

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : (وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان ، وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة)^(١) ومن ذلك ما رواه السراج في « مسنده » ، عن مجمع بن يحيى قال : « كنت مع أبي أمامة بن سهل وهو مستقبل المؤذن فكبر المؤذن وهو مستقبل القبلة » وإسناده صحيح .
فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح أذانه .

(٩) حكم الطهارة أثناء الأذان :

يستحب أن يكون المؤذن على طهارة كاملة من الحدث والجنابة ، لكنه إن أذن على غير طهارة فأذانه صحيح ؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه^(٢) .

(١٠) يستحب أن يؤذن قائمًا :

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائمًا ، وانفرد أبو ثور فقال : يؤذن جالسًا من غير

(١) الإجماع (ص ٧) .

(٢) رواه مسلم (٣٧٣) ، وأبو داود (١٨) ، والترمذي (٣٣٨١) ، وابن ماجه (٣٠٢) .

علة^(١) وفي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال : « قم فأذن » ، وكان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذنون قيامًا .
فإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدًا^(٢) فإن لم يكن له عذر كره له ذلك وصح أذانه . ويجوز للمسافر الأذان راكبًا . وقد ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم^(٣) .

(١١) يستحب أن يؤذن على مكان مرتفع ، وذلك لما رواه أبو داود عن امرأة من بني النجار قالت : « كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت : ثم يؤذن »^(٤) .
قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (ولا فرق بين أن يكون العلو

(١) الإجماع (ص ٧) .

(٢) عن الحسن العدي : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدًا وكانت رجله أصيبت في سبيل الله . رواه البيهقي (٢٩٣/١) ، وإسناده حسن ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٢٥) .

(٣) حسن : رواه ابن أبي شيبه (١٩٣/١) ، والبيهقي (٣٩٢/١) من طريقين ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٢٦) .

(٤) رواه أبو داود (٥١٩) ، وإسناده حسن .

بذات المؤذن ، أو بصوت المؤذن كما هو الموجود الآن بمكبرات الصوت^(١) .



الكلام أثناء الأذان :

يجوز للمؤذن أن يتكلم أثناء الأذان خاصة إذا كان الكلام مشروعًا ، كرد السلام وتشميت العاطس ؛ لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة ، وقد ثبت عن سليمان بن صُرد صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يؤذن للعسكر ، فكان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة^(٢) وإلى هذا ذهب ابن حزم^(٣) . وقال ابن قدامة في المغني : (ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وسليمان بن صرد)^(٤) .

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ : قلت لأحمد : الرجل يتكلم في أذانه ؟ قال : نعم ، فقيل : يتكلم في الإقامة ؟ قال : لا .

قلت : يحمل قوله بمنع الكلام في الإقامة ؛ لأنه يستحب فيها

(١) الشرح المتع (٥٢/٢) .

(٢) رواه البيهقي (٣٩٨/١) ، وابن حزم في المحلى (١٩٢/٣) .

(٣) المحلى (١٩٢/٣) .

(٤) المغني (٤٢٤/١) .

الإسراع ، وأما من حيث الجواز فإنه جائز الكلام فيها .
قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الأذان والإقامة)^(١) .



أذان المرأة :

ليس على النساء أذان ولا إقامة ؛ لأنهن غير مخاطبات بالجماعة ولا بالأذان ، لكن إن أذنن وأقمن فلا بأس وبهذا قال الشافعي ، وعن أحمد : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز ، وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم - أي لجماعة النساء - وتؤم النساء وتقف وسطهن . رواه البيهقي^(٢) . ومما ينبغي التنبيه عليه ، أنها إذا أذنت فيكون صوتها بحيث تسمع من معها من النساء فقط ، لا يتعدى ذلك فيسمعه الرجال .

(١) المحلى (١٩١/٣) .

(٢) البيهقي (٤٠٨/١) ، (١٣١/٣) ، والحاكم (٢٠٣/١ - ٢٠٤) ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وأورد الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - متابعة لهذا الأثر في إمامة عائشة ثم أورد آثارًا أخرى . قال : « وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ، ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » ، « تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٥٣ - ١٥٤ » .

ترتيب الأذان :

لا يصح الأذان والإقامة إلا مرتباً ؛ لأن النبي ﷺ علمه أبا محذورة مرتباً . قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (لا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة ولا تقديم مؤخر على ما قبله ، فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان وإقامة)^(١) .

وكذلك لا يصح إلا بألفاظه الواردة . فإن كان في لسانه لثغة جاز أذانه وإن كان الأفضل أن يؤذن المحسن للألفاظ .

ولا يصح إلا متواليًا : فإن فصل بعضه بزمان طويل لم يجزئ ، لكن إن حصل له عذر من عطاس ونحوه فإنه يني على ما سبق .



الفصل بين الأذان والإقامة :

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر أن يفرغ الإنسان من طعامه وشرابه وقضاء حاجته وصلاة ركعتين على الأقل في كل الصلوات ، وذلك للأدلة الآتية :

(١) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من

(١) المحلى (٣/٢١١) .

شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته »^(١) .

(٢) قوله ﷺ : « بين كل أذنين صلاة »^(٢) والمراد الأذان والإقامة .

(٣) ما ثبت من حديث أنس وغيره : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين »^(٣) .

والمقصود من ذلك تمكن الناس من إدراك الصلاة . قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين .



الأذان للفائتة عن نوم أو نسيان :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خبر نومهم عن الصلاة قال : فقال رسول الله

(١) ثبت ذلك من حديث أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وسلمان الفارسي ، ولا يخلو كل منها من مقال ، لكنه يثبت بمجموع طرقه وشواهد ، وقد حسنه الشيخ الألباني ، انظر السلسلة الصحيحة (٨٨٧) .

(٢) رواه البخاري (٦٢٤) ، ومسلم (٨٣٨) ، وأبو داود (١٢٨٣) ، والترمذي (١٨٥) ، والنسائي (٢٨/١) ، وابن ماجه (١١٦٢) .

(٣) البخاري (٦٢٥) ، ومسلم (٨٣٧) .

ﷺ : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة » قال : « فأمر بلالاً فأذن وأقام الصلاة »^(١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية)^(٢).

قلت : وثبت نحوه يوم الخندق وأن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب الحديث . وقد تقدم في باب مواقيت الصلاة^(٣).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (ولكن إذا كان الإنسان في بلد قد أذن فيه للصلاة ... فلا يجب عليهم الأذان اكتفاء بالأذان العام في البلد ؛ لأن الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضة)^(٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة ، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام ، فقد أحسن ، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه ، وإن كان يقضي صلوات ، فأذن أول مرة ، وأقام لبقية

(١) رواه أبو داود (٤٣٦) ، وأصله عند مسلم (٦٨٠).

(٢) نيل الأوطار (٤٥/٢).

(٣) صحيح : رواه النسائي (١٧/٢) ، وأحمد (٢٥/٣).

(٤) الشرح الممتع (٤١/٢).

الصلوات ، كان حسناً أيضاً^(١). وكذلك إذا جمع بين الصلاتين أذن للأولى وأقام لكل صلاة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ في عرفة أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، وكذلك في المزدلفة أذن ثم أقام وصلّى المغرب ، ثم أقام وصلّى العشاء^(٢).



الفصل بين الإقامة والصلاة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، ثم أورد حديث أنس بن مالك : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام للصلاة حتى نام القوم »^(٣).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : (فيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان حاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه)^(٤).

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٧٠).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري (٦٤٢) ، ومسلم (٣٧٦) ، والترمذي (٥١٨) ، والنسائي (٢/٨١).

(٤) (٨١).

(٤) فتح الباري (١٢٤/٢).

متى يقام إلى الصلاة ؟

قال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًا محدودًا ، إني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف .

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة)^(١) .
لكن الثابت عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

قال الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه)^(٢) . رواه مسلم وغيره وإذا لم يكن في المسجد فلا يقوموا حتى يروه قد خرج لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » متفق عليه واللفظ لمسلم^(٣) (٤) .

(١) فتح الباري (٢/١٢٠) .

(٢) مسلم (٦٠٥) .

(٣) البخاري (٦٣٧) ، ومسلم (٦٠٤) ، والترمذي (٥٩٢) ، وأبو داود (٥٣٩) .

(٤) انظر « تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٥٣ - ١٥٤ » .

هل يلزم أن يقيم من أذن ؟

الأولى أن يقيم المؤذن لأن بلاً كان هو الذي يقيم الصلاة ، كما يجوز أن يقيم غيره ، ولا دليل على استحباب الإقامة للمؤذن دون غيره ، وأما ما ورد من حديث : « من أذن فهو يقيم »^(١) فإنه حديث ضعيف .

قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إنما يعرف من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم بأن من أذن فهو يقيم)^(٢) .

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة)^(٣) .

قلت : هذا من حيث الأفضلية ؛ لأنه هو الثابت من أذان بلال وإقامته ، لكن لا كراهة لأن يقيم غيره خاصة إذا تأخر المؤذن لسبب ما . وما ينبغي أن يراعى أنه لا يقيم المؤذن حتى يأذن له الإمام .

(١) رواه أبو داود (٥١٤) ، والترمذي (١٩٩) ، وابن ماجه (٧١٧) ، وإسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو ضعيف الحديث .

(٢) سنن الترمذي (١/٣٨٤) .

(٣) الأم (١/١٧٥) .

الخروج من المسجد بعد الأذان :

من كان في المسجد ، وأذن المؤذن فلا يخرج من المسجد إلا لعذر ، لأنه قد وردت الأحاديث بنهيه عن الخروج من المسجد حتى يصلي . فمن هذه الأحاديث ما رواه أحمد بإسناد صحيح قال : « أمرنا رسول الله ﷺ ، إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » (١) .

وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » (٢) .

وعلى هذا فمن كان له ضرورة ؛ كأن يكون محدثاً أو حاقناً ، أو إماماً لمسجد آخر جاز له الخروج . لما ثبت أن الرسول ﷺ تذكر أنه جنب بعد إقامة الصفوف فخرج ليغتسل (٣) .



(١) أحمد (٥٣٧/٢) ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٤٥) .

(٢) مسلم (٦٥٥) ، وأبو داود (٥٣٦) ، والترمذي (٢٠٤) ، والنسائي (٩٢/٢) ، وابن ماجه (٧٣٣) .

(٣) البخاري (٦٣٩) ، ومسلم (٦٠٥) ، وأبو داود (٢٣٣) .

الدعاء بين الأذان والإقامة :

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » (١) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه » (٢) .

ملاحظات :

(١) قال ابن قدامة رحمه الله : (من دخل مسجداً قد صلي فيه فإن شاء أذن وأقام ، نص عليه أحمد لحديث أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة ، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة) (٣) .

قال عروة رحمه الله : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عن جاء بعدهم وهذا قول

(١) صحيح : رواه أبو داود (٥٢١) ، والترمذي (٢١٢) ، وقال : حسن صحيح .

(٢) حسن صحيح : رواه أبو داود (٥٢٤) ، وأحمد (١٧٢/٢) ، وانظر صحيح الترغيب (٢٥٦) .

(٣) المغني (٤٢٢/١) .

الحسن والشعبي والنخعي إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي صوته ولا يجهر به ليغر الناس بالأذان في غير محله.

(٢) يجوز أن يقيم في المكان الذي أذن فيه، أو في مكان غيره، لكن إن كان المؤذن يؤذن خارج المسجد فالسنة أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان وذلك بأن تكون بالمسجد.

فمن عبد الله بن شقيق قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعله^(١).

(٣) لا يقيم المؤذن حتى يأذن له الإمام؛ لأن بلاً كان يستأذن النبي ﷺ.

(٤) إذا صلوا بلا أذان ولا إقامة صحت صلاتهم، ولكن كره لهم ترك الأذان. وتقدم ذلك بشرط أن يكون الأذان قد أذن به في المصر (البلد).

(٥) الأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم، إلا إنه: إن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان لم يجهر به، أما إن كان في الوقت وهو في بادية ونحوها استحب له الجهر بالأذان ورفع الصوت

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٣/١)، وسنده صحيح.

به. ودليله ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري^(١).
 (٦) لا يؤذن إلا المؤذن الراتب، ولا يتقدم عليه أحد لما ثبت أن بلاً كان يؤذن لرسول الله ﷺ ولم يتقدمه أحد من الصحابة بالأذان.

(٧) إذا تشاح اثنان في الأذان قدم أفضلهما في الخصال المعبرة كأن يقدم الأندى صوتاً، فإن تساويا من كل الجهات أقرع بينهم لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٢).

(٨) لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل ولا للعديد ولا للاستسقاء والكسوف، ولا لصلاة الجنابة، إلا أنه يقول في الكسوف: «الصلاة جامعة»، وأما العيدان والتراويح ونحوهما فلم يرد فيها شيء من ذلك.

(٩) في البرد الشديد أو المطر الشديد يقول المؤذن بعد حي على الفلاح: «ألا صلوا في رحالكم».

فمن ابن عمر رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا

(١) انظر (ص ٤٩).

(٢) متفق عليه وقد تقدم تخريجه انظر (ص ٤٨).

الذكر عند الأذان وبعده:

يسن لمن يسمع الأذان هذه الأذكار:

- أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول: « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن »^(١).

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: من قلبه دخل الجنة »^(٢).

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي (٢٣/٢)، وابن ماجه (٧٢٠).

(٢) مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، وابن حبان (١٦٨٥)، وابن خزيمة (٤١٧).

كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: « ألا صلوا في الرحال »^(١).

عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذن في يوم مطير: « إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدحض »^(٢).

(١٠) إذا تأخر المؤذن عن الأذان، فإنه يجوز له أن يؤذن إذا كان وقت التأخير قليلاً، فإن طال الوقت، وكان قد أذن في البلد وعلم الناس بدخول الوقت، فالأولى عدم الأذان حتى لا يشوش على الناس، إلا أن يكون هو المسجد الوحيد الذي يعتمد عليه الناس، ولم يكن قد أذن فيه أحد فيشرع رفع الأذان ولا بأس بذلك لأنه ليس فيه تشويش^(٣).

(١) البخاري (٦٣٢)، (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦١)، والنسائي (١٥/٢).

(٢) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩)، وأبو داود (١٠٦٦).

(٣) راجع فتاوى اللجنة الدائمة.

ولا منافاة بين الحديثين - أعني في الحيعلتين - ففي الحديث الأول ظاهره أن نقول خلف المؤذن : (حي على الصلاة - حي على الفلاح) مثله ، وفي الثاني نقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فيمكن أن يقال : يجوز هذا وذاك ، ويمكن أن يقال : يجوز الجمع بينهما فتقول أولاً : حي على الصلاة ثم تقول : لا حول ولا قوة إلا بالله جمعاً بين الأحاديث والله أعلم .

(٢) أن يدعو بهذا الدعاء : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه » (١) .

قلت : يرى الشيخ ابن عثيمين - رحمته الله - أن هذا الدعاء محله بعد قول المؤذن : « أشهد أن محمداً رسول الله » (٢) .

(٣) أن يصلي على النبي ﷺ بإحدى الصيغ الواردة (٣) ، ثم يسأل الله له الوسيلة .

(١) مسلم (٣٨٦) ، وأبو داود (٥٢٥) ، والترمذي (٢١٠) .

(٢) فتاوى كبار العلماء ط . المكتبة الإسلامية .

(٣) وسيأتي ذكرها في آخر أبواب صفة الصلاة .

فمن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة » (١) .

ومعنى سؤاله الوسيلة ما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة » (٢) .

ملاحظات : وتنبهات :

(١) قال النووي رحمته الله : (قال أصحابنا : ويستحب متابعتهم لكل سامع ، من طاهر ومحدث ، وجنب وحائض ، وكبير وصغير ؛

(١) رواه مسلم (٣٨٤) ، وأبو داود (٥٢٣) ، والترمذي (٣٦١٤) ، والنسائي (٢) / (٢٥) .

(٢) رواه البخاري (٦١٤) ، وأبو داود (٥٢٩) ، والترمذي (٢١١) ، والنسائي (٢) / (٢٦) ، وابن ماجه (٧٢٢) .

(٣) ترديد السامع عند قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » : أن يقول مثل ما يقول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » لعموم الحديث في ذلك « فقولوا مثل ما يقول » ، وأما الأقوال الأخرى كقولهم : صدقت وبررت ونحوها ، فلم يرد فيها دليل يعتمد عليه .

والراجع كذلك أنه يتابعه عند الترجيع لعموم الحديث .

(٤) كذلك عند قوله في الإقامة : « قد قامت الصلاة » أن يقول مثل ما يقول ، وأما قولهم : « أقامها الله وأدامها » فحديث ضعيف . والصحيح أن يقول مثل المؤذن إلا في الحيعلتين فقط كما تقدم .

(٥) صيغ الأذان توقيفية فلا يصح الزيادة فيها كقولهم : أشهد أن (سيدنا) محمداً رسول الله ، فإن إيراد مثل هذه الزيادة بدعة ، وكذلك الحكم في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة .

وكذلك صيغ الدعاء فلا يصح زيادة قولهم : « والدرجة العالية الرفيعة » ، ولا قولهم في آخر الدعاء : « إنك لا تخلف المعاد » .

(٦) ومن الأخطاء سَبَقُ بعض السامعين للمؤذن لبعض العبارات في آخر الأذان عندما يقول : الله أكبر الله أكبر : فيقولون : لا إله إلا الله . والصواب أن يتابعوا المؤذن جملة بجملة .

(٧) من البدع أن يقرأ أحدهم قبل إقامة الصلاة بعض آيات من القرآن تنبيهاً للداخلين على أن الصلاة ستقام أو نحو هذا .

لأنه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا المصلي ، ومن هو على الخلاء والجماع ، فإذا فرغ من الخلاء أجابه ، فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء ، وإن كان في صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والأصحاب : لا يتابعه فإذا فرغ منها قاله^(١) .

وأما حكم هذه المتابعة : فجمهور أهل العلم على أن ذلك سنة ، وقال بعض أهل الظاهر إن المتابعة واجبة ، وأنه يجب على من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول .

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : (من دخل المسجد فسمع المؤذن استحبه له انتظاره ، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس ، نص عليه أحمد)^(٢) .

قلت : ولا يعني هذا أنه يستحب الوقوف لكل من سمع الأذان وكان واقفاً ، بمعنى أنه لو كان في المسجد وقام لأمر ما ، ثم أذن المؤذن فيجوز له الجلوس ، وأما الداخل فيقف حتى ينتهي المؤذن ليردد خلف المؤذن ، ثم يصلي تحية المسجد أو السنة ونحو ذلك .

(١) المجموع (١١٨/٣) .

(٢) المغني (٤٢٨/١ - ٤٢٩) .

(٨) ومن المحدثات وضع تقويماً متفقاً عليه بين الأذان والإقامة، كأن يحدد بينهما ربع ساعة أو نحوها وفي ذلك تفويت لسنتن :
منها : تفويت التبكير إلى المساجد لتكاسل الناس للحضور انتظاراً للإقامة .
ومنها : ضياع السنة القبلية للقادمين .

ومنها : تفويت حق الإمام في إذنه بالإقامة .
ومنها : تفويت مراعاة حال المصلين أنهم إذا عجلوا عجل بالصلاة وإذا أبطأوا أبطأ بالصلاة . حتى إن المؤذن ربما أقام الصلاة لانتهاء المدة المحددة، وما زال كثير من الناس يصلون النافلة بل قد يكون الإمام أحدهم .

(٩) أحدث الناس بدعاً أخرى غير ما تقدم إلى الأذان :
منها : مسح العينين بباطن السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله . والحديث الوارد في ذلك لا يصح .

ومنها : ما قاله الحافظ في الفتح : (ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ، ومن الصلاة على النبي ﷺ ليس من الأذان لغة ولا شرعاً) .

ومنها : الجهر بالصلاة على النبي ﷺ من المؤذن بعد الأذان

فذلك بدعة منكورة ؛ ولكن السنة ما تقدم من الصلاة والسلام على النبي سرّاً لا جهراً .

ومنها : التسمية قبل الأذان .
ومنها : التطريب والتلحين في الأذان ، فإن ذلك من البدع المنكرة .

ومنها : في بعض الدول : الضرب على الطبول قبل الأذان .
(١٠) إذا سمع مؤذناً بعد المؤذن الأول فهل يتابعه ؟ . ظاهر الحديث : نعم ، يتابعه لعموم قوله « إذا سمعتم »^(١)
(١١) لو رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه لبعده ، أو صمم ، الظاهر أنه لا تشرع له المتابعة لأنها - أي المتابعة - متعلقة بالسمع^(٢) .



(١) انظر « الشرح الممتع » (٧٤/٢) ، والمجموع للنووي (١١٩/٣) .

(٢) المجموع (١٢٠/٣) .

شروط صحة الصلاة

معنى الشرط: الشرط في اصطلاح الأصوليين: « ما يلزم من عدمه العدم»، أي أنه إذا لم يتحقق الشرط فإن العمل لا يقع صحيحًا، فإذا قلنا: إن الطهارة شرط لصحة الصلاة؛ فإنه يجب وجود هذا الشرط من بدء الصلاة إلى انتهائها، فإذا انتقضت بطلت صلاته وعليه الإعادة.

وهذه الشروط لصحة الصلاة هي:

أولاً: العلم بدخول الوقت:

فلا تصح صلاته إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت سواء كان باجتهاده أو بإخبار ثقة، أو نحو ذلك^(١).



ثانياً: الطهارة من الحدث الأصغر والكبير:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

(١) وقد تقدم بيان مواقيت الصلاة.

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» [المائدة: ٦].
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول^(١) ». و« الغلول»: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها. وهذه الطهارة شرط لصحة الصلاة إجمالاً.
وقد تقدم في « كتاب الطهارة» أحكام الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.



ثالثاً: طهارة الثوب والبدن والمكان:

وقد وردت الأدلة على شرط طهارة الثوب والبدن والمكان.
أما طهارة الثوب: ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف، قال لهم: لم خلعتن؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن حبان (٣٣٦٦)، والبيهقي (٤/١٩١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٢٠/٣)، والدارمي (١٣٧٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٨٤).

وأما طهارة المكان : فحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن يراق على بوله ذنوبًا من ماء^(١) . وقد تقدم . ومعنى « الذنوب » : الدلو .

وأما طهارة البدن : فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما في اللذين يعذبان في قبورهما ، وفيه : « أما أحدهما فكان لا يستتره من البول »^(٢) .

وأما حكم هذه الطهارة : فقد ذهب الأكثرون إلى أنها شرط لصحة الصلاة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية ، وعن مالك قولان : أحدهما : إزالة النجاسة سنة وليست بفرض ، وثانيهما : أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ، وقديم قولي الشافعي : أن إزالة النجاسة غير شرط^(٣) .

وذهب الشوكاني إلى أن إزالة النجاسة « واجبة » وليست

(١) البخاري (٢٢١) ، ومسلم (٢٨٤) ، والترمذي (١٤٧) .

(٢) البخاري (٢١٦ ، ٢١٨) ، ومسلم (٢٩٢) ، وأبو داود (٢٠) ، والترمذي (٧٠) ، والنسائي (٢٨/١ - ٣٠) ، وابن ماجه (٣٤٧) .

(٣) انظر نيل الأوطار (١١٩/٢) ، ونقل النووي عنه - أي : عن الشافعي - قولًا ثالثًا وهو : لا تصح صلاته سواء علم أو جهل أو نسي .

« شرطًا » ، والفرق بينهما أنه لو صلى وعليه نجاسة كان تاركًا لواجب ولا تبطل صلاته ، بخلاف ما لو كانت شرطًا فإنه يجب عليه الإعادة ، ومما استدل به الشوكاني أن النبي ﷺ لم يعد الصلاة بعد خلعه النعلين ، بل أتمها ولو كانت شرطًا لأعاد الصلاة .



ملاحظات :

(١) إذا صلى في الثوب المتنجس عالمًا بوجود النجاسة أعاد الصلاة على قول الأكثرين ، وأما إن كان جاهلًا بها أو ناسيًا صحت صلاته^(١) . وذلك لحديث أبي سعيد المتقدم ولقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ويلحق بهم من كان عادماً لثوب آخر طاهر .

فإن علم بها أثناء الصلاة وأمكن إزالتها أزالها ، وإن لم يمكن بطلت صلاته على رأي من يقول بالشرطية ، وصحت على من

(١) ومن العلماء من يرى الصلاة به ثم عليه أن يعيد ، ومنهم من يرى أن يصلي عريانًا ، ولكن الأرجح ما ذكرناه ؛ لأنه لا يؤمر بصلاة مرتين ، ولأن صلاته عريانًا أقبح من صلاته وعليه نجاسة ، وقد علمت اختلاف العلماء في حكم إزالتها ، بخلاف ستر العورة فشرط إجماعًا .

- لأن النبي ﷺ صلى وهو يحمل أمامة بنت أبي العاص .
 (٦) إذا حمل عينات [من بول وغائط مثلاً] . هل تصح صلاته بها؟ فيها قولان ، والأولى تجنب ذلك عند الصلاة .
 (٧) إذا صلى على حصير أو بساط عليه نجاسة ، لكنه صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته ، وكذلك لو صلى على سرير قوائمه على مكان نجس .
 (٨) إن فرش على النجاسة شيئاً وصلى عليه صحت صلاته ؛ لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لها .
 (٩) إذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة يابسة فنفضها ، ولم يبق شيء منها ، وصلى صحت صلاته بالإجماع .
 (١٠) تجوز الصلاة في ثوب الحائض والثوب التي تجامع فيه بلا كراهة إذا لم يتحقق فيهما نجاسة ، قالوا : (وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمني الخمر وغيرهم إذا لم يتحقق نجاستها ، لكن غيرها أولى)^(١) .



(١) المجموع (٣/١٦٤) .

- يقول بالوجوب .
 (٢) إذا لم يتمكن من الصلاة إلا في مكان نجس - كمن حُبس فيه - صلى ولا إعادة عليه ، وطريقة صلاته في المكان النجس : أنها لو كانت يابسة صلى كالعادة ، وإن كانت رطبة صلى قاعدًا على قدميه حتى لا يتلوث بالنجاسة^(١) .
 والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] . فعليه أن يتجنب النجاسة على قدر ما يستطيع ، ويومئ عند السجود حتى لا يياشر النجاسة .
 (٣) لو جهل موضع النجاسة من الثوب تحرى موضعها ، فإن لم يغلب على ظنه وجب عليه غسل الثوب كله .
 (٤) من اشتبه عليه الثوب الطاهر بالثوب النجس تحرى على حسب استطاعته ، ثم صلى في الطاهر على الأغلب عنده ، فإن تغير اجتهاده في صلاة أخرى صلاها على حسب اجتهاده الآخر ، ولا يلزمه إعادة الأولى .

- (٥) لو حمل طفلًا صغيرًا وهو في الصلاة صحت صلاته ، والراجح أن ملابسهم محمولة على الطهارة ما لم نتيقن وجود نجاسة ؛

(١) من كتاب «الشرح المتع» (٢/١٧٩) .

رابعاً: ستر العورة: ويتعلق به مسائل:

(أ) معنى العورة: قال أهل اللغة: سميت العورة لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها، مأخوذة من العور، وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين، والكلمة العوراء: القبيحة. واعلم أن العورة قسمان: «عورة النظر» التي يحرم إبدائها أمام الناس، و«عورة الصلاة»، والأفضل أن تسمى (زينة الصلاة). وسوف نبين ذلك إن شاء الله تعالى.

(ب) حكم ستر العورة: ستر العورة واجب بالإجماع، والراجح وجوب سترها أيضاً في الخلوة، وقد ذم الله المشركين؛ لأنهم كانوا يطوفون عراة قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨] قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عراة.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها»، قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «إنه

أحق أن يستحى منه من الناس»^(١).

ويجوز كشف العورة للحاجة والضرورة، كحالة الاغتسال في الخلوة، ووقت قضاء الحاجة، وإفضاء الرجل إلى أهله، وللطبيب والشاهد والحاكم. لكن يراعى للمرأة كشفها أمام الطبيب إذا لم تجد طبيبة امرأة، واضطرت للطبيب الرجل، مع أمن الخلوة، وأن يكون الكشف على قدر الضرورة.

(ج) حد العورة:

أولاً: عورة الرجل: اختلف العلماء في عورة الرجل، وذلك بعد اتفاقهم على أن السواتين (القبل والدين) عورة، ولكنهم اختلفوا هل الفخذان عورة أم لا؟

فذهب فريق من العلماء إلى أنهما ليسا بعورة، واستدلوا على ذلك بأحاديث: منها حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا، قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت

(١) صحيح: أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وحسنه، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٣/٥ - ٤)، والحاكم (٤/١٧٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : « يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه »^(١) .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه^(٢) .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الفخذين عورة ، وهو الأرجح ، وذلك لحديث محمد بن جحش قال : مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان ، فقال : « يا معمر غط فخذك فإن الفخذين عورة »^(٣) . وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

وقد ذهب البخاري إلى أن العمل بحديث جرهد أحوط . ورجح الشوكاني أدلة القائلين بالوجوب ؛ لأن الأحاديث التي بها

(١) مسلم (٢٤٠١) ، ولفظه : « كاشفاً عن فخذه أو ساقه » . هكذا على الشك - ورواه أبو يعلى (٤٨١٥) ، ابن حبان (٦٩٠٧) بذكر الفخذين بدون شك .

(٢) البخاري (٣٧١) ، ومسلم (١٣٦٥) .

(٣) رواه أحمد (٢٩٠/٥) ، ورواه الترمذي (٢٧٩٧) ، وأبو داود (٤٠١٤) من حديث جرهد ، وعلقه البخاري في صحيحه (٥٦٨/٣) ، باب الصلاة بغير رداء . وللحديث شواهد يقوي بعضها بعضاً ، انظر « نصب الراية » (٢٤٣/١) ، و« إرواء الغليل » (٢٩٧/١) .

كشفت العورة في قضايا خاصة لا تحمل على العموم ، ثم إنها أحاديث فعل ، وحديث جرهد قول ، وأنه إذا تعارض القول والفعل قدم القول .

هذا ، وقد قسم بعضهم عورة الرجل إلى « مغلظة » وهي القبل والدبر ، و« مخففة » وهي الفخذين .

وأما السرة والركبة فليستا من العورة ، وقد وردت في ذلك أحاديث لا يخلو كل منها من مقال ، ومما يستدل به على أن الركبة ليست من العورة ما رواه البخاري وأحمد عن أبي الدرداء قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي ﷺ : « أما صاحبكم فقد غامر ، فسلم »^(١) والحجة منه أن النبي ﷺ أقره على كشف الركبة ولم ينكر عليه .

ومنها : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ما بين السرة والركبة عورة »^(٢) .

(١) البخاري (٣٦٦١) ، والبيهقي (٢٣٦/١٠) ، وأحمد (٢٤٠/١) في « فضائل الصحابة » .

(٢) حسن : رواه الحاكم (١٩٧/١) . والحديث عند أبي داود (٤١١٤) بلفظ : « وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيده - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » .

ثانياً: عورة المرأة: ثبت في الحديث: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(١)، وقد اختلف العلماء في عورة المرأة أمام الأجانب على قولين، فمنهم من يرى أن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، ومنهم من يرى أن جميع بدن المرأة عورة ويجب عليها تغطية الوجه والكفين - وهو الراجح من حيث الأدلة.

وأما أمام محارمها وأمام النساء مثلها، فلها أن تكشف عن مواضع الزينة الظاهرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

فيجوز للمرأة أن تكشف أمام من ذكروا في الآية عن مواضع الزينة كالعنق والساعدين والقدمين، ولا يجوز لها أن تكشف عن صدرها وظهرها وفخذها ونحو ذلك أمامهم.

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨)،

وانظر: صحيح الجامع، (٦٦٩٠).

(د) زينة الرجل والمرأة في الصلاة:

تكلمنا عن عورة المرأة من حيث النظر، وأما حكمها في الصلاة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن «ستر العورة شرط في صحة الصلاة».

وقال بعض أصحاب مالك: «ستر العورة واجب وليس بشرط» وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار.

وقال أكثر المالكية: السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها، فإن عجز أو نسي الستر صحت صلاته.

قلت: وأصرح دليل على الشرطية قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١).

واعلم أن العلماء أطلقوا في هذا الباب: «ستر العورة»، ولكن الأولى أن يقال: «لباس الصلاة»، أو «زينة الصلاة» لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولأن الستر المأمور به في الصلاة يختلف عن عورة النظر، وقد تقدم الكلام على عورة

(١) حسن: رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، والمقصود

بالحائض أي: التي بلغت الحيض.

النظر، وأما زينة الصلاة فهي على النحو الآتي :

أولاً : بالنسبة للرجل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء »^(١).
« والعائق » : ما بين المنكبين إلى أصل العنق (وهو المعروف بالكتف). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا صليت في ثوب واحد؛ فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به »^(٢).

وعلى هذا فإنه يجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد، وهذا الثوب إن كان واسعاً جعل طرفيه على عاتقيه ملتحقاً به، وإن كان ضيقاً جعله إزاراً فقط أي شده على وسطه.

ولكن الأفضل للرجل أن يصلي في ثوبين أحدهما يغطي عورته والثاني يكون على أعاليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال : « أو لكلكم ثوبان؟ »^(٣) -

(١) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (١٢٥/١).

(٢) البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤).

(٣) البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٦٩/٢).

وزاد البخاري في رواية - : « ثم سأل رجل عمر؛ فقال : إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثبان وقباء، في ثبان وقميص. ومعنى « الثبان » : السراويل القصيرة.

ثانياً : بالنسبة للمرأة : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(١) فيشترط لها أن تستر بدنهما في الصلاة عدا الوجه والكفين على رأي جمهور العلماء. ويكفيها في ذلك الدرع (وهو الجلباب) والخمار.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً جواز كشف القدمين، واختاره صاحب الإنصاف، وحجتهم في ذلك أن المرأة إنما أمرت بالتجلبب إذا خرجت من بيتها، ولم يأت نص يأمرها به إذا كانت في بيتها حتى لو كان ذلك للصلاة، فصح أنها تصلي بملابس بيتها وغالباً ما يكن كاشفات الأقدام ولم يأمرن بتغطيتهن بخلاف شعرها وعنقها؛ فقد أمرت بالخمار الذي يغطي ذلك منها.

روى عبد الرزاق - بسند صحيح - عن أم الحسن قالت :

(١) حسن : تقدم تخريجه ص ٩٩.

« رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار »، وروى مالك في الموطأ (١/١٦٠). عن عبيد الله الخولاني - وكان يتيماً في حجر ميمونة - « أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليه إزار » وسنده صحيح.

ولكن الأفضل للمرأة أن تصلي في « خمار » (يستر رأسها)، و« درع » (يستر بدنها)، ثم « ملحفة » من رأسها فوق الخمار والدرع. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: « إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة »^(١).

ملاحظات:

(١) من شروط الستر أن يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي ثوب رقيق يُرى من ورائه سواد البشرة أو بياضها.

(٢) الصلاة في البنطال للرجال فيه كراهة شديدة، وتزداد هذه الكراهة إذا كان ضيقاً يصف البشرة، وأما صلاة المرأة في البنطال ففيها سوء أدب مع الله، لأنها متشبهة بالرجال وقد علمت أن رسول الله ﷺ لعن التشبهات من النساء بالرجال، وكيف لا تنهاها صلاتها عن الفحشاء والمنكر بهذا التبرج الذي ابتليت به بلاد الإسلام. وينبغي

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٥) بسند صحيح.

للمصلي أن يتخلق بالأخلاق والآداب التي تكون أدعى لقبول العمل، إذ إن هناك فرق بين صحة العمل من الناحية الفقهية وقبوله عند الله، فرب عمل يقع صحيحاً لكنه غير مقبول لعدم مراعاة تقوى الله ﷻ.

هذا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الثياب إذا كانت محرمة فإن الصلاة تكون باطلة. وهو رأي الظاهرية والحنابلة. والله أعلم.

(٣) قال صاحب المذهب: (والمستحب - للمرأة - أن تكشف جليابها حتى لا يصف أعضاءها وتجا في الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا تصف ثيابها)^(١)، والمقصود أن يكون ثوبها كثيفاً لا يصف أعضاءها.

(٤) تصح الصلاة من الرجل وهو حاسر الرأس. ولكن الأفضل أن يلبس العمامة لكمال الزينة.



خامتها: استقبال القبلة:

والمقصود بالقبلة: الكعبة، ويجب استقبالها بدلالة القرآن

(١) انظر المجموع (٣/١٧٢).

والسنة والإجماع .

أما « الكتاب » : فقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٩] .

وأما « السنة » : فمنها حديث المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر »^(١) .

وأما « الإجماع » فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة وعلى هذا يجب على من كان قريباً من الكعبة أن يتجه إلى عين الكعبة . بحيث يكون بجميع بدنه مستقبلاً به عين الكعبة .

وأما من كان بعيداً عن الكعبة فيكفيه في ذلك استقبال جهة الكعبة ، فمن كان في جهة الشمال تكون قبلته جهة الجنوب أي ما بين المشرق والمغرب .

وذلك لما ثبت في الحديث : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »^(٢) .



(١) وهو حديث صحيح وسيأتي في أول أبواب صفة الصلاة ص ٢١٥ .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٣٤٢) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي (٤/

١٧٢) ، وابن ماجه (١٠١١) ، وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٢٩٢) .

ملاحظات :

(١) يستدل على القبلة إما بالمشاهدة ، أو بخبر ثقة عن يقين ، أو اجتهاد ، والمقصود « بالثقة » العدالة والخبرة ، وسواء كان رجلاً أو امرأة . والمقصود بقولنا : « يقين » أي بمشاهدة كأن يكون من أهل البلدة ، والمقصود بقولنا : أو (اجتهاد) أي معرفة الاتجاه بالأمارات والأدلة .

ويستدل على القبلة أيضاً بالدلائل التي تعارف عليها الناس كبناء المحاريب في المساجد^(١) ، أو بالنجوم لمن له خبرة بذلك ، أو بالشمس والقمر ومنازلهما لمن له خبرة بذلك . ومما يستدل به الآن البوصلة .

(٢) إذا اجتهد اثنان مجتهدان فاختلفا في جهة القبلة ، لم يتبع كل منهما الآخر ، بل يصلي كل منهما حيث أداه اجتهاده ، فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزل ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥]^(٢) .

(١) ولا يعني هذا صحة بناء هذه التجاويف التي يقال عنها محاريب ، بل بناؤها من البدع .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٢٩٥٧) ، وابن ماجه (١٠٢٠) .

(٦) هناك حالات يجوز فيها عدم استقبال القبلة :
 منها : العاجز : كمريض لا يستطيع الحركة ، وليس عنده
 من يوجهه إلى القبلة لقوله تعالى : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
 [التغابن : ١٦] .

ومنها : عند اشتداد الخوف : لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ
 فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] . قال ابن عمر رضي الله عنهما : « فإن كان
 خوف أشد من ذلك صلوا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا ، مستقبلي
 القبلة أو غير مستقبلها » . قال نافع : « ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا
 عن رسول الله ﷺ »^(١) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (لو هرب الإنسان من عدو ، أو
 من سيل ، أو من حريق ، أو من زلازل ، وما أشبه ذلك فإنه سقط عنه
 استقبال القبلة)^(٢) .

وفي كل ما سبق إن أمكنه استقبالها استقبالها .

ومنها : المتفل الراكب في السفر رحمته الله : فعن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال : « كان النبي ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه ، ويوتر

(١) رواه البخاري (٤٥٣٥) .

(٢) « الشرح المتع » (٢٥٨/٢) .

واختلف العلماء هل يجوز لهما أن يصليا جماعة مع اتجاه كل
 منهما إلى قبلته ؟
 على قولين رجح الشيخ ابن عثيمين جوازه^(١) .

(٣) وإن كان مع المجتهدين رجل مقلد فعليه أن يتبع الأوثق
 عنده .

(٤) إذا صلى بغير اجتهاد أو تقليد فإن أخطأ (أي وجد نفسه
 على غير القبلة) أعاد ، وإن أصاب لم يعد .

وإن صلى باجتهاد فأخبره ثقة عن يقين أنه مخطئ استدار وأتم
 صلاته ، وأما إن أخبره - يعني هذا الآخر - عن اجتهاد فلا يلزمه
 متابعتها^(٢) .

وكذلك إذا تبين له خطؤه بنفسه أثناء الصلاة استدار إلى الجهة
 التي رأى أنها هي الصحيحة .

(٥) إذا اجتهد في بعض الصلوات وصلى على اجتهاده ، ثم
 شك في اجتهاده فعليه الاجتهاد مرة أخرى ، ولا يلزمه إعادة الصلوات
 الماضية حتى لو ثبت أن اجتهاده الثاني يخالف الأول .

(١) « الشرح المتع » (٢٧٧/٢) .

(٢) انظر المغني (٤٤٨/١ - ٤٤٩) .

عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١). ومعنى «يسبح»: أي يصلي النافلة.

لكنه يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن استطاع لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه^(٢).

قلت: ويومئ في السجود والركوع، وإذا لم يتمكن من تكبيرة الإحرام تجاه القبلة كبر حيثما تيسر له.



كما في حديثه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا سجدت فقل: اللهم صل على محمد وآل محمد».

وفي حديثه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا سجدت فقل: اللهم صل على محمد وآل محمد».

(١) البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٢٢٥)، والدارقطني (٣٩٥/١)، والطبراني في الأوسط

صفة الصلاة

في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» (ثلاثاً) فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

وهذا الحديث يسمى حديث المسيء صلاته، وهو أصل في بيان

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)،

والنسائي (١٤١/١)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٤٣٧/٢)، وله شاهد

من حديث رفاعة بن رافع البدري. رواه أبو داود (٨٥٩)، والترمذي (٣٠٢)،

والنسائي (١٦١/١)، والحاكم (٢٤٢/١)، وأحمد (٣٤٠/٤). وسنده

أركان الصلاة، وله ألفاظ كثيرة نذكرها في مواطنها.

وقد وردت كيفية صلاة النبي ﷺ في حديث أبي حميد
رضي الله عنه وحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه:

أما حديث أبي حميد: فعن محمد بن عمر بن عطاء، قال:
سمعت أبا حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب رسول الله
ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله
ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثر له تبعًا، ولا أقدمنا له
صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً،
ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع
ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع^(١)، ثم
يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض،
فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعده

(١) معنى: «لا يصب رأسه» أي: لا يميله إلى أسفل، «ولا يقنع» أي: لا يرفعه،
ومنه قوله تعالى: ﴿مقنعي رؤوسهم﴾.

عليها، ويفتح^(١) أصابع رجله إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله
أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعده عليها حتى يرجع كل
عظم إلى موضعه.

ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر
ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم
يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم
آخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت؛
هكذا كان يصلي ﷺ^(٢).

وأما حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قلت: لأنظرن إلى
صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: «فقام رسول الله ﷺ
فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله
بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على
ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد
وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله

(١) قال الخطابي: «يفتح أصابع رجله» أي: يلينها حتى تشني فيوجهها نحو القبلة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٣/٣٤٤)، وابن

ماجه (١٠٦١)، والبخاري في جزء رفع اليدين.

١- القيام للصلاة

قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١)، فيجوز للمريض فقط أن يصلي الفريضة قاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب.

ولا تصح صلاة القادر على القيام إذا صلى قاعدًا في الفريضة، أما النافلة فيجوز له أن يصلي قاعدًا مع قدرته على القيام، ويكون له نصف أجر القائم، لما ثبت عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»^(٢).

كما يجوز أيضًا صلاة النافلة على الراحلة لما ثبت في الحديث أن

(١) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٢) البخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١).

اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وخذ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول: هكذا، وحلق يثر - راوي الحديث - الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة»^(١). ولهذه الأحاديث ألفاظ وزيادات نذكرها - إن شاء الله - في موضعها من هذا الكتاب. وإليك الآن تفصيل صفة الصلاة كاملة مرتبة مع ذكر الأحكام والملاحظات في كل موضع.

فإذا أراد العبد الصلاة فعليه أن يتحقق من شروط صحتها من الطهارة، واستقبال القبلة وغير ذلك. لما ثبت في رواية لحديث المسيء صلته: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله؛ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين»^(٢). وفي رواية: «فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»^(٣)، ثم بعد ذلك يبدأ في الصلاة، على النحو الآتي:

(١) صحيح: رواه أبو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٩٢)، وابن ماجه (٨٦٧)، (٩١٢)، والنسائي (١٢٦/٢)، وابن حبان (١٨٦٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٢٢٥/٢)، وابن ماجه (٤٦٠).

(٣) رواه البخاري (٦٢٥١)، في كتاب الاستئذان، وابن ماجه (١٠٦٠).

النبي ﷺ كان يصلي على الراحلة يومئ إيماءً أيما توجهت به الركاب»^(١).

ملاحظات وتنبهات :

(١) يجوز في الخوف الشديد الصلاة قيامًا وركبًا مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وتقدم ذلك في شروط صحة الصلاة.
(٢) إذا كان معذورًا وصلى قاعدًا فإن أجره يكون كاملاً؛ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه رفعه: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٢).

(٣) قال ابن حجر رحمته الله: (استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد «عدم القدرة» على القيام، حكاة عياض عن الشافعي، وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم، بل «وجود المشقة»، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة: وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكفي بأدنى مشقة، واعلم أن من المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائمًا)^(٣).

(١) البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠)، والنسائي (٢٤٤/١).

(٢) البخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١).

(٣) فتح الباري (٥٨٨/٢).

(٤) إذا صلى الإمام قاعدًا صلى المأمومون قعودًا كذلك ولو كانوا قادرين على القيام، فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»^(١) وسيأتي بيان ذلك في صلاة الجماعة.

(٥) قال النووي رحمته الله: (لو قام على إحدى رجليه، صحت مع الكراهة، فإن كان معذورًا فلا كراهة، ويكره أن يلصق القدمين، بل يستحب التفريق بينهما، ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى، ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة)^(٢).

قلت: وقوله: يستحب التفريق بينهما لا يعني المبالغة في تفريقهما بل يكونا بصورة معتدلة، فهو لا يلصقهما ولا يفتحهما فتحًا يزيد عن حده.

(٦) يشترط في القيام: الانتصاب، فليس له أن يقف مائلًا إلى أحد جانبيه أو منحنيًا إلى حد الراكعين، فإن انحنى - بلا عذر - إلى

(١) رواه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٩/٣)، وابن ماجه

(١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢)، وثبت نحوه عن أنس بن مالك رواه البخاري

(٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، وغيرهما.

(٢) المجموع (٢٦٦/٣).

حد قريب من حد الركوع بطلت صلاته ، وأما إطراق الرأس فلا يضر .

(٧) لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعله بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام ، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة .

(٨) الصحيح أنه لو اعتمد من به عذر على عضا أو حائط صحت صلاته ، سواء سقط هو بزوال العصا أم لم يسقط ، وقد ذهب إلى ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم . وقد ثبت في الحديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسن وكبر اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه »^(١) .

(٩) الأرجح في صفة القعود أن يجلس متربعا وهذا ما ذهب إليه مالك وأحمد وأبو حنيفة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا »^(٢) .

(١) صحيح : أبو داود (٩٤٨) ، والطبراني في الكبير (١٧٧/٢٥) ، والبيهقي (٢/٢٨٨) ، والحاكم (٣٩٧/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (٣١٩) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (٢٢٤/٣) ، والحاكم (٢٧٥/١) ، والبيهقي (٣٠٥/٢) ، وابن خزيمة (١٢٣٨) ، وابن حبان (٢٥١٢) .

وأما كراهية ابن مسعود لذلك فيما رواه عنه البيهقي ؛ ففعله لم يقف على ما رأته عائشة رضي الله عنها في صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم في الصلاة . ويمكن أن يقال : الأرجح أن يجلس مفترشا على قدمه اليسرى لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني رجلك اليسرى »^(١) فقله : « سنة الصلاة » هذا على العموم ، فيكون ذلك الأولى مع جواز الجلوس متربعا لفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الحديث السابق .

ولا شك أن المريض إذا لم يقو على هذه الجلسة جلس على أي صفة يستطيعها لعموم الحديث : « فإن لم تستطع فقاعدا » ، ولقوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

(١٠) إذا لم يستطع الصلاة من قعود صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ويومئ إيماء في الركوع والسجود . ويرى بعض أهل العلم أنه إن لم يستطع استلقى على ظهره^(٢) بحيث

(١) البخاري (٨٢٧) ، وأبو داود (٩٥٨) ، ومالك في الموطأ (٨٩/١) ، والبيهقي (٢/١٢٩) .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٨٨/٢) : « وقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند المعجز عن حالة الاضطجاع » . اهـ . قلت : رواه الدارقطني (٤٣/٢) ، والبيهقي (٣٠٧/٢) ، وفيه حسين بن زيد العرنبي قال ابن عدي : يروي أحاديث =

تكون رجلاه إلى القبلة .

قلت : والحديث في ذلك لا يصح .

(١١) إن عجز عن الصلاة مضطجعا . اختلف العلماء فمنهم من يرى أنه لا ينتقل إلى حالة أخرى ، بل تسقط الصلاة عنه ؛ لأنه لم يذكر في الحديث شيئا بعد الاضطجاع ، ومنهم من يرى الانتقال إلى الإيماء بالرأس ، ثم الإيماء بالطرف - يعني بالعين - ، ثم بإجراء القرآن على قلبه ، ودليلهم قول الله تعالى : ﴿ فَانقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

قالوا : فإن الصلاة أفعال وأقوال فإذا لم يستطع الأفعال أتى بالأقوال : وينوي الفعل بقلبه ، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ، ولا يلزمه الإيماء بطرفه^(١) .

(١٢) السنة حال القيام أن يرمي بيصره إلى موضع سجوده ؛

= مناكير ، ولا يشبه حديثه حديث الثقات ، وقال ابن حبان : يروي المقلوبات .
والحديث ضعفه عبد الحق في أحكامه . وانظر لذلك « نصب الراية » (١٧٦/٢) .
(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٣٣) .

لما ثبت في الحديث « أنه ﷺ كان إذا صلى طأطأ رأسه ورمى بيصره إلى الأرض »^(١) .



٢- ثم ينوي للصلاة

والنية ركن لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] ، وقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »^(٢) .
وذهب بعض الفقهاء إلى أنها شرط لصحة الصلاة ، والفرق بين القولين أن من جعلها « شرطا » استلزم تذكرها حتى ينتهي من الصلاة ، ومن جعلها « ركنا » فالواجب الإتيان بها في أول الصلاة فقط حتى لو ذهل عنها أثناء الصلاة لا يضره .
وقد جمع بين القولين الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فقال :
(والمرجح أن إيجادها ذكرا في أول العمل ركن ، واستصحابها

(١) رواه الحاكم (٣٩٣/٢) ، والبيهقي (٢٨٣/٢) ، والراجح أنه مرسل ، لكن له ما يعضده . انظر « الإرواء » للشيخ الألباني (٣٥٤) .
(٢) البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (٥٨/١) .

حكماً - بمعنى : أن لا يأت بمناف شرعاً - شرط^(١) .
والنية محلها القلب ، ولا يشرع التلفظ بها ، بل التلفظ بها يُعد من البدع .

ومعنى النية : القصد والعزم ، فمتى عزم وقصد الصلاة فقد تحققت النية .

ملاحظات :

(١) هل يجب تعيين الصلاة التي يصليها ؟

الجواب : إن كانت الصلاة نفلًا مطلقًا فيكفي أن ينوي الصلاة ، وإن كانت نفلًا معينًا كسنة الظهر مثلاً لا يشترط أن ينوي معها كونها نفلًا بل يكفي نية : سنة الظهر .

وإن كانت الصلاة فرضًا ؛ اختلف العلماء هل يشترط تعيينها كالظهر مثلاً أو العصر أو نحو ذلك ؟ فمنهم من يرى أنه يجب ذلك ، ومنهم من يرى أنه يكفي بنية الصلاة ، وتعين هي إذ بوقتها ، فإن توضعاً للصلاة الظهر ثم نوى الصلاة وصلى وغاب عن ذهنه أنها ظهرٌ أو عصرٌ أو غيرها صحت صلاته ووقعت ظهرًا لأنها صلاة الوقت .

(١) فتح الباري (١/١٣) .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (والذي يترجح عندي القول بأنه لا يشترط التعيين وأن الوقت هو الذي يعين الصلاة)^(١) .
وكذلك لا يشترط تعيين كونها فرضًا ، أو أداء ، أو قضاء ، أو معادة .

(٢) يجب أن تكون « النية جزمًا » ، فلو نوى « قطع النية »

أثناء الصلاة بطلت صلاته ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ، ولكن « لو تردد » في قطعها كأن يسمع من يناديه فيتردد في الخروج من الصلاة فصلاته صحيحة على الراجح ، ولا تبطل إلا بالعزم على قطعها .

(٣) « إذا عزم على فعل مبطل للصلاة » : كأكل ، أو كلام أو

غير ذلك ، أو علق خروجه من الصلاة على شرط ؛ فالصواب أن الصلاة لا تبطل بمجرد ذلك ؛ لأن البطلان متعلق بفعل هذه المبطلات لا بالعزم على فعلها .

والفرق بين هذه الملاحظة والتي قبلها أن هذه متعلقة بأفعال الصلاة بخلاف السابقة فإنها متعلقة بالنية .

(٤) تحويل النية : وذلك بأن يحول النية من صلاة لأخرى أثناء

(١) « الشرح المتعم » (٢/٢٨٧) .

الصلاة؛ فهذه لها حالات :

الأولى : أن يحولها من فريضة إلى فريضة : كأن يكون نوى الظهر ثم يصرفها إلى العصر، ففي هذه الحالة بطلت الأولى ؛ لأنه قطعها ، ولم تنعقد الثانية ؛ لأنه لم يأت بها في أول العمل .

الثانية : أن يحولها من نفل معين إلى نفل معين : كأن ينوي سنة العشاء ثم ينقلها إلى الوتر ؛ لا يصح ذلك أيضًا لما تقدم .

الثالثة : أن يحولها من فرض معين أو نفل معين إلى نفل مطلق : ورجح الشيخ ابن عثيمين صحته . وعلل ذلك قال : (لأن المعين اشتمل على اثنين : نية مطلقة ونية معينة ، فإذا أبطل المعينة بقيت المطلقة^(١) ، والمقصود بقوله : « نية مطلقة » : نية الصلاة ، وبقوله : « نية معينة » أي : كونها (ظهرًا أو عصرًا ... أو وترًا أو ...) .



٣- ويبدأ بتكبيرة الإحرام

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها .

(١) « الشرح المتع » (١٩٧ - ١٩٨) .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، لما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »^(١) ، وفي حديث المسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » متفق عليه ، وعند أبي داود : « لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر »^(٢) .

ملاحظات :

(١) يجب أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم كامل الاعتدال : فعن أبي حميد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة « اعتدل قائمًا » ورفع يديه ثم قال : « الله أكبر »^(٣) .
قال النووي رحمته الله : (فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف)^(٤) . ثم ذكر الخلاف في وقوعها نفلًا .

(١) حسن : رواه أبو داود (٦١ ، ٦١٨) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) ، وأحمد (١٢٣/١) .

(٢) صحيح : تقدم تخريجه أول باب صفة الصلاة .

(٣) صحيح : تقدم حديث أبي حميد أول باب صفة الصلاة .

(٤) المجموع (٢٩٦/٣) .

(٢) يتعين لفظ « الله أكبر » : ولا يجزئ غيره ولو قام مقامه مثل « الله أعظم ، الله أجل » وفي قوله : « الله الأكبر » خلاف (١) فإن كان لا يحسن العربية فيجزئ أن يأتي بالتكبير بلغته لقوله تعالى : ﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

(٣) يتعين عليه التلفظ بالتكبير : والمقصود حركة الشفتين بالنطق بها ، ولا يكفي إمرار ذلك على القلب ، فإن كان منفرداً أو مأموماً لا يشترط الجهر بها ولا إسماع نفسه على الصحيح بل يكفي حركة الشفتين سرّاً ، وإن كان إماماً أسمع من ورائه وجوباً ، فإن كان صوته ضعيفاً استعان بمبلغ عنه للحديث أن النبي ﷺ صلى في مرضه بالناس ، وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير (٢) .

(٤) ينبغي أن يأتي بالتكبير على الوجه الأكمل ، وليحذر من المخالفات كقوله : « الله وأكبر » بزيادة « واو » ، أو « الله أكبر » ، أو « الله أجبر » بالجيم ، ويكره التمطيط بأن يمدّها مدّاً زائداً . والله أعلم .

(١) والأفضل أن لا يأتي إلا بلفظ « الله أكبر » لوروده هكذا في الحديث : « ثم قل : الله أكبر » .

(٢) رواه مسلم (٤١٣) ، وأبو داود (٦٠٦) ، وابن ماجه (١٢٣٢) ، من حديث جابر بن عبد الله ، وثبت نحوه عن عائشة في الصحيحين وغيرهما .

(٥) ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من تكبيره . قال ابن قدامة رحمه الله : (فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره ، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام) (١) . ودليل ذلك قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا .. » الحديث (٢) .



٤- ويرفع يديه مع التكبير

قال ابن المنذر رحمه الله : (لا يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة) (٣) .

وأما صفة الرفع : فذلك بأن يمد أصابعه ، ولا يفرج بينها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّاً » (٤) ، وقد ورد وصف ذلك في بعض الروايات « ولم يفرج

(١) المغني (١/٤٦٤) .

(٢) البخاري (٨٠٥) ، ومسلم (٤١١) ، والنسائي (٣٦١) ، وابن ماجه (١٢٣٨) من حديث أنس .

(٣) نقلًا من المغني (١/٤٦٩) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٧٥٣) ، والترمذي (٢٤٠) ، والنسائي (١٢٤/٢) .

بين أصابعه ولم يضمها»^(١).

ويكون رفع اليدين حذو المنكبين (وهما الكتفان)، أو حيال الأذنين، وله حالتين:

الحالة الأولى: ثابتة في حديث أبي حميد المتقدم، وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين»^(٢).

والحالة الثانية: ثابتة في حديث وائل بن حُجر المتقدم، وثبت ذلك من حديث مالك بن الحويرث: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، - وفي رواية - فروع أذنيه وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»^(٣).

فعلى هذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه مخير بين هذا وذاك، وجمع آخرون فقالوا: يجعل أطراف الأصابع إلى فروع أذنيه، وكفيه

(١) صحيح: رواه ابن خزيمة (٥٩)، والبيهقي (٢٧/٢).

(٢) البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢٢).

(٣) البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (١٢٣/٢).

إلى منكبيه، والقول الأول أرجح، والله أعلم.

ملاحظات:

(١) وقت رفع اليدين: له أكثر من صفة كما وردت بذلك

الأحاديث كالاتي:

(أ) يجوز رفعهما مع التكبير لما ثبت في رواية لحديث ابن عمر

رضي الله عنهما: «يرفع يديه حين يكبر»^(١).

(ب) ويجوز أن يرفع يديه أولاً، ثم يكبر وهما مرفوعتان قبل

أن ينزلهما لما ثبت في رواية عند مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا قام

إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر» - وفي رواية

لأبي داود: «ثم كبر وهما كذلك».

(ج) ويجوز أن يكبر أولاً ثم يرفع يديه: لما ثبت في حديث

مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال: «إن

رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا»^(٢).

(٢) إذا لم يستطع رفع اليدين إلى الموضع المستحب أتى بما يقدر

عليه لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

(١) تقدم تخريج حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث في الصفحة السابقة.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) ما تقدم من استحباب رفع اليدين يستوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد، وسواء كانت الصلاة فرضاً، أو نفلاً، وسواء كان المصلي رجلاً أو امرأة على الأصح، لأنه لم يأت دليل بالتفريق.

(٤) إن كانت يده في ثوبه بسبب برد ونحوه جاز له رفعهما بقدر ما يمكن، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: « رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة»^(١)، وفي رواية أن ذلك كان في برد شديد^(٢).

(٥) لم يثبت في حديث صحيح رفع اليدين في صلاة الجنائز والعيدين مع التكبيرات، والراجح رفعهما فقط مع تكبيرة الإحرام، لكن ثبت ذلك فقط من فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٣).



(١) صحيح: أبو داود (٧٢٨)، بسند صحيح.

(٢) صحيح: أبو داود (٧٢٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري تعليقاً (١٨٩/٣)، ووصله في جزء رفع اليدين (٦٠٠٥).

ووصله ابن أبي شيبة (٢٩٦/٣).

٥- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره

وهذه الهيئة من سنن الصلاة لحديث، وائل بن حجر وفيه: « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف ثم وضع اليمنى على اليسرى» رواه أحمد ومسلم^(١) - وفي رواية لأحمد وأبي داود - : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»^(٢).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٣). وثبت عنه ﷺ أنه كان يقبض باليمنى على اليسرى^(٤)، وتقدم في حديث وائل ابن حجر: « فأخذ شماله يمينه ».

وعلى هذا فكلا الوضعين من السنة:

الأول: « القبض »، وذلك أن يقبض يمينه على شماله.

(١) مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣)، وأحمد (٣١٧/٤)، وابن حبان (١٨٦٢).

(٢) صحيح: أبو داود (٧٢٧).

(٣) رواه البخاري (٧٤٠)، ومالك (١٥٩/١)، وأحمد (٣٣٦/٥)، والطبراني في

الكبير (١٤٠/٦).

(٤) رواه الدارقطني (٢٨٦/١)، والطبراني في الكبير (٣٨/٢٢) بسند صحيح.

والثاني: «الوضع»، وذلك أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد من غير قبض، أو وضعها على ذارعه اليسرى فقط كما في حديث سهل بن سعد المتقدم.

وأما موضع اليدين حال القيام: فالصحيح وضعهما على الصدر، لما ثبت في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة»، وعلى هذا فما يفعله البعض من وضع يده على خاصرته، أو تحت سرتة، أو على عنقه أو يرسلهما، كل ذلك مخالف للسنة، وفي الحديث: «نهى ﷺ أن يصلى الرجل مختصرًا»^(١)، وفيه نهى واضح عن الاختصار في الصلاة؛ وهو أن يضع يده على خاصرته كما يفعله البعض. وأما الأحاديث الواردة في موضع اليدين تحت السرة فهي أحاديث ضعيفة.



٦- ثم يستفتح

والمراد أن يدعو دعاء الاستفتاح، وهو سنة في قول أكثر أهل العلم: وذلك قبل القراءة، وقد ورد في ذلك روايات نذكر منها:
(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»^(١).

(٢) عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢).

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» - الحديث

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٥٠/١)، وابن ماجه (٨٠٥).

(٢) رواه مسلم (٣٩٩)، والحاكم (٣٦١/١)، والدارقطني (٢٩٩/١).

(١) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (١٢٧/٢).

وفيه - فقال رسول الله ﷺ: « لقد رأيت اثني عشر ملكًا يتدرونها أيهم يرفعها »^(١).

(٤) عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك »^(٢).

(٥) وعن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما

(١) رواه مسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي (١٣٢/٢).

(٢) مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٢٦٦)، (٣٤٢٢)، والنسائي (٢/

١٢٩)، وابن حبان (١٧٧٢).

سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشرًا، وحمد الله عشرًا، وسبح الله عشرًا، وهلل عشرًا، واستغفر عشرًا، وقال: « اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة »^(١).

(٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان - أي النبي ﷺ - إذا قام من الليل افتتح صلاته: « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »^(٢).

(٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ - إذا قام من الليل يتهجّد قال: « اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد؛ أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد؛ أنت مالك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد؛ أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق،

(١) حسن: أبو داود (٧٦٦)، وابن ماجه (١٣٥٦)، والنسائي (٢٠٨/٣).

(٢) مسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي (٢١٢/٣)،

وابن ماجه (١٣٥٧).

اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاکمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١) .

وفي رواية لأبي داود - أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقوله بعدما يقول : الله أكبر .

(٨) عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل فكان يقول : « الله أكبر - ثلاثاً - ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة »^(٢) .

ملاحظات :

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (وينبغي للإنسان أن يستفتح بهذا مرة وبهذا مرة ، ليأتي بالسنن كلها ، وليكون ذلك إحياء للسنة ، ولأنه أحضر للقلب ، لأن الإنسان إذا التزم شيئاً معيناً صار

(١) البخاري (١١٢٠) ، ومسلم (٧٦٩) ، وأبو داود (٧٧١) ، والترمذي (٣٤١٨) ،

والنسائي (٣٠٩/٣) ، وابن ماجه (١٣٥٥) .

(٢) صحيح : أبو داود (٨٧٤) ، والنسائي (١٩٩/٢) ، وأصله في صحيح مسلم

(٧٧٢) .

عادة له»^(١) .

(٢) اختلف العلماء هل يستفتح في صلاة الجنازة - والأرجح أنه لا يستفتح . قال أبو داود رحمته الله : (سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح على الجنازة : سبحانك ؟ قال : ما سمعت)^(٢) .

٧- ثم يستعين

والاستعاذة سنة ، وهي لأجل القراءة لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] . والاستعاذة تكون سرّاً .

وصفة الاستعاذة أن يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ، أو « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه »^(٣) .

وعن جبير بن مطعم قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح

(١) « الشرح المتع » (٦٢/٣) .

(٢) مسائل أبي داود (١٥٣) .

(٣) هاتان الروايتان ثابتان من طرق جمعها الشيخ الألباني وصحح الحديث . انظر

« إرواء الغليل » (٣٤٢) ، وانظر أبا داود (٧٦٤) ، وابن ماجه (٨٠٧) ، ومعنى

« همزه » : الجنون ، و« نفخه » : الكبر ، و« نفثه » : الشعر .

قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(١).

وقت الاستعاذة: ذهب فريق من أهل العلم أنها تكون في الركعة الأولى فقط، أما باقي الركعات فيبدأها بقراءة الفاتحة مباشرة دون استعاذة لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية، افتتح القراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسكت»^(٢). ففيه دليل على أنه لم يقرأ قبل الفاتحة لا استفتاح ولا استعاذة وهذا ما رجحه ابن القيم في «زاد المعاد»، والشوكاني في «نيل الأوطار».

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى قراءتها في كل ركعة لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، ورجح ذلك الشيخ الألباني، وأجاب عن الحديث السابق بأن المقصود بقوله: «لم يسكت» السكوت الذي سأل عنه أبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث، وهو متعلق بالاستفتاح فقط دون الاستعاذة والبسمة.

(١) انظر ما قبله.

(٢) صحيح: رواه مسلم تعليقا (٥٩٩)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٣)، وابن حبان (١٩٣٦).

٨- ثم يقرأ الفاتحة

وهي ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١). فلا يقوم غيرها مقامها، ويستوي في ذلك جميع الصلوات فرضها ونفلها، سواء كانت جهرا أم سرا، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، والمسافر والحاضر، والصبي والكبير، والقائم والقاعد والمضطجع، وفي شدة الخوف وغيرها، وسواء في ذلك الإمام والمنفرد، وأما المأموم ففي وجوب قراءتها خلاف، والراجح وجوبها أيضا عليه في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية، وذلك لعموم الحديث، وقد ثبت في بعض رواياته أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم الفجر، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢).

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)،

(٣١١)، والنسائي (١٣٧/٢)، وابن ماجه (٨٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والدارقطني (٣١٨/١)، وابن حبان

(١٧٨٥)، وحسنه الترمذي، والدارقطني، وقال الخطابي: إسناده جيد لا طعن فيه

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين ، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام) ^(١) .
ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام إما في جميع الصلوات ، أو في الصلاة السرية فقط ، وإما على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب .

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : (والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية قال البيهقي : وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها) ^(٢) .

والرأي بالوجوب رجحه الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله .

ملاحظات :

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : (إن ترك الفاتحة ناسيًا لا تجزئ صلاته على الأصح ، فإن تذكر في الصلاة قبل القيام للركعة التي بعدها ، عاد للقيام وقرأ الفاتحة ، وأتم الصلاة ، وإن تذكر بعد القيام للركعة الثانية

(١) سنن الترمذي (١١٨/٢) .

(٢) المجموع (٣٦٥/٣) .

ألغى الركعة الأولى وأتم صلاته ، وإن تذكر بعد الصلاة ولم يطل الفصل صلى ركعة كاملة ، وإن طال الفصل أعاد الصلاة ، وسيأتي بيان لذلك في أبواب سجود السهو ^(١) .

(٢) يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته بعدما علمه الركعة : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راكعًا ، أو قائمًا ثم شرع فيها وخاف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها ، فإنها في هذه الحالة تسقط) ^(٢) .

(٤) ينبغي أن يأتي بالفاتحة مرتبة بحروفها وآياتها وتشديداتها فإن خالف في ذلك لم تصح .

(٥) من السنة الوقوف عند رأس كل آية ، وهذا هو الثابت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويجب مراعاة الموالة بالألا يطول الفصل بين الآيات ، فإن قطع الموالة عامدًا بحيث يشعر بقطع القراءة وجب استئناف القراءة ، وإن كان ناسيًا أو معذورًا لإعياء ونحوه فلا شيء عليه وليكمل قراءته ، وكذلك لو قطع المأموم القراءة لتأمينه ، أو سجوده مع الإمام للتلاوة ،

(١) انظر المجموع للنووي (٣٢٢/٣) بتصرف .

(٢) « الشرح الممتع » (٨٥/٣) .

أو لفتح عليه أو تسييح، أو عطس فقال الحمد لله: الصحيح لا تنقطع قراءته، وعليه أن يتمها سواء كان فعله السابق ساهياً أو جاهلاً، وفي المتعمد خلاف، والراجح أنه لا تنقطع صلاته أيضاً. (٦) إذا لم يحسن قراءة الفاتحة:

قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان رجلاً ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن، لعجز في طبعه، أو سوء في حفظه، أو عجمة في لسانه، أو عاهة تعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التسييح والتحميد والتهليل^(١)).

قلت: وما استدل به العلماء على ذلك ما ثبت عن رفاع بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم رجلاً الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمده وكبره وهله ثم اركع»^(٢). لكن لم يثبت

(١) عون المعبود (٤٤/٣) شرح سنن أبي داود.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وحسنه، وابن خزيمة (٥٤٥)

في تحديد الآيات بكونها سبع آيات دليل. وورد بيان صفة ذلك الذكر عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه. قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(١).

(٧) من الأخطاء دعاء البعض له ولوالديه بالمغفرة عند قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قبل التأمين، والصحيح أنه يستمع للفاتحة إلى آخرها ثم يؤمن مع إمامه فقط، وأما هذه الأدعية في هذا الوطن فبدعة.



فصل: في حكم البسملة:

يتعلق بحكم البسملة مسائل:

المسألة الأولى: هل هي آية من الفاتحة أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: قالوا: هي آية من الفاتحة لترقيمها في المصحف

(١) حسن: رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)

على أنها آية من الفاتحة وهذا مذهب الشافعية . قالوا : وهي آية في كل سورة عدا سورة « براءة » على الراجح في مذهبهم .

القول الثاني : ليست البسملة في أوائل السور بآية لا من الفاتحة ولا من غيرها ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وداود الظاهري .

القول الثالث : قال أحمد : هي آية في أول الفاتحة وليست بقرآن في أوائل السور ، وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة .

قال ابن قدامة رحمته الله : (وهي المنصورة عند أصحابه وقول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي) ^(١) .

والرأي الثاني هو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله ، واستدل القائلون بذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن

رب العالمين قال : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قال الله : حمدني عبدي .

فإذا قال : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ قال الله : أثنى عليَّ عبدي .

فإذا قال : ﴿ مَلِكٍ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، قال الله : مجدني عبدي .

فإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال الله :

(١) المغني (١/٤٨٠) .

هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل .

فإذا قال : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ^(١) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ قال الله : هذا

لعبي ولعبي ما سأل ^(١) فلم يذكر في الحديث « البسملة » ، وكانت آية ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ في وسط القسمة ،

وعلى هذا فتكون الآية السادسة : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، والسابعة : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وعدها آية ^(٢) فلا

يصح لأن فيه ابن جريج وهو مدلس .

تبيه : قال النووي رحمته الله : (أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع) ^(٣) .



(١) مسلم (٣٩٥) ، وأبو داود (٨٢١) ، والترمذي (٢٩٥٣) ، والنسائي (١٣٥/٢) .

(٢) رواه أبو داود (٤٠٠١) ، والترمذي (٢٩٢٨) ، وللحديث متابعة عند الإمام أحمد

(٦/٢٨٨) ، بها يتقوى الحديث دون ذكر البسملة لأنها لم ترد في المتابعة .

(٣) المجموع (٣/٣٣٤) .

المسألة الثانية : هل تجب قراءتها مع الفاتحة ؟ اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول : تجب قراءتها ، وإلى ذلك ذهب كل من يرى أنها آية من الفاتحة .

القول الثاني : أن قراءتها سنة وليست بواجب وهذا رأي الآخرين الذين يرون أن البسملة ليست آية من الفاتحة . والحديث عائشة رضي الله عنها : « كان يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين »^(١) .



المسألة الثالثة : هل يجهر بها أم لا ؟ على رأيين :

الأول : يرون الجهر بها فيما يجهر به . واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أنه صلى بأصحابه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمر القرآن ، وقال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ »^(٢) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٧٨٣) ، وأحمد (٣١/٦ ، ١٩٤ ، ٢٨١) .

(٢) رواه أحمد (٤٩٧/٢) ، والنسائي (١٣٥/٢) ، وابن خزيمة (٤٩٩) ، وابن حبان (١٧٩٧) .

الثاني : لا يجهر بها واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم »^(١) .

قال ابن القيم رحمه الله : (كان النبي ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات حضراً وسفراً ، ويخفي على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة)^(٢) .



٩- ثم يقول : « آمين »

التأمين بعد الفراغ من الفاتحة سنة ، لما ثبت أن النبي ﷺ كان إذا قرأ : « **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** » قال : « آمين » ورفع بها صوته »^(٣) .

(١) صحيح : رواه النسائي (١٣٥/٢) ، وابن حبان والطحاوي (٢٠٢/١) ، والحديث

ثابت في صحيح مسلم (٣٩٩) ، لكن بلفظ : « لا يذكرون » .

(٢) زاد المعاد (٢٠٦/١ - ٢٠٧) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) وحسنه ، وابن ماجه (٨٥٥) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فإن وافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وسنة التأمين لكل مصل، سواء الإمام، والمأموم، والمنفرد، والمفترض والمتنفل، في الصلاة السرية والجهرية.

ملاحظات:

(١) إذا كانت الصلاة سرية أسر بالتأمين، وإن كانت جهرية استحب الجهر بالتأمين، للحديث المتقدم «أنه ﷺ كان يرفع صوته بالتأمين». وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة.

(٢) لو ترك الإمام التأمين عمدًا أو سهوًا، لا يتركه المأموم لما ثبت في الحديث: «إذا قال الإمام **﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** [الفاحة: ٧] فقولوا: «آمين»^(٢).

(٣) هل يجهر المأموم بالتأمين أم يسر؟

الراجع أنه يجهر بالتأمين في الجهرية لعموم قوله ﷺ: «صلوا

(١) رواه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠).

(٢) رواه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥)، وأبو داود (٩٣٥)، والترمذي (٢٥٠)،

والنسائي (٥٧/٢)، وابن ماجه (٨٥٢).

كما رأيتموني أصلي»، قد ثبت عنه ﷺ رفع الصوت بالتأمين كما تقدم، وعن عطاء قال: «كنت أسمع الأئمة - وذكر ابن الزبير ومن بعده - يقولون: آمين، ويقول من خلفه آمين، حتى إن للمسجد للجة»^(١) «اللجة»: ارتفاع الأصوات.

(٤) يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا

بعده، ودليله ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام **﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

(٥) اعلم أن التأمين ليس من الفاتحة كما قد يتوهم بعض الناس، بل هو تأمين على الدعاء ومعناه: «اللهم استجب».

(٦) أفاد النووي أنه لا يصل قوله: **﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾** بآمين: بل يقف عند نهاية الآية، ثم يؤمن.

(٧) المختار في التأمين (آمين) بالمد وتخفيف الميم، ويجوز القصر

(١) رواه البخاري تعليقًا (٢٦٢/٢)، ورواه الشافعي في مسنده (٧٦/١)، والبيهقي

(٥٩/٢)، وعبد الرزاق (٢٦٤٠). وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه. انظر التعليق قبل السابق.

مع تخفيف الميم . ولا يجوز تشديد الميم لأنه يغير المعنى فيكون معناه :
قاصدين .



١٠- ثم يقرأ سورة بعدها

وقراءة السورة سنة :

قال ابن قدامة رحمته الله : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه
يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ،
ويجهر بها فيها يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه)^(١) .
والدليل على أنها سنة ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « في كل
صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى عنا
أخفينا ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير
لك »^(٢) .

ملاحظات :

(١) إذا نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة أعادها بعد الفاتحة ، لأنه

(١) المغني (١/٤٩١) .

(٢) البخاري (٧٧٢) ، ومسلم (٣٩٦) ، والنسائي (١٦٣/٢) .

ذكر قاله في غير موضعه فلم يجزئ .
(٢) الثابت من هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الفرائض السورة
كاملة - على ما يأتي تفصيله - لذا كان هذا هو الأفضل .
قال ابن القيم رحمته الله : (لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ آيات من
أثناء السور)^(١) . اهـ .

قلت : لكنه ثبت أنه قرأ في سنة الفجر بعض آيات من السور ،
فهل يجوز ذلك في الفرض قياساً على النفل ؟
قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (والأصل : أن ما ثبت في النفل
ثبت في الفرض إلا لدليل ، ويدل لهذه القاعدة أن الصحابة رضي الله عنهم لما
حكوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قالوا : غير أنه لا
يصلي عليها المكتوبة ، دل ذلك على أن المعلوم أن ما ثبت في النفل
ثبت في الفرض)^(٢) .

ثم قال : (لكن السنة والأفضل أن يقرأ سورة ، والأفضل أن

(١) زاد المعاد (١/٢١٥) .

(٢) « الشرح المتع » (٣/١٠٣) ، وأما الحديث فرواه مسلم (٤٥٥) ، وأبو داود

(٦٤٩) ، وابن ماجه (٨٢٠) ، والنسائي (١٧٦/٢) ، وعلقه البخاري في

صحيحه .

تكون كاملة في كل ركعة ، فإن شق فلا حرج عليه أن يقسم السورة بين الركعتين ؛ لأن النبي ﷺ قرأ ذات يوم سورة « المؤمنون » ، فلما وصل إلى قصة موسى وهارون أخذته سعلة فركع^(١) .

قلت : وبدل على ذلك قراءته سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها على الركعتين .

ومما يدل على جواز قراءة بعض السورة : ما ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر من الستين إلى مائة آية^(٢) .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ تَعْلِيْقًا عَلَى ذَلِكَ : (دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة) .

وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة والثانية بسورة المائدة ، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل .

(٣) لا يقرأ البسملة إذا قرأ من خلال السورة ، وأما إذا قرأ من أولها ففيه خلاف بناء على ما تقدم ، والصحيح أنه لا يستحب كذلك ، لما تقدم من أن القول الراجع أنها ليست آية من السورة .

(١) المصدر السابق (٣/١٠٤) .

(٢) البخاري (٥٤١) ، ومسلم (٤٦١) ، وأبو داود (٣٩٨) ، والنسائي (١٥٧/٢) .

(٤) لم يثبت في السنة سكتة بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة والثابت سكتة بين التكبيرة والقراءة ؛ لأجل دعاء الاستفتاح ، وسكتة بعد الانتهاء من القراءة قبل الركوع^(١) .

(٥) هل يجوز أن يقرأ أكثر من سورة في ركعة واحدة ؟ أما بالنسبة للنافلة فجائز ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران في صلاة الليل ، وعن ابن مسعود قال : « لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما - فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين في ركعة »^(٢) .

وأما الفريضة ففيه خلاف ، فيرى بعض أهل العلم الاختصار على سورة واحدة ؛ لأنه الثابت من فعله ﷺ ، ولأنه أمر معاذًا في صلاته بذلك ، ويرى آخرون جواز ذلك لعموم حديث ابن مسعود السابق ، ولأن ما يجوز في النافلة يجوز في الفريضة . (راجع كلام الشيخ ابن عثيمين السابق) .

(٦) الثابت من هديه ﷺ إطالة الركعة الأولى على الثانية وثبت أن الثانية تكون على النصف من الأولى في بعض الصلوات . وثبت

(١) أبو داود (٧٨٠) ، والترمذي (٢٥١) ، وابن ماجه (٨٤٤) .

(٢) البخاري (٧٧٥) ، ومسلم (٨٢٢) ، والترمذي (٦٠٢) ، والنسائي (١٧٤/٢) .

أيضاً إطالة الأولين وأنهما متساويتان في القراءة ، وأن الآخرين على النصف منهما .

لما ثبت في حديث أبي قتادة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة ، وكان يسمعا الآية أحياناً ، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب »^(١) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر (ألم تنزّل) السجدة ، وحزرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الأولين من العصر على قدر الآخرين من الظهر ، وحزرنا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك »^(٢) .

(٧) المأموم لا يقرأ خلف إمامه في الجهرية إلا فاتحة الكتاب فقط ، وقد تقدم دليل ذلك ، لكن إن كانت الصلاة سرية ، أو كان لا يسمع قراءة الإمام قرأ بعد الفاتحة .

(١) البخاري (٧٧٦) ، ومسلم (٤٥١) ، وأبو داود (٧٩٨) ، والنسائي (١٦٦/٢) .

(٢) مسلم (٤٥٢) ، وأبو داود (٨٠٤) ، والنسائي (٢٣٧/١) .

(٨) الصحيح جواز قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين لما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم .

(٩) المسبوق هل يقرأ سورة بعد الفاتحة فيما يقضيه من صلاة ، وكذلك هل يجهر إن فاتته الركعات الجهرية؟ فيه خلاف بين العلماء ، والمسألة اجتهادية . فلا مانع من الأخذ بأي من الرأيين . والله أعلم .

والراجح عندي أن ما أدركه مع الإمام هي الركعات الأولى له ، فإذا سلم الإمام « أتم صلاته » . لقوله صلى الله عليه وسلم : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

(١٠) إذا فاتته الصلاة وأراد قضاءها فهل يسر أم يجهر؟

الجواب : أن العبرة بوقت الصلاة لا بوقت القضاء ، وعلى هذا فلو قضى الصلاة الجهرية نهاراً جهر ، ولو قضى الصلاة السرية ليلاً أسر ، وقد تقدم دليل ذلك في مواقيت الصلاة .

(١١) السنة الإسرار في النوافل إلا ما ورد فيه دليل بالجهر كالاستسقاء والتراويح والخسوف ونحوها . وصلاة العيد عند من يرى أنها سنة .

(١٢) اعلم أن الإسرار بالقراءة لا يتحقق إلا مع تحريك اللسان والشفتين بالحروف ، ويرى بعضهم أن أقله إسماع نفسه ، في حديث

خباب « سئل : كيف كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في السرية ؟ قال : باضطراب لحيته »^(١) .

وعلى هذا فما يفعله بعض المصلين من الوقوف صامتين مطبقي الشفاة لا يحركونها لا يصح ، ولا تصح قراءتهم فيما يجرونها على قلوبهم !!

(١٣) يستحب ترتيل القراءة وتديرها لقوله تعالى : ﴿ وَرَتِّلْ

الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [الزمل : ٤] ولقوله : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ أَعْيَى قُلُوبِ أَفْقَالُهَا ﴾ [محمد : ٢٤] . كما يستحب تحسين الصوت .

(١٤) يجوز تكرير نفس السورة في الركعتين لما ثبت عن رجل

من جهينة أنه « سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ ﴾ [الزلزلة : ١] في الركعتين كليهما » قال : « فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا »^(٢) .

(١٥) السنة الوقوف عند كل آية ، ويمد بها صوته^(٣) . وثبت

(١) البخاري (٧٤٦) ، وأبو داود (٨٠١) ، وابن ماجه (٨٢٦) .

(٢) حسن : أبو داود (٨١٦) ، صححه الشيخ الألباني في « مشكاة المصابيح »

(٨٦٢) .

(٣) في صحيح البخاري باب فضائل القرآن (٥٠٤٦) ، قال : سئل أنس : كيف كانت

عنه ﷺ أنه كان إذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيَّرَ الْمَوْتُونَ ﴾ [القيامة : ٤٠] قال : « سبحانك فبلى »^(١) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] قال : « سبحان ربي الأعلى »^(٢) . وسواء في ذلك الفريضة والنافلة وقد روى ابن أبي شيبة أن أبا موسى الأشعري والمغيرة كانا يقولون ذلك في الفريضة .

قراءة النبي ﷺ ؟ قال : « كانت مدًا ، ثم قرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ويمد ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ ، ويمد ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ . وأخرجه أحمد (٣٠٢/٦) ، وأبو داود (٤٠٠١) ، والترمذي (٢٩٢٧) ، من حديث أم سلمة قالت : « كانت قراءة رسول الله ﷺ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يقطع قراءته آية آية ، وصححه الدارقطني ، والحاكم (١/٢٣٢) ، ووافقه الذهبي .

قلت : فيه ابن جريج ، وهو مدلس ، لكنه توبع في رواية عند الإمام أحمد (٦/٢٨٨) ، بدون ذكر البسملة .

(١) صحيح : أبو داود (٨٨٤) ، والبيهقي (٣١٠/٢) ، وصححه الألباني في « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (١٨٦) .

(٢) صحيح : أبو داود (٨٨٣) ، والحاكم (٣٩٥/١) ، وصححه ، والطبراني في الكبير

(١٦/١٢) ، والبيهقي (٣١٠/٢) .

فصل - فيما كان يقرأه النبي ﷺ في الصلوات

أذكر في هذا الفصل ما ثبت من قراءته ﷺ في الصلوات مجموعة دون ذكر لفظ الروايات . ولا أذكر إلا ما صح عنه ﷺ .

أولاً : صلاة الفجر :

كان يقرأ في الفجر من الستين إلى مائة آية (١) ، وثبت عنه أنه كان يقرأ بطوال الفصل (٢) ، وصلّاها بالواقعة (٣) ، وصلّاها بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ (٤) وقرأ من سورة الطور في حجة الوداع (٥) ، وصلّاها بالروم (٦) ، وصلّاها بـ «يس» (٧) ، وصلّاها

(١) رواه البخاري (٥٤١) ، ومسلم (٤٦١) ، وأبو داود (٣٩٨) ، والنسائي (١٥٧/٢) ، وابن ماجه (٨١٨) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (١٦٧/٢) ، وأحمد (٣٢٩/٢) ، وابن حبان (١٨٣٧) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (١٠٤/٥) ، والحاكم (٢٤٠/١) ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٤) مسلم (٤٥٨) ، وأحمد (٣٤/٤ ، ١٠٢/٥) ، وابن حبان (١٨١٦) .

(٥) البخاري (١٦١٩) ، ومسلم (١٢٧٦) ، وأبو داود (١٨٨٢) .

(٦) النسائي (١٥٦/٢) ، وأحمد (٤٧١/٣) .

(٧) أحمد (٣٤/٤) بسند صحيح ، والطبراني في الكبير (٢٥١/٢) .

بـ «الصفات» (١) ، وصلى مرة فاستفتح سورة «المؤمنون» حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعة فركع (٢) .

وصلّاها بقصار المفصل بـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (٣) ، وصلّاها مرة في السفر فقرأ «المعوذتين» (٤) ، وصلّاها مرة بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين (٥) .

وكان يصلي يوم الجمعة بـ ﴿الْمَ ۝ نَزِيلٌ﴾ السجدة في الركعة الأولى ، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ في الركعة الثانية (٦) .

ثانياً : صلاة الظهر :

كان ﷺ يطيل الركعة الأولى . قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

(١) حسن : أحمد (٤٠/٢) ، والنسائي (٩٥/٢) بدون ذكر : « في الصباح » ، وابن حبان (١٨١٧) .

(٢) مسلم (٤٥٥) ، وأبو داود (٦٤٩) ، والنسائي (١٧٦/٢) ، وابن ماجه (٨٢٠) .

(٣) رواه مسلم (٤٥٦) ، وأبو داود (٨١٧) ، والنسائي (١٥٧/٢) ، وابن ماجه (٨١٧) .

(٤) حسن : رواه النسائي (١٥٨/٢) ، وأحمد (١٢٩/٥) ، وابن خزيمة (٥٣٦) ، والحاكم (٢٤٠/١) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٥) حسن : رواه أبو داود (٨١٦) ، والبيهقي (٣٩٠/٢) .

(٦) البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٧٩) ، وأبو داود (١٠٧٤) ، والترمذي (٥٢٠) ، والنسائي (١٥٩/٢) ، وابن ماجه (٨٢١) .

« كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها»^(١).

وعنه ﷺ قال : « كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْمَ نَزِيلٌ﴾ السجدة وحزرتنا قيامه في الأخيرين قدر نصف ذلك ، وحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر ، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك»^(٢) ، وفي رواية : « ثلاثين آية بدلاً من قوله : ﴿الْمَ نَزِيلٌ﴾ ».

وكانوا يحزرون قراءته في الأولى والثانية قدر ثلاثين آية .

وكان يقرأ بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ، و﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ونحوها^(٣) ، وقرأ : ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾

(١) مسلم (٤٥٢) ، والنسائي (٢٣٧/١) .

(٢) مسلم (٤٥٤) ، والنسائي (١٦٤/٢) ، وابن ماجه (٨٢٥) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٨٠٥ ، ٨٠٦) ، والترمذي (٣٠٧) ، وانظر صحيح مسلم

ونحوها^(١) ، وكان أحياناً يقرأ في الأخيرين على النصف من الأوليين قدر خمس عشرة آية أحياناً^(٢) ، وأحياناً يقتصر على قراءة الفاتحة .

ثالثاً : صلاة العصر :

كان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وكان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية ، وكان يجعل الأخيرتين على النصف من ذلك ، وقرأ فيهما بالسور التي قرأ بها في الظهر .

رابعاً : صلاة المغرب :

كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل^(٣) .
وقرأ فيها بـ ﴿الطُّورِ﴾^(٤) ، وقرأ بـ «المرسلات»^(٥) قرأ بها في آخر صلاة صلاها ، وقرأ فيها «بالأعراف» فزّقتها في الركعتين^(٦) ، وقرأ

(١) صحيح : رواه ابن خزيمة (٥١٢) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) البخاري (٧٦٤) ، وأبو داود (٨١٢) ، والنسائي (١٧٠/٢) .

(٤) البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣) ، وأبو داود (٨١١) ، والنسائي (١٦٩/٢) ،

وابن ماجه (٨٣٢) .

(٥) البخاري (٧٦٣) ، ومسلم (٤٦٢) ، وأبو داود (٨١٠) .

(٦) البخاري مختصراً (٧٦٤) ، وأبو داود (٨١٢) ، والنسائي (١٧٠/٢) .

بـ « الأنفال » في الركعتين^(١)، وقرأ بـ ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾^(٢).

خامساً : صلاة العشاء :

كان يقرأ في الأولين من وسط المفصل^(٣). وقرأ بـ « الشمس وضحاها »، وأشباهاها من السور^(٤).

وقرأ بـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٥)، وقرأ في سفر بـ ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾^(٦)، وقال لمعاذ: « إذا أمتت الناس فاقرأ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ »^(٧).

(١) قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ : رواه الطبراني بسند صحيح ، وانظر « صفة صلاة النبي ﷺ » (ص ٩٧) .

(٢) أحمد (٢٨٦/٤) ، وعزاه الألباني رَحِمَهُ اللهُ إلى الطيالسي (٩٩/١) بسند صحيح . انظر « صفة صلاة النبي ﷺ » (ص ٩٦) .

(٣) صحيح : النسائي (١٦٧/٢) ، وابن خزيمة (٥٢٠) ، وابن حبان (١٨٣٧) ، وأحمد (٣٢٩/٢) .

(٤) صحيح : رواه أحمد ، والترمذي (٣٠٩) .

(٥) البخاري (٧٦٦) ، ومسلم (٤٦٥) ، والنسائي (١٦٨/٢) .

(٦) البخاري (٧٦٧) ، ومسلم (٤٦٤) ، وأبو داود (١٢٢١) ، والترمذي (٣١٠) ، والنسائي (١٧٣/٢) ، وابن ماجه (٨٣٤) .

(٧) البخاري (٧٠٥) ، ومسلم (٤٦٥) ، وابن ماجه (٨٣٦) .

سادساً : صلاة الجمعة :

كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي ﴿الْجُمُعَةَ﴾ ، و﴿الْمُنْفِقُونَ﴾^(١)، وتارة يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلْشِيَةِ﴾^(٢).

سابعاً : صلاة العيدين :

قرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الأولى ، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلْشِيَةِ﴾ في الثانية^(٣) وأحياناً قرأ : ﴿قَدْ أَفْرَأْنَا الْمَجِيدِ﴾ ، و﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾^(٤).



١١- ثم يكبر رافعاً يديه

(١) تكبيرات الانتقال :

الثابت من فعله ﷺ : التكبير في كل خفض ورفع ، فعن ابن

(١) مسلم (٨٧٧) ، وأبو داود (١١٢٤)

(٢) مسلم (٨٧٨) ، وأبو داود (١١٢٥) ، والترمذي (٥٣٣) .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) رواه مسلم (٨٩١) ، وأبو داود (١١٥٤) ، والترمذي (٥٣٤) .

مسعود رضي الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود »^(١).

وهذا مجمع عليه إلا في الرفع من الركوع فيقول : سمع الله لمن حمده .

وحكم هذه التكبيرات : عند الجمهور الندب ، وقال أحمد في رواية له وبعض أهل الظاهر : إنه يجب كله ، وهو الراجح^(٢) ، وحجتهم في ذلك أنه ورد في بعض روايات المسيء صلواته : « ثم يقول : الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلواته »^(٣).

(١) حسن صحيح : رواه النسائي (٢٠٥/٢) ، والترمذي (٢٥٣) ، وقال : صحيح ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي .

(٢) وأما تكبيرة الإحرام فهي « ركن » عند الجميع كما تقدم .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٨٥٧) ، والنسائي (١٦١/١) ، والحاكم (٢٤٣/١) ، وصححه .

ومتى يبدأ التكبير ؟ الراجح أنه يبدأ ذلك عند الشروع في الركن لما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلواته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس »^(١).

فهذا الحديث دليل على أنه يبدأ التكبير عند الشروع في الركن ، ولكن هل يمهده حتى ينتهي إلى آخر الركن أم لا يمهده ؟ الصواب الثاني ؛ لحديث المسيء صلواته المتقدم وفيه : « ثم يقول : الله أكبر ثم يركع إلخ .

ويسن للإمام الجهر لسمع المأمومين ، فإن لم يبلغهم صوته استحب لبعض المأمومين رفع صوت لسمعهم كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم في مرضه قاعدًا وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به ، والناس يقتدون بأبي بكر^(٢).

(١) البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) .

(٢) رواه مسلم (٤١٣) ، وأبو داود (٦٠٦) ، وابن ماجه (١٢٣٢) ، من حديث جابر ،

وثبت نحوه في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها .

ب - رفع اليدين :

يسن رفع اليدين حذو منكبيه إلى فروع أذنيه على التفصيل السابق عند تكبيرة الإحرام والمواضع التي ترفع فيها اليدين وردت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد »^(١).

وفي رواية للبخاري : « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » . وعند مسلم : « ولا يرفعهما بين السجدين » .

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين » ، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ^(٢) .
فهذه أربعة مواطن ثبت فيها رفع اليدين ، وقد تقدمت أيضًا في حديث أبي حميد المذكور في أول هذا الباب .

(١) رواه البخاري (٧٣٥) ، (٧٣٩) ، ومسلم (٣٩٠) ، وأبو داود (٧٢١) ، (٧٢٢) ، والنسائي (١٢١/٢ - ١٢٢) .
(٢) البخاري (٧٣٩) ، وأبو داود (٧٤١) .

وهذه المواطن على النحو الآتي :

- أ - عند تكبيرة الإحرام .
- ب - عند تكبيرة الركوع .
- ج - عند القيام من الركوع .
- د - عند القيام بعد التشهد الأول .



١٢- ثم يركع

الركوع ركن من أركان الصلاة :

تقدم من حديث المسيء صلته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعًا » .

وهيئة الركوع الثابتة عن النبي ﷺ أن ينحني ويضع يديه على ركبتيه ، ويفرج بين أصابعه كالقابض عليهما ، وأن يقيم صلبه بحيث يكون مستويًا ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضها .

وذلك لما ورد في بعض روايات المسيء صلته : « إذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه » .

وفي رواية لحديث أبي حميد : « ووتر يديه فتجافى عن

جنيبه»^(١). وعند البيهقي « كان إذا ركع بسط ظهره وسواه » وعند الطبراني وابن ماجه ، « حتى لو صب عليه الماء لاستقر » .
« وكان لا يُصوّب رأسه ولا يُقنع ، ولكن بين ذلك »^(٢) . أي : لا يخفضه ، ولا يرفعه .

ملاحظات :

(١) إن لم يقدر على أدنى الركوع انحنى القدر الممكن ، فإن عجز عن الانحناء أو ما بطرفه من قيام .
(٢) يشترط في الركوع الهوي له بنية الركوع . فلو سقط على الأرض مثلاً ، أو سجد مخطئاً فتذكر ، ثم قام إلى حد الركوع لا يجزئه ، بل عليه أن يقف تماماً ثم يركع^(٣) .

(٣) يكره التطبيق في الركوع بأن يضع يديه بين فخذه ، فعن مصعب بن سعد قال : « صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني عن ذلك ، وقال : كنا نفعل هذا فأمرنا

(١) رواه أبو داود (٧٣٤) ، قال الخطابي : وترّ يديه : أي : عوجهما ، وأصله من الترتير وهو جعل الوتر على القوس .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) ، وابن خزيمة (٦٠٨) .

(٣) انظر المجموع (٣٠٨/٣) .

أن نضع أيدينا على الركب»^(١) .

(٤) يحرم قراءة القرآن في الركوع لما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم »^(٢) . ومعنى « قمن » : أي جدير وخليق .

(٥) إذا أدرك الإمام وهو راكع اعتد بهذه الركعة ، وهو قول جمهور العلماء للحديث الآتي وعليه أن يكبر تكبيرة الإحرام من قيام . ثم يركع مع الإمام ، وأما إن كبر للإحرام أثناء ركوعه فإن صلاته لا تنعقد ، وهذه من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المصلين .
(٦) يستحب لمن أدرك الإمام على حالة متابعتة فيها ، وإن لم

يعتد بالركعة كمن يدرك الإمام في سجود أو قعود ؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة »^(٣) . ويلاحظ أن بعض المصلين إذا أدركوا الإمام في التشهد

(١) البخاري (٧٩٠) ، ومسلم (٥٣٥) ، وأبو داود (٨٦٧) ، وابن ماجه (٨٧٣) ، والنسائي (١٨٤/٢) .

(٢) مسلم (٤٧٩) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائي (٢١٧/٢) .

(٣) رواه أبو داود (٨٩٣) بإسناد حسن . والحاكم (٣٣٦/١) ، والدارقطني (٣٤٧/١) .

الأخير وقفوا ولم يدخلوا في الصلاة مع الإمام لكي يصلوا جماعة أخرى . وهذا الصنيع مخالف للحديث المذكور بل الأولى بهم متابعة الإمام .



١٣- وليطمئن في ركوعه

والاطمئنان في الركوع ركن عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك الحنفية .

وأقل الطمأنينة : أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه . وقد تقدم أمره ﷺ للمسيء صلاته بالاطمئنان في الأركان ، ثبت في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه ، وينقر في سجوده وهو يصلي فقال : « لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ، مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً » (١) .

(١) حسن : رواه أبو يعلى (٧١٨٤) ، وابن خزيمة (٦٦٥) ، والطبراني في الكبير (٤/٣٨٤٠/١١٥) . وحسنه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢١/٢) .

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » (١) .

قال الترمذي رحمه الله : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود ، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة) (٢) . تنبيه : سيأتي ذكر أذكار الركوع مع أذكار السجود في محله .



١٤- ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً :

سمع الله لمن حمده

ويقول بعدما يرفع رأسه : ربنا لك الحمد . أو ربنا ولك الحمد . وصفة الاعتدال : أن يقوم حتى يعود كل عظم إلى موضعه ويستقر (٣) .

(١) رواه أبو داود (٨٥٥) ، والترمذي (٢٦٥) ، وقال : حديث حسن صحيح (١) .
(٢) سنن الترمذي (٥٢/٢) . قال : (٤٠٣) . ولسن : (٨٢٢٧) ، (٤٢٧) (٢٧٧) .
(٣) راجع حديث أبي حميد والمسيء صلاته في أول الباب . (٧٢١) .

تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم يقول: «سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» وفي بعض الروايات «ربنا لك الحمد»^(١).
والراجح عموم التسميع والتحميد كل مصل لا فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد، وهو الراجح من أقوال أهل العلم.
وذهب آخرون إلى أن المؤتم في حقه التحميد فقط دون التسميع لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢). وورد في بعض الروايات: «اللهم ربنا لك الحمد» بدون الواو.

ملحوظة:

الألفاظ الواردة في التحميد: (ربنا لك الحمد). (ربنا ولك الحمد)، (اللهم ربنا لك الحمد)، (اللهم ربنا ولك الحمد).

(١) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) البخاري (٧٩٦)، (٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي

(٢٦٧)، والنسائي (١٩٦/٢).

الأذكار الواردة في الاعتدال:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١).
(٢) وثبت هذا الحديث من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

(٣) وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا نصلي يوماً وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ المتكلم أنقأ؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكاً

(١) رواه مسلم (٤٧٨)، والنسائي (١٩٨/٢).

(٢) رواه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي (١٩٨/٢).

يتدرونها أيهم يكتبها أولاً»^(١).
 (٤) وثبت عنه عليه السلام من حديث حذيفة رضي عنه أنه كان يقول:
 «لربي الحمد لربي الحمد يكررها حتى كان قيامه نحوًا من
 ركوعه»^(٢).

ملاحظات:

- (١) الاعتدال الواجب أن يعود بعد الركوع إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء كان قائمًا أو قاعدًا.
- (٢) لو رفع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله أم لا؟ لزمه أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد؛ لأن الأصل عدم الاعتدال.
- (٣) يجب أن لا يقصد برفعه من الركوع شيئًا غير الاعتدال، فلو رأى في ركوعه شيئًا فرفع فزعمًا منه لم يعتد به، ووجب عليه أن يرجع للركوع ثم يرفع.
- (٤) لو أتى بالركوع الواجب فعرضت له علة منعتة من القيام سقط عنه الاعتدال لتعذره. ونواه بقلبه.
- (٥) إذا نسي التسبيح في الركوع لا يرجع إليه لأنه سقط برفعه.

(١) رواه البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٠)، والنسائي (١٩٦/٢).

(٢) رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٩٩/٢)، بسند صحيح، وأحمد (٣٩٨/٥).

قال ابن قدامة: فإن فعله - أي عاد للركوع - عمدًا بطلت صلاته...
 وإن فعله جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل.



١٥- الطمأنينة في الاعتدال

ففي الحديث «لا ينظر الله رسوله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين
 ركوعها وسجودها»^(١).
 وفي حديث المسيء صلاته: «وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع
 رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها».

قال الشوكاني رحمته الله: (والأحاديث تدل على وجوب
 الطمأنينة في الاعتدال من الركوع).

محل اليدين في هذا الركن: لم يثبت بذلك سنة صريحة
 ولو كان لوضع اليدين هيئة خاصة لنقل إلينا في الأحاديث، ولذلك
 فإن الإمام أحمد رحمته الله قال: هو مخير بين إرسالهما وبين وضع
 اليمنى على اليسرى. فالأمر في ذلك واسع والله أعلم.

الراجح من ذلك ما ذكره الشيخ ابن باز - رحمته الله - من أن

(١) رواه أحمد (٢٢/٤)، والطبراني في الأوسط (١٢٤/٦)، بسند صحيح.

الوضع يكون على الصدر كحاله قبل الركوع، وذلك لعموم الأحاديث بأن وضع اليد تكون على الصدر في القيام، ولم يفرق بين القيام قبل الركوع وبعده، وكذلك قوله ﷺ للمسيء صلاته: «حتى يعود كل عظم إلى موضعه»، ومعلوم أن عظم اليدين كان على الصدر قبل الركوع، ومما يستدل به أيضًا أنه ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة»^(١)، وإن كان بعضهم فسره بسدل الثوب، إلا أنه يقال: النهي عام يشمل سدل الثوب، وسدل الأعضاء وهما اليدين.



١٦- ثم يكبر ويهوي إلى السجود ويسجد

(أ) التكبير: تقدم الكلام عليه، والصحيح أنه يكبر ثم يهوي للسجود لحديث المسيء صلاته «ثم يكبر ثم يسجد...».

(ب) وأما رفع اليدين: فقد أشار الشيخ الألباني إلى أنه ثابت أحيانًا في هذا الركن وكان يفعله عشرة من أصحاب النبي ﷺ، والظاهر أن هذا لم يكن مشهورًا مثل الرفع في المواضع السابقة، بل كان يفعل ذلك أحيانًا.

(١) حسن: رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وابن خزيمة (٧٧٢).

(ج) طريقة الهوي للسجود: الراجح أن يضع يديه قبل ركبته؛ لما ثبت في الحديث: «إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبته»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضع يديه قبل ركبته وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك^(٢).

(د) حكم السجود والطمأنينة فيه. فهو ركن من أركان الصلاة.

ودليله ما تقدم من حديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا».

والسجود يكون على سبعة أعظم فعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدماه»^(٣).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢). وللشيخ أبي إسحاق الحويني رسالة في ذلك بعنوان: «نهى الصحابة عن النزول بالركبة».

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم (٢٢٦/١)، والبيهقي (١٠٠/٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢٠٨/٢).

وفي هذه الأحاديث دليل على وجوب السجود على هذه الأعضاء، ووقع الخلاف في السجود على الجبهة والأنف هل يجب عليهما كليهما أم يكفي السجود على أحدهما؟

والراجع أنه لا يجزئه حتى يسجد عليهما.

قال الألباني رحمته الله: (وهذا هو الحق لقوله ﷺ: « لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين »^(١)، وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبي)^(٢).

وهيئة السجود: أن يمكن هذه الأعضاء ويضم أصابع يديه ويوجههما إلى القبلة، ويجعل كفيه على الأرض حذو منكبيه، ويستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ويرفع يديه عن الأرض (أي لا يفرشهما) ويأعدهما عن جنبيه.

فمن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو يياض إبطيه من ورائه »^(٣).

وفي حديث أبي حميد: « أن النبي ﷺ سجد واستقبل بأصابع

(١) البيهقي (١٠٤/٢)، والدارقطني (٣٤٨/١).

(٢) انظر: « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » للألباني رحمته الله (ص ١٧٠).

(٣) البخاري (٨٠٧)، (٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥)، والنسائي (٢١٢/٢).

رجليه القبلة»^(١).

وفي بعض الروايات: « كان يعتمد على كفيه، ويضم أصابعهما، يوجهها قبل القبلة ».

وفي حديث وائل: « إن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه »^(٢).

وفي رواية عند الطحاوي وابن خزيمة: « ويرص عقبه » أي يضمهما^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »^(٤).

(١) تقدم تخريجه في أول صفة الصلاة.

(٢) رواه ابن خزيمة (٥٩٤)، والحاكم (٢٢٧/١).

(٣) وثبت رص العقبين في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ، وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راضا عقبه مستقبلا أصابعه القبلة فسمعتة يقول: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك... » الحديث رواه ابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣)، وسنده صحيح.

(٤) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٢١٣/٢).

ملاحظات :

(١) إذا أخل في السجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته ، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها وصلاته صحيحة .

(٢) لا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء الأرض فإذا سجد على كور العمامة أو كفه أو ذيله فالصلاة صحيحة على الراجح . وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد . واشترط الشافعي أن يضع الجبهة على الأرض بأن يحسر العمامة عن جبهته .

وهذا الخلاف من حيث الوجوب . لذا قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المغني : (والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ، ويأخذ بالعزيمة) ^(١) .

(٣) الأصح أن هويه للسجود يكون بوضع اليدين ثم الركبتين ثم الوجه لقوله وَيَضَعُ يَدَيْهِ : « إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » ^(٢) .

(١) المغني (٥١٨/١) .

(٢) رواه أبو داود (٨٤٠) ، والنسائي (٢٠٧/٢) بإسناد صحيح ، وفي المسألة خلاف وما ذكرناه هو الأصح ، وانظر رسالة الشيخ أبي إسحاق « نهى الصحبة عن النزول بالركبة » .

(٤) التنكس في السجود شرط صحته ، ومعناه : أن تكون أسافله أرفع من أعاليه ، فإذا كان العكس لم يصح ، وذلك بأن يسجد على مكان مرتفع عن الأرض ، وإن استويا ففيه خلاف والأرجح أنها لا تصح . فإن كان عذرا لا يستطيع السجود إلا كذلك فالأصح أنه يصلي بالخفض أي : بالانحناء ، وكذا لا يصح سجود المنبسط على الأرض ، ولو كانت هذه الأعضاء عليها .

(٥) يحرم قراءة القرآن حال السجود كما تقدم في الركوع .
(٦) ما يفعله بعض الأئمة من أنه يمكن جبهته للسجود أولاً ثم يكبر ، وحجتهم في ذلك حتى لا يسبقه المأموم ، تصرف خطأ من هؤلاء الأئمة ومخالف للسنة ، والصحيح أنه يكبر حين يسجد كما تقدم من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ^(١) - ، وعليه أن يعلم الناس السنة ، ومع ذلك فالصلاة صحيحة ، لكنه خالف السنة .



أذكار الركوع والسجود :

(١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في ركوعه

(١) راجع في ذلك « الشرح المنع » للشيخ ابن عثيمين .

وسجوده: «سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١). معنى «سُبُوحٌ» أي الذي ينزه عن كل سوء، و«قُدُّوسٌ»: الطاهر، وقيل: المبارك. (٢) **وعنها** **عَنْهَا** قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن^(٢).

(٣) عن السعدي عن أبيه أو عن عمه **عَنْهُمَا** قال: «رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: «سبحان الله وبحمده» ثلاثاً»^(٣).

(٤) عن حذيفة **عَنْهُ** أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما مر بآية زحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ^(٤).

(١) مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (١٩٠/٢).
 (٢) البخاري (٨١٧)، (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (٢١٩/٢)، وابن ماجه (٨٨٩).
 (٣) صحيح: أبو داود (٨٨٥).
 (٤) رواه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (١٩٠/٢).

وفي بعض الروايات زيادة أنه يقول ذلك - أي التسييح - ثلاثاً^(١).

(٥) عن ابن عباس **عَنْهُمَا** أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، وإني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٢).

(٦) وعن علي **عَنْهُ** أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ومخّي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين». وكان يقول إذا سجد: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صوره، فشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين»^(٣).

(١) وهذه الزيادة رواها ابن خزيمة (٦٠٤)، وله شاهد عند أبي داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، من حديث ابن مسعود، وشاهد عند أبي داود (٨٧٠)، من حديث عقبة بن عامر، وكل منها لا تسلم من مقال لكنها تحسن بمجموع طرقها.
 (٢) مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢١٧/٢)، وابن ماجه (٣٨٩٩).
 (٣) رواه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٢)، والنسائي (٢/١٢٩).

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله وأوله وآخره، وعلانيته وسره»^(١). ومعنى «دقه»: دقيقه؛ والمراد به صغيره، و«جله»: الجل: الجليل العظيم. وغير ذلك من الأذكار المذكورة في تصانيفها.



١٧- ثم يكبر ويجلس

وقد تقدم بيان ذلك في حديثي أبي حميد ووائل بن حُجر وكذلك في حديث المسيء صلاته - وفي رواية له - : «... ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا» - وفي رواية لمسلم - : «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا».

وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في الجلوس، ومما يدل على مشروعيته أيضًا ما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا

(١) مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨).

رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي»^(١). ومعنى «لا آلو»: أي لا أقصر.

وصفة القعود: أن يجلس مفترشًا قدمه اليسرى جالسًا عليها، وينصب اليمنى موجهًا أصابعها إلى القبلة. وقد تقدم دليل ذلك. وأيضًا فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى»^(٢).

جواز الإقعاء في هذه الجلسة:

عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل، قال: «بل هي سنة نبيك ﷺ»^(٣).

والمقصود بهذا الإقعاء كما قال البيهقي: (هو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض)، و«العقب» هو مؤخر القدم، و«أليتيه» أي: مقعدته.

(١) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)، وأبو داود (٨٥٣).

(٢) البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨، ٩٥٩).

(٣) رواه مسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٤٥)، والترمذي (٢٨٣)، وقال: حسن صحيح.

الفخذين ، لكن ورد في صفة الجلوس في الصلاة وصفين لوضع اليدين . ذكرنا عمومًا في الصلاة ، فحملها البعض على الجلوس بين السجدين وجلوس التشهد ، وفيها الإشارة بالسبابة وتحليق الوسطى مع الإبهام وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وابن القيم رحمه الله ^(١) . والله أعلم . وسيأتي بيان لهذين الوصفين عند ذكر التشهد الأوسط .

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن اليدين تكونان مبسوطتان على الفخذين في هذا الموضع ^(٢) ، وأما الصفة المذكورة فهي في الجلوس للتشهد كما ورد في روايات أخرى .

الأذكار الواردة بين السجدين :

- (١) عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » ^(٣) .
- (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين

(١) زاد المعاد (٢٣٨/١) ، و الشرح المتع (١٧٧/٣) .
 (٢) وانظر في ذلك رسالة : « لا جديد في أحكام الصلاة » للشيخ بكر أبو زيد ص ٥٥ - ٦٨ .
 (٣) صحيح : رواه أبو داود (٨٧٤) ، والنسائي (١٩٩/٢) ، وأحمد (٣٩٨/٥) .

تنبيهات :

(١) ثبت في بعض الآثار عن جماعة من الصحابة كراهية الإقعاء ، وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الرأي ، وذلك لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب » ^(١) ، وثبت عنه ﷺ « أنه كان ينهى عن عُقبة الشيطان » ^(٢) . « عُقبة الشيطان » : قال أبو عبيدة وغيره : هو الإقعاء المنهي عنه .

قال ابن الصلاح رحمه الله : (هذا الإقعاء محمول على أن يضع إتيته على الأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، وهذا الإقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة) ^(٣) .

(٢) لم يأت في الأحاديث نص صريح في وضع اليدين في هذه الجلسة ، والذي رآه الفقهاء أن اليدين تكونان مبسوطتان على

(١) حسن لغيره : رواه أحمد (٣١١/٢) ، والطيالسي ، وابن أبي شيبة ، وحسنه الشيخ الألباني في « صحيح الترغيب » (٥٥٥) . (٢٧٣) . (١٢٨) . (١٢٨) . (١٢٨) .
 (٢) رواه مسلم (٤٩٨) ، وأبو داود (٧٨٣) ، وابن أبي شيبة (٢٥٥/١) ، وأحمد (١٦٦٨) ، وابن حبان (١٧٦٨) . (٥٤٨) . (٢٦٥) . (٢٦٥) .
 (٣) نقله النووي في المجموع (٤٣٩/٣) .

السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»^(١). وعند أبي داود «وعافني» مكان «واجبرني».



١٨- ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية

وذلك بأن يكبر ثم يسجد على نفس صفة السجدة الأولى.



١٩- ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة

٢٠- ثم يقوم للثانية

وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة، وقد ثبتت مشروعية هذه الجلسة في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي؛ فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»^(٢). ومعنى

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٧)، والحاكم (٨٩٨).

(٢) رواه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٢) (٢٣٤).

«وتر من صلاته» أي بعد الركعة الأولى أو الثالثة. وثبت ذلك أيضًا في بعض روايات حديث أبي حميد: «... ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض...»^(١).

وقد اختلف العلماء في مشروعية هذه الجلسة وأرجح هذه الأقوال مشروعيتها. وهو أرجح الأقوال لما تقدم من الأحاديث، وقد ورد أيضًا في إحدى روايات المصنف صلواته عند البخاري في «كتاب السلام»^(٢).

وقد أشار البخاري إلى الخلاف الواقع في هذه الرواية فمنهم من يروونها: «حتى تطمئن جالسًا» ومنهم من يروونها: «حتى تستوي قائمًا» فإن كانت هذه الجملة محفوظة كانت جلسة الاستراحة واجبة، وإن كانت غير محفوظة فيكفي في مشروعيتها ما تقدم من حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد.

قال الشيخ الألباني رحمته الله: (فيجب الاهتمام بهذه الجلسة،

(١) رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وقد تقدم الحديث في أول صفة الصلاة.

(٢) صحيح البخاري (٦٢٥١)، وفيه رد على من يرى أنها لا تكون إلا لكبر ومرض.

والمواظبة عليها رجالاً ونساء، وعدم الالتفات إلى من يدعي أنه ﷺ فعلها لمرض أو سن؛ لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله ﷺ تبعداً، وما يفعله لحاجة، وهذا باطل بداهة^(١).

ملاحظات:

- (١) الصحيح أنه يكبر مع قيامه من السجود، ثم ينهض من غير تكبير آخر.
- (٢) إذا سجد المصلي للتلاوة فلا يشرع في حقه جلسة الاستراحة.
- (٣) إذا صلى مأموماً فهل يسن له الجلوس إذا لم يجلس الإمام أم متابعة الإمام أفضل؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (متابعة الإمام أفضل، ولهذا يترك الواجب وهو التشهد الأول.. بل يترك الركن من أجل متابعة الإمام فقد قال النبي ﷺ: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(٢).

كيف يقوم للركعة الثانية: بعدما يجلس جلسة الاستراحة؟
يقوم معتمداً على يديه لحديث مالك بن الحويرث، وهذا مذهب

(١) انظر «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٢١٢).

(٢) «الشرح المتعمق» (٣/١٩٢).

الشافعي ومالك وأحمد^(١).



٢١- ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى

لقوله للمسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، وثبت ذلك أيضاً في حديث أبي حميد.

لكن تختلف بقية الركعات عن الأولى، فليس فيها تكبيرة الإحرام ولا دعاء الاستفتاح، واختلفوا في الاستعاذة على ما تقدم^(٢) ويلاحظ أن السنة أن الثانية أقصر من الأولى كما تقدم.



(١) وفي المسألة حديث: «كان يعجن في الصلاة» ضعفه غير واحد، وقال الألباني: إسناده صالح. قال النووي: (ولو صحح كان معناه: قائم معتمد بيطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الكبير، وليس المراد عاجن العجين)، قلت: وربما حمله على ذلك ادعاء بعضهم أن الحديث تصحيف، وأن أصله كالعاجز، وهذا تكلف في توجيه الحديث، والصحيح أن يحمل الحديث على ظاهره «كالعاجز»، والله أعلم.

(٢) انظر (ص ١٣٥).

٢٢- فإذا صلى ركعتين جلس للتشهد الأول

وثبت في بعض روايات المسيء صلواته الأمر بهذه الجلسة: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش اليسرى، ثم تشهد»^(١)، وثبت ذلك من فعله ﷺ.

وحكم هذا الجلوس الأوسط في الصلاة: الوجوب على مذهب الإمام أحمد وهو الراجح، وذهب بقية المذاهب إلى أنه سنة.

وصفة هذا الجلوس: «الافتراش» كما تقدم في الجلوس بين السجدين، ويكون هذا الجلوس في الصلاة الثنائية إذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح أو النفل، وكذلك في التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة، وذلك لعموم حديث ابن عمر المتقدم في صفة الجلوس بين السجدين^(٢).

وأما وضع اليدين في هذا الجلوس فقد ورد في ذلك حالتان: الأولى: أن يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ويده اليمنى

على ركبته اليمنى، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين. وأشار بالسبابة»^(١).

قال الحافظ رحمته الله: (وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة)^(٢).

الثانية: أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى. لحديث ابن عمر أيضًا: «.. كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»^(٣).

ويلاحظ في وضع اليد اليمنى أن يكون حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: «... ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته، وجعل حد مرفقه

(١) رواه أبو داود (٨٦٠)، والبيهقي (١٣٣/٢)، وحسنه الألباني في صفة الصلاة.

وانظر «الإرواء» (٣٣٧).

(٢) انظر (ص ١٨٣).

(١) رواه مسلم (٥٨٠)، وأحمد (١٣١/٢)، والبيهقي (١٣٠/٢).

(٢) تلخيص الحبير (٢٦٢/١).

(٣) رواه مسلم (٥٨٠)، وأبو داود (٩٨٧).

الأيمن على فخذة اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»^(١).

ومما تقدم من الأحاديث يتبين أن أصابع اليدين تكون على النحو الآتي:

(أ) أصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة على الفخذ أو الركبة كما تقدم.

(ب) أصابع اليد اليمنى لها حالات:

الأولى: أن يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة لحديث ابن عمر المتقدم.

الثانية: أن يعقد ثلاثة وخمسين بأن يضم الخنصر والبنصر والوسطى، ويشير بالمسبحة، ويجعل الإبهام أسفل المسبحة على حرف راحة اليد.

الثالثة: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالمسبحة كما تقدم في حديث وائل بن حجر.

ملاحظات وتنبهات:

(١) السنة تحريك الأصبع في الصلاة لما ثبت في حديث

(١) رواه أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨)، والنسائي (١٢٦/٢)، (٣٤/٣).

وائل بن حجر: «ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»^(١).
وأما حديث ابن الزبير عند أبي داود «كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها»، فهو حديث ضعيف وإن صح فهو ناف، والآخر مثبت. والمثبت مقدم على النافي.

(٢) تكون الإشارة بالأصبع إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها. وقد ثبت هذا من حديث ابن عمر عند ابن خزيمة بإسناد صحيح^(٢).

(٣) الحكمة من الإشارة بالأصبع ما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد»^(٣) يعني السبابة.

(٤) لا يجوز الإشارة بالسبابتين، وإنما بسبابة اليمنى فقط؛ فقد

(١) رواه النسائي (١٢٦/٢، ١٣٥/٣)، وأحمد (٣١٨/٤) بسند صحيح، وهذه الزيادة انفرد بها «زائدة»، لذا يرى البعض أنها شاذة لتفرده بها، ويرى البعض أنه لا منافاة؛ لأن الحركة لا تنافي الإشارة، بل إن الإشارة تكون بمعنى الحركة أيضًا، كما يقولون عن الأخرس: يفهم منه بالإشارة، ومعلوم أن الإشارة المقصود بها الحركة، وكما ثبت في الحديث أنه ﷺ لما قام إلى الثالثة فسبحوا له أشار إليهم أن قوموا، وهذه إشارة بحركة لا شك والعلم عند الله.

(٢) صحيح: ابن خزيمة (٧١٩)، والنسائي (٢٣٦/٢)، وابن حبان (١٩٤٧).

(٣) رواه أحمد (١١٩/٢)، والبخاري بإسناد حسن، وحسنه الشيخ الألباني في

«المشكاة» (٩١٧).

رأى النبي ﷺ رجلاً يشير بأصبعيه فقال: «أُحَدُّ أُحَدُّ» وأشار بالسبابة^(١).
وأيضاً فإن السنة في اليسرى أن تبسط فيها الأصابع، وعلى هذا فلو كانت اليمنى مقطوعة سقطت عنه سنة الإشارة فلا يُشير بغيرها^(٢).



٢٣- ويتشهد

وقد ورد الأمر بهذا التشهد في إحدى روايات المسيء صلته ولفظه «إذا قمت في صلاتك فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى وتشهد»^(٣).

وفي هذا الأمر دليل لمن قال بوجوب هذه الجلسة، والتشهد فيها وهو مذهب أحمد، والليث، وإسحاق، وداود، وأبي ثور، ورواه النووي عن جمهور المحدثين.

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٩)، والترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي (٣٨/٣).

(٢) انظر المجموع للنووي (٤٥٥/٣).

(٣) رواه أبو داود (٨٦٠)، والبيهقي (١٣٣/٢) بسند جيد.

صيغ التشهد: وردت أكثر من صيغة للتشهد:

أولاً: تشهد ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله ﷺ في الصلاة نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماوات والأرض»^(١).

قال الترمذي رحمته الله: (حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم).

(٢) تشهد ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

(١) البخاري (٨٣١)، (١٢٠٢)، (٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)،

والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٤١/٣)، وابن ماجه (٨٩٩).

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله»^(١) .
رواه أبو داود والترمذي وصححه . ورواه ابن ماجه وفيه :
« وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » .

(٣) تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كان عمر يعلم الناس
التشهد وهو على المنبر يقول : قولوا :
« التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام
عليك أيها النبي ... بمثل حديث ابن مسعود »^(٢) .

(٤) تشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « .. إذا كان عند القعدة فليكن أول قول أحدكم : التحيات
الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله » وفي
رواية زيادة : « وحده لا شريك له » وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله »^(٣) .

(١) رواه مسلم (٤٠٣) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والترمذي (٢٩٠) ، والنسائي (٤١/٣)
وابن ماجه (٩٠٠) .

(٢) رواه مالك (٩٠/١) ، والبيهقي (١٤٤/٢) ، وابن أبي شيبة (٢٦١/١) بسند صحيح

(٣) رواه مسلم (٤٠٤) ، وأبو داود (٩٧٢) ، وابن ماجه (٩٠١) ، وهذه الزيادة عن

أبي داود (٩٧٣) .

(٥) تشهد ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد :
« التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته » . قال : قال ابن عمر : زدت فيها : « وبركاته » السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله » قال ابن عمر :
زدت فيها : « وحده لا شريك له » ، « وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله »^(١) .

ملاحظات :

(١) اختلف العلماء في أفضل هذه الصيغ والأكثر على تفضيل
صيغة ابن مسعود ، واختار الشافعي صيغة ابن عباس . والأرجح في
هذا أن لا يكتفي بصيغة واحدة محافظة على السنة وحضورًا للقلب .
(٢) ورد في حديث ابن مسعود : « كنا نقول ورسول الله حي :
السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قلنا : السلام على النبي »^(٢) .

قال الحافظ رحمته الله : (هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون :
« السلام عليك أيها النبي » بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما
مات النبي صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب ، وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا

(١) صحيح : رواه أبو داود (٩٧١) .

(٢) رواه البخاري (٦٢٦٥) .

يقولون : السلام على النبي^(١) .

وقد ثبت ذلك في مصنف عبد الرزاق (٣٠٧٠) ، عن ابن الزبير ، وفي الموطأ (١٩/١) عن ابن عمر ، وعند ابن أبي شيبة (١/٢٩٣) عن عائشة أنهم كانوا يقولون : السلام على النبي .

قلت : فعلى هذا تكون هذه الصيغة « السلام على النبي » هي الأولى بالإتيان بها لفعل الصحابة رضي الله عنهم .

(٣) السنة إخفاء التشهد ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من

السنة أن يخفي التشهد »^(٢) .



٢٤- ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ذهب الشافعي إلى مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول وأنه سنة ، والجمهور على أنه لا يشرع ، وما ذهب إليه الشافعي أرجح .

ودليل مشروعيته : أنهم قالوا : يا رسول الله ، علمنا كيف

(١) فتح الباري (٥٦/١١) .

(٢) رواه ابن خزيمة (٧٠٦) بسند حسن ، ورواه الترمذي (٢٩١) ، وأبو داود (٩٨٦) .

نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد ... إلخ »^(١) .

فهذا يدل على مشروعيته بعد كل تسليم (أى : بعد كل تشهد) ، لكنه لا يدل على الوجوب ؛ لأن قوله : « قولوا .. » إنما هو أمر للكيفية التي سألوه عنها ، وبين ذلك الشوكاني في نيل الأوطار فراجع^(٢) .

واستدل الجمهور بما رواه ابن مسعود في وصفه تشهده ثم قال : « ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ، بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم »^(٣) . أي أنه لم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد .

قلت : والظاهر أن ابن مسعود لم يتعرض في هذا الحديث لمسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما تعرض للتشهد ، فالأولى أن يقال : إنه

(١) حسن : رواه ابن خزيمة (٧١١) ، وعنه ابن حبان (١٩٥٩) ، ورواه الحاكم (١/٢٦٨) ، والبيهقي (١٤٦/٢) ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . رواه الدارقطني (٣٥٤/١) ، وقال : هذا إسناد حسن متصل .

(٢) نيل الأوطار (٣٢١/٢) .

(٣) حسن : رواه ابن خزيمة (٧٠٨) .

قصد بالتشهد مجموع ما يقال في هذا الموطن ، فيدخل فيه الصلاة على النبي تغليبا بدليل أنه قال : « وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم » فتأمل .
وسياتي ذكر صيغ الصلاة على النبي ﷺ بعد ذكر التشهد الأخير .



٢٥- ثم يقوم إلى الركعة الثالثة مكبرا رفعا يديه

وقد تقدم هذا في حديث أبي حميد وغيره . ولفظه : « ... ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة » .

والظاهر أنه يجوز أن يكون التكبير قبل القيام أو بعده ، وإن كان الأصرح في ذلك أن يكبر أولا قبل القيام ؛ لأن قوله في الرواية السابقة : « وإذا قام » يحتمل : إذا أراد القيام ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَتَمَّ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أي : إذا أردتم القيام .

وأما دليل التكبير قبله فلما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ « كان إذا أراد أن يسجد ، كبر ثم يسجد ، وإذا قام من القعدة »

كبر ثم قام» (١) .

وأما موضع رفع اليدين في هذا الموطن فظاهر الأحاديث أنه يرفعهما بعد قيامه كما تقدم في حديث أبي حميد ، وهو كذلك في حديث ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » (٢) .

وقد رأيت شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللهُ يرفع يديه في هذا الموطن قبل القيام مع التكبير ، ويبدو أنه حمل الحديث على معنى : « إذا أراد القيام » ، فإني لم أقف على توجيهه لمعنى الحديث ، فإن كان كذلك فهو توجيه قوي ، كتوجيه التكبير وأنه قبل القيام ، وهذا الذي يترجح عندي الآن . والله أعلم .

ويكون قيامه معتمدا على يديه كما تقدم في قيامه من جلسة والاستراحة .



(١) حسن : رواه أبو يعلى (٦٠٢٩) ، وصححه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (٦٠٤) ، وله شاهد من حديث أبي حميد عند ابن حبان (١٨٦٥) .
(٢) رواه أبو داود (٧٤٣) بسند صحيح ، وابن أبي شيبه (٢١٣/١) .

٢٦- فإذا صلى الثالثة أو الرابعة جلس متوركًا

وتقدم دليل ذلك في حديثي أبي حميد ووائل بن حُجر، وهذا الجلوس ركن من أركان الصلاة وهذه الجلسة تكون إذا كانت الصلاة بها أكثر من تشهد، فتكون جلسة التورك في التشهد الأخير، وأما إذا كانت الصلاة ثنائية فيكون الجلوس بالافتراش كما تقدم^(١) وقد ورد تفصيل ذلك في هذه الأحاديث، وتسمى هذه الجلسة: التورك. ولها أكثر من صفة^(٢):

الصفة الأولى: أن يخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته. وتكون رجله اليمنى منصوبة.

الصفة الثانية: أن يفرش القدمين جميعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن وقد ورد هاتان الصفتان في روايات حديث أبي حميد^(٣).

(١) انظر (ص ١٨٢).

(٢) انظر «الشرح المتع» في بيان هذه الصفات (٣/٣٠٠).

(٣) الرواية الأولى عند البخاري (٢٦٧)، والثانية عند أبي داود (٩٦٣)، وصحیح .

الصفة الثالثة: أن يفرش قدمه اليمنى، ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويجلس على مقعدته^(١).

وأما اليدان فوضعهما على النحو السابق ذكره في التشهد الأوسط.

ملحوظة:

يرى الإمام أحمد أن المسبوق إن شاء تورك في الجلسة الأخيرة مع الإمام وإن شاء افترش، ثم يتورك في تشهده بعدما يقضي ما عليه. ولكنه صرح فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك إلا في الأخيرتين^(٢).

قلت: وهذا الأرجح عندي - والله أعلم - لعموم حديث ابن عمر المتقدم، فالأصل في الجلوس الافتراش، وإنما التورك يكون في التشهد الأخير الذي يعقبه السلام في صلاة بها أكثر من تشهد. والله أعلم.



(١) رواه مسلم (٥٧٩)، من حديث عبد الله بن الزبير.

(٢) انظر المغني (١/٤٥١).

٢٧- ثم يتشهد

٢٨- ويصلي على النبي ﷺ

وهما واجبان في هذا الجلوس ، وقد تقدم في التشهد الأوسط دليل وصيغ التشهد .
 وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد تقدم هناك في التشهد الأول أنه سنة ، ولكنه في الجلوس الأخير واجب ، وهذا مذهب الشافعي وإسحاق وظاهر مذهب أحمد ، وذهب مالك والثوري إلى أنه ليس بواجب ، والدليل على وجوبه ما رواه أبو داود وابن خزيمة وأحمد : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد ربه ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال : « عجل هذا » ثم دعاه النبي ﷺ فقال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد بما شاء »^(١) . والظاهر أن ذلك في الجلسة الأخيرة .



(١) صحيح : رواه أبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٧) ، والنسائي (٤٤/٣) .

صيغ الصلاة على النبي ﷺ :

(١) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : قال بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال : « قولوا : اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم »^(١) .
 (٢) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »^(٢) .
 وفي لفظ للبخاري وأبي داود : « كما صليت على إبراهيم

(١) رواه مسلم (٤٠٥) ، وأبو داود (٩٨٠) ، والترمذي (٣٢٢٠) ، والنسائي (٣/٤٧) .

(٢) البخاري (٣٣٧٠) ، (٦٣٥٧) ، ومسلم (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) ، وابن ماجه (٩٠٤) .

وعلى آل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم،
ورواه ابن حبان بهذا اللفظ (٩١٢).
(٣) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله،
كيف نصلي عليك؟ قال: «قالوا: اللهم صل على محمد وعلى
أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد
وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد
مجيد» (١).

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله،
هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على
محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» (٢).

٢٩- ثم يتعوذ بالله من أربع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ
أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم

(١) رواه البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧).

(٢) رواه البخاري (٤٧٩٨)، في كتاب الدعوات، وأبو داود (٩٧٩).

ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح
الذجال» (١).

وقد استدل بهذا الحديث من يقول بوجوب الاستعاذة من هذه
الأربع بعد التشهد الأخير. وهو الراجح.



فصل: في أدعية الصلاة

(١) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ:
علمني دعاء أدعو به في صلاتي: قال: «قل: اللهم إني ظلمت
نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من
عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» (٢).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة:
«اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح
الذجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من

(١) مسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٥٨/٣)، وابن ماجه (٩٠٩).

(٢) البخاري (٨٣٤)، (٣٦٢٦)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي

(٥٣/٣)، وابن ماجه (٣٨٣٥).

المغرم والمأثم»^(١). ومعنى «المأثم»: الأمر الذي يَأْتُم به الإنسان، و«المغرم»: الذين.

(٣) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه صلى صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك فقال: «ألم أتم الركوع والسجود»، فقالوا: بلى، قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك بَرْد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»^(٢).

(١) البخاري (٨٣٢)، (٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والترمذي (٣٤٩٥)، وابن ماجه (٣٨٢٨).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٥٤/٣)، والحاكم (٥٢٤/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٠١).

(٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «لقيني رسول الله ﷺ فقال: «إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١).

وفي رواية: «إني لأحبك فلا تدعن أن تقول في دبر كل صلاة...»^(٢).

(٥) عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٣).

(٦) عن أبي صالح عن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم أني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «حولهما ندندن»^(٤). ومعنى

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٤٧/٥)، والطبراني في الكبير (١٢٥/٢٠).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٥٣/٣)، وأبو داود (١٥٢٢).

(٣) رواه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائي (١٣٢/٢).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٤٧٤/٣)، وأبو داود (٧٩٢)، وابن ماجه (٩١٠).

«الدندنة»: أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم^(١).

(٧) وعن أنس رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا ورجل قائم يصلي، فلما ركع وتشهد قال في دعائه: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تدرون بما دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم - قال: «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم وفي رواية - الأعظم - الذي إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى»^(٢).

(٨) عن حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع رضي الله عنه حدثه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول: اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد غفر له، قد غفر له»^(٣).

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٧/٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٥)، وأحمد (٢٤٥/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي (٥٢/٣)، وأحمد (٣٣٨/٤)، =

(٩) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلاته: «اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا»^(١).

تنبيه:

هل يجوز أن يدعو بغير ما ذكر في الأحاديث الماثورة:
الجواب: أما الدعاء الذي يتقرب به إلى الله مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فهذا جائز ولا خلاف في ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء» ولقوله صلى الله عليه وسلم: «وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء» هكذا مطلقًا.

وأما ما يتعلق بملاذ الدنيا أو الدعاء لأقوام يسميهم أو الدعاء عليهم، فمذهب الشافعية الجواز مطلقًا، وعند الحنابلة عدم الجواز لملاذ الدنيا، وأما الدعاء لأقوام فعلى روايتين.

والصحيح الجواز في جميع ما سلف لعموم الأحاديث السابقة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم يدعو لنفسه ما بدا له»^(٢). ولأن

= وابن خزيمة (٧٢٤).

(١) حسن: رواه أحمد (٤٨/٦، ١٨٥)، وابن خزيمة (٨٤٩)، والحاكم (٥٧/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وفي مشكاة المصابيح (٥٥٦٢).

(٢) رواه النسائي (٥٨/٣) بسند صحيح.

النبي ﷺ دعا لأناس « اللهم انج الوليد بن الوليد ... »^(١). ودعا على أناس : « اللهم العن رعلًا وذكوان ، ... »^(٢).



٣٠- ثم يسلم

التسليم ركن لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٣). وقد تقدم .

صفته : والمشروع في التسليم أن يسلم تسليمتين أحدهما عن يمينه ، والأخرى عن يساره ، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده »^(٤).

وعن ابن مسعود ﷺ : « أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن شماله حتى يُرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله »^(٥).

(١) البخاري (٨٠٤) ، (٤٥٦٠) ، ومسلم (٦٧٥) .

(٢) البخاري (١٠٠٣) ، ومسلم (٦٧٧) ، وأبو داود (١٠٧٠) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٦١٨ ، ٦١) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) .

(٤) رواه مسلم (٥٨٢) ، والنسائي (٦١/٣) ، وابن ماجه (٩١٥) .

(٥) صحيح : الترمذي (٢٩٥) ، وأبو داود (٩٩٦) ، والنسائي (٢٣٠/٢) .

ويجوز أن يسلم تسليمة واحدة :

فعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه »^(١).

وثبت عنها أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها^(٢).

الفاظ السلام :

(١) تقدم في الأحاديث السابقة أن يقول عن يمينه : السلام

عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله .

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله : (وكان أحياناً يزيد في التسليمة

الأولى « وبركاته » ، وكان إذا قال عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة

الله » اقتصر - أحياناً - على قوله عن يساره : « السلام عليكم »^(٣).

(١) حسن لغيره : رواه الترمذي (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) ، وابن خزيمة (٧٢٩) ،

والحاكم (١٣١/١) ، وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من

حديث أنس : رواه الطبراني في الأوسط (٢٥/٧) ، والبيهقي في السنن (٢/

١٧٩) . وشاهد آخر عن سهل بن سعد ، رواه ابن ماجه (٩١٨) ، والدارقطني (١/

٣٥٩) . وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه (٩٢٠) . وعن سمرة عند الدارقطني

(١/٣٥٨) ، ولا يخل كل منها من مقال ، لكنها تقوى بمجموعها .

(٢) صحيح : رواه ابن خزيمة (٧٣٠) ، والحاكم (٢٣١/١) ، والبيهقي (١٧٩/٢) .

(٣) انظر « صفة صلاة النبي ﷺ » للألباني رحمه الله (ص ١٦٨) .

حكم السلام :

تقدم أنه ركن في الصلاة، وإنما الواجب في ذلك التسليم الأولى، والثانية مستحبة، وهذا رأي الجمهور خلافاً للحنفية الذين يرون أن التسليم كله مستحب.

قال ابن المنذر رحمته الله : (أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليم واحدة جائزة) ^(١).

قال النووي رحمته الله : (وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليم واحدة، فإن سلم واحدة استحب أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمين جعل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليم حتى يرى من على جانبيه خده) ^(٢).

**ملاحظات :**

(١) إذا سلم المصلي تكون يده قارتين على فخذه، ولا يشير بهما؛ فعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله

(١) الإجماع : (ص ٨) ، وانظر المجموع (٤٨٢/٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨٣/٥) .

ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين - فقال رسول الله ﷺ : « علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » ^(١) .

ومعنى « شمس » جمع أشمس وهو النفور .

(٢) النية في التسليم :

يجتمع في التسليم بعض النوايا :

(أ) الخروج من الصلاة لما تقدم : « وتحليلها التسليم » .

(ب) ينوي السلام على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه : « كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » ^(٢) .

(ج) أن يسلم على أخيه من على يمينه وعلى شماله ، وذلك

(١) رواه مسلم (٤٣١) ، وأبو داود (٩٩٨) ، والنسائي (٤/٣) ، (٥) .

(٢) رواه الترمذي (٤٢٩) ، وابن ماجه (١١٦١) ، وقال : حديث حسن . ورواه أحمد

(٨٥/١) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٧) . انظر صحيح

الترمذي .

لحديث جابر بن سمرة المتقدم وهو في صحيح مسلم .
 (٣) استحب العلماء أن يدرج لفظ السلام ولا يمهده ، وقد ورد
 في ذلك حديث « حذف السلام سنة »^(١) لكنه ضعيف .
 (٤) يستحب للمأموم أن لا يتدى السلام حتى يفرغ الإمام من
 التسليمتين ، ويجوز أن يسلم بعد فراغه من الأولى ، وإنما الخلاف في
 الأفضل .

(٥) كذلك يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما فاتة إلا بعد
 أن يسلم الإمام التسليمتين ، ويجوز أن يقوم بعد فراغه من التسليمة
 الأولى ، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليم بطلت صلاته .
 (٦) قال الشافعي رحمته الله : (إذا اقتصر الإمام على تسليمة يسن
 للمأموم تسليمتان ، لأنه خرج عن متابعتة بالأولى ، بخلاف التشهد
 الأول لو تركه لزم المأموم تركه ؛ لأن المتابعة واجبة عليه قبل
 السلام)^(٢) .

(٧) لو بقي على المأموم إتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه أحمد (٥٣٢/٢) ، وأبو داود (١٠٠٤) ، والترمذي (٢٩٧) ، لكنه حديث
 ضعيف .

(٢) انظر المجموع للنووي (٤٨٤/٣) .

بعد فراغ الإمام فله أن يتمه ، ولا يخرج ذلك عن المتابعة ؛ لأنها
 انتهت بتسليم الإمام .
 (٨) قال النووي رحمته الله : (قال أصحابنا : ولو سلم التسليمتين
 عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزاءه وكان تاركاً للسنة ، وقال
 البغوي : لو بدأ باليسار كره وأجزأه)^(١) .



ويستحب الذكر بعد الصلاة

يستحب ذكر الله عز وجل بعد السلام ، وذلك للإمام والمأموم ،
 والمنفرد ، والرجل والمرأة ، والمقيم ، والمسافر ، وغيرهم ، وورد في ذلك
 أحاديث منها :

(٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير »^(٢) ، وفي رواية له أن رفع الصوت بالذكر حين
 ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعلم إذا
 انصرفوا بذلك إذا سمعته . وهذا يدل على رفع الصوت بالتكبير .

(١) المجموع (٤٧٨/٣) .

(٢) رواه البخاري (٨٤١ ، ٨٤٢) ، ومسلم (٥٨٣) .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه لهذا الحديث : (هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطلال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير^(١)).

قلت : وظاهر الحديث يدل على رفع الصوت بالتكبير كما لا يخفى، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(٢) عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته : استغفر ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »^(٢).

(٣) عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله - في رواية : « العلي العظيم » - لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، لا إله إلا

(١) شرح صحيح مسلم (٨٤/٥).

(٢) مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٦٨/٣).

وابن ماجه (٩٢٨).

الله له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وقال : كان رسول الله ﷺ يهمل بهن دبر كل صلاة^(١).

(٤) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(٢).

(٥) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة »^(٣).

(٦) وتقدم حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً، ثم قال : « يا معاذ إني لأحبك » فقال له معاذ : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، وأنا أحبك ، قال : « أوصيك يا معاذ ، لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن

(١) رواه مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (٧٠/٣)، وأحمد (٤/٤).

(٢) البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (٧١/٣).

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (٦٨/٣)، وفي

لفظ عند أبي داود : « بالمعوذات ».

عبادتك»^(١).

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، تلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٢).

(٨) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدة، وأربعًا وثلاثين تكبيرة»^(٣).

(٩) عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم، قال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي،

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٥٣/٣)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (٢٧٣/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.
(٢) رواه مسلم (٥٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٣)، وأحمد (٢/٣٧١).
(٣) رواه مسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٧٥/٣).

ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة».. الحديث.

وفيه أن أبا صالح راوي الحديث فسر ذلك بأن تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى تبلغ يهن ثلاثًا وثلاثين^(١). «وأهل الدثور» هم أصحاب الأموال أي: الأغنياء.

(١٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويكبروا أربعًا وثلاثين، فأتى رجل من الأنصار في منامه فقبل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا...؟ قال: نعم، قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين واجعلوها فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له قال: «اجعلوها كذلك»^(٢).

(١) البخاري (٨٤٣)، (٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (٧٦/٣)، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧).

(١١) عن سالم بن أبي بكر قال : كان أبي يقول في دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر » . فكننت أقولهن ، فقال : أي بني : عمن أخذت هذا ؟ قلت : عنك ، قال : « إن رسول الله ﷺ كان يقولهن دبر الصلاة » (١) .

(١٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أزدل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » (٢) .

(١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بعد ما يصلي الغداة عشر مرات كتب الله ﷻ له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات وكن له بعدل عتق رقبتين »

- (١) صحيح : النسائي (٧٣/٣) ، وأحمد (٤٤/٥) ، والحاكم وصححه على شرط مسلم (٢٥٢/١) ، وواقفه الذهبي .
(٢) رواه البخاري (٢٨٢٢) ، (٦٣٦٥) ، (٦٣٩٠) ، والترمذي (٣٥٦٧) ، والنسائي (٢٥٦/٨) .

من ولد إسماعيل ، فإن قالها حين يمسي كان له مثل ذلك ، وكن له حجاباً من الشيطان حتى يصبح » (١) .

(١٤) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : « اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً وعملاً متقبلاً » (٢) .

(١٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خصلتان أو خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ، ومن يعمل بهن قليل ؛ يسبح في دبر كل صلاة عشراً ، ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً فذلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويسبح ثلاثاً وثلاثين ، فذلك مائة باللسان ، وألف في »

- (١) صحيح : رواه الخطيب (٣٨٩/١٢) ، من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد (٥/٤١٥) ، من حديث أبي أيوب وفيه « أربع رقاب » . وفيه : « وإذا قالها بعد المغرب مثل ذلك » ، والحديث رواه أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن غنم وفيه : « قبل أن يثني رجله » لكنه فيه شهر بن حوشب ، وقد اضطرب فيه ، وانظر « السلسلة الصحيحة » (١١٣) .
(٢) رواه ابن ماجه (٩٢٥) ، والطبراني في الصغير (٣٦/٢) ، بإسناد جيد . ورواه أحمد (٢٩٤/٦) ، وابن أبي شيبة (٣٣/٦) .

الميزان» ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده ، قالوا : يا رسول الله ، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل ؟ قال : « يأتي أحدكم - يعني الشيطان - في منامه فينومه قبل أن يقول ، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجته قبل أن يقولها»^(١) .

ملاحظات :

(١) ما يفعله كثير من المصلين بعد الصلاة بقراءة أحدهم آية الكرسي ثم يقول : سبحان الله فيسبحون إلخ هذه من البدع ، لأن هذه الهيئة ليس عليها دليل من الشرع .

(٢) ما ورد من آثار في استعمال السبحة للذكر كلها ضعيفة لا يحتج بها . والأولى العقد على الأنامل لأنهن مستنطقات يوم القيامة . وقد قال النبي ﷺ لبعض النسوة : « ... واعقدن بالأنامل فإنهن مستنطقات مستنطقات »^(٢) . ولما ثبت عن ابن عمرو رضي الله عنهما رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح - زاد في رواية - يمينه^(٣) .

(١) صحيح : رواه الترمذي (٣٤١٠) ، وأبو داود (٥٠٦٥) ، وابن ماجه (٩٢٦) .

(٢) صحيح : أبو داود (١٥٠١) ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، وحسنه النووي وله شاهد عن عائشة موقوف .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٥٠٢) ، والترمذي (٣٤١١) ، والنسائي (٧٩/٣) ، وقد رجح الشيخ أبو زيد أن هذه اللفظة شاذة ، والرواية الأخرى « بيديه » وبناء على =

و« الأنامل » : هي أطراف الأصابع .

(٣) لا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء والذكر .

(٤) ما يفعله كثير من المصلين بمصافحة بعضهم بعضًا بعد كل

صلاة يقول أحدهم « حرماً » والآخر : « جمعاً » ، أو نحو ذلك . لا

أصل له من الشرع . بل هو من البدع المحدثه التي ينبغي أن تمحى .

(٥) من البدع كذلك ما يفعله بعض المصلين من السجود بعد

الصلاة للدعاء أو للشكر ونحوه . وذلك لو كان مشروعًا لكان الأولى

به النبي ﷺ وأصحابه .

(٦) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ : (لم يصح عن النبي ﷺ أنه

كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ، ولم يصح ذلك أيضًا عن أصحابه

ﷺ ، فما فعله ، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة

الفريضة بدعة لا أصل لها)^(١) .

قلت : وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه قيل لرسول الله ﷺ : أي

الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات »

فإسناده ضعيف ، وعلى فرضية صحته فليس فيه رفع الأيدي في هذا

= ذلك فقد ذهب إلى شرعية التسبيح عليها .

(١) الفتاوى (٧٤/١) .

الدعاء فهو محمول على الأدعية السالف ذكرها ، أي عقب التشهد وقبل السلام .



ملاحظات وتبیهات عامة :

(١) إذا انتهت الصلاة فإن كان خلف الصفوف نساء استحب للإمام أن يلبث قليلاً حتى ينصرف النساء . فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم ، قالت : فترى - والله أعلم - ما ذلك إلا لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال »^(١) .

فإن لم يكن معهم نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس لما روت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »^(٢) .

(١) رواه البخاري (٨٣٧) ، (٨٤٩) ، (٨٥٠) ، وأبو داود (١٠٤٠) .

(٢) رواه مسلم (٥٩٢) ، وأبو داود (١٥١٢) ، والترمذي (٢٩٨) ، وابن ماجه

(٢) يجوز للإمام أن ينصرف عن يمينه أو عن شماله ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ، يري أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره » وفي لفظ : « أكثر انصرافه عن يساره »^(١) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه »^(٢) .

قال النووي رحمه الله : (وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا ، وتارة هذا ، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه ، فدل على جوازهما ، ولا كراهة في واحد منهما)^(٣) .

(٣) الأفضل أن يصلي النافلة في بيته ، لكنه إن صلاها في المسجد ، فلا يصح صلاة النافلة بالفريضة حتى يفصل بينهما بكلام ، أو يتحول عن مكانه .

(١) البخاري (٨٥٢) ، ومسلم (٧٠٧) ، وأبو داود (١٠٤٢) ، والنسائي (٨١/٣) ،

وابن ماجه (٩٣٠) .

(٢) رواه مسلم (٧٠٨) ، والنسائي (٨١/٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٢٢٠/٥) .

(٤) المرأة كالرجل في جميع أحكام الصلاة . وهذا هو الراجح ، وأما ما استحبه بعض العلماء بأن تضم نفسها في السجود ونحو هذا فمما لا دليل عليه .

(٥) وينبغي للمأموم أن لا ينصرف قبل إمامه لما ثبت أن النبي ﷺ قال : « إني إمامكم ، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف »^(١) .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : (فإن خالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف ، فلا بأس أن يقوم ويدعه)^(٢) .

(٦) يستحب للإمام إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال : « إني لأقوم في الصلاة ، وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه »^(٣) .

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ : (فيه دليل على أن الإمام وهو راعع إذا

(١) رواه مسلم (٤٢٦) ، والنسائي (٨٣/٣) ، وأحمد (١٠٢/٣) .

(٢) المغني (٥٦١/١) .

(٣) البخاري (٧٠٧) ، (٨٦٨) ، ورواه أبو داود (٧٨٩) ، والنسائي (٥٩/٢) ، من

حديث أبي قتادة ، ورواه البخاري (٧٠٩) ، ومسلم (٧٤٠) ، من حديث أنس .

أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راععاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله ، بل هو أحق بذلك وأولى ، وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركاً وهو قول محمد بن الحسن^(١) .

(٧) المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من

الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم .

فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قال :

سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً »^(٢) .

ولا يجوز للمأموم أن يسبق إمامه لقوله ﷺ : « لا تسبقوني

بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف »^(٣) .

(١) معالم السنن (٤٩٩/١) - هامش أبي داود .

(٢) البخاري (٦٩٠) ، ومسلم (٤٧٤) ، وأبو داود (٦٢١) ، (٦٢٢) ، والترمذي

(٢٨١) .

(٣) رواه مسلم (٤٢٦) ، والنسائي (٨٣/٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار؟ »^(١).

والظاهر من كلام الإمام أحمد أنه إن سبق إمامه عمدا بطلت صلاته وثبت ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما وتقدم قول الجمهور : أنه أساء وصلاته صحيحة .

(٨) إن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل أن يركع ويرفع رأسه ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام فإنه - أي المأموم - يفعل ما سبق به ، ويدرك إمامه ولا شيء عليه .

وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة لعذر أيضًا فالمنصوم عن الإمام أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة . وأما عن الشافعي : يأتي بما فاته ، واستدل على ذلك بصلاته ﷺ بأصحابه صلاة الخوف وهذا ما رجحه ابن قدامة في المغني .

وإن سبقه بركعة كاملة فإنه يتبع إمامه ويقضي ما سبقه فيه الإمام أي إن سبقه بركعة فيقضي بعد انتهاء الصلاة ركعة كاملة . هذا

(١) البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) ، وأبو داود (٦٢٣) ، والترمذي (٥٨٢) والنسائي (٩٦/٢) ، وابن ماجه (٩٦١) .

إذا كان لعذر ، وأما إن كان لغير عذر بطلت صلاته . قال ابن قدامة رحمته الله : (وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته ؛ لأنه ترك الائتمام بإمامه عمدًا والله أعلم)^(١) .

(٩) ينبغي متابعة الإمام بحيث لا يتأخر المأموم عن إمامه لتطويل السجود مثلاً كما يفعله بعض العوام عند السجدة الأخيرة ، فهذا من جهلهم وقلة فقههم .

(١٠) في بيان الأركان والواجبات والسنن . وهو إعادة مختصرة لما سبق لكنها مجموعة :

الأركان : النية - القيام - تكبيرة الإحرام - قراءة الفاتحة - الركوع - الاعتدال - السجود على الأعضاء السبعة - الجلوس بين السجدين ، والطمأنينة في جميع الأركان ، التشهد الأخير ، والجلوس الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ فيه - الترتيب - التسليم .

الواجبات : وهي التي يجبرها سجود السهو ، وتسقط بالنسيان : - تكبيرات الانتقال - قول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - تسييحات الركوع والسجود - التشهد الأول والجلوس فيه . الشروط : دخول الوقت - ستر العورة - استقبال القبلة -

(١) راجع المغني (١/٥٢٧ - ٥٢٨) .

طهارة الثوب والمكان والبدن - الطهارة من الحدث .

السنن : ما عدا ما ذكر من الأركان والواجبات والشروط .



تنبيه : في بعض هذا التقسيم خلاف بين العلماء ، وما ذكرته هو المعتمد من مذهب الحنابلة إلا النية فإنها عندهم من الشروط . والله أعلم .



مبطلات الصلاة

(١) الكلام عمدًا :

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : « كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾ . فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » (١) .

الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة ، ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عمدًا علمًا فسدت صلاته . قال ابن المنذر رحمته الله : (أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عمدًا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة) (٢) ، واختلفوا في حكم الجاهل والناسي .

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى تسوية الجاهل والناسي بالمتعمد ، ولكن الأرجح التفرقة بين الناسي والجاهل وبين العمد ، فالناسي والجاهل لا تبطل صلاته بالكلام بخلاف العمد والدليل على ذلك :

(١) رواه البخاري (١٢٠٠ ، ٤٥٣٤) ، ومسلم (٥٣٩) ، وأبو داود (٩٤٩) ،

والترمذي (٤٠٥) .

(٢) الإجماع (ص ٨) .

(١) قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

(٢) حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٢).

وفي هذا الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة مطلقاً سواء كان حاجة أو لغير حاجة، وسواء كان لإصلاح الصلاة، أو لغيرها.

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨) من حديث ابن عباس، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وله شواهد من حديث ابن عمر، وعقبة بن

عامر، وأبي الدرداء، وثوبان.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧)، ورواه أبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٤/٣)، وأحمد (٥)

وأما من ذهب إلى جواز الكلام للمصلحة مستدلاً بحديث ذي اليمين^(١) فلا تقوم به الحجة على ما ذهبوا إليه.

ولكن يستفاد من حديث ذي اليمين أنه إذا تكلم وهو يظن أن صلاته قد انتهت أن ذلك لا يبطل صلاته.

ولم يثبت دليل على أن خروج حرف أو حرفين لبكاء أو نفخ أو نحوه يبطل للصلاة، لأن هذا لا يكون كلاماً، بل هو مثل البصاق، وقد اتفقوا على أن البصاق لا يبطل الصلاة.

بل ثبت خلاف ذلك فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نفخ في صلاة الكسوف»^(٢).

قال الحافظ رحمته الله نقلاً عن ابن بطال: (ليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال:

وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة؛ فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما)^(٣).



(١) سيأتي في أبواب سجود السهو.

(٢) حسن: رواه أحمد (١٨٨/٢)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (٥٧/٣).

(٣) فتح الباري (٨٥/٣).

(٣، ٢) الأكل والشرب عمدًا :

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمدًا أن عليه الإعادة) ^(١) . وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور ؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع . والراجع أن الأكل يبطل الصلاة سواء كان قليلاً أو كثيراً ، حتى لو كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمدًا بطلت صلاته ، فإن ابتلع شيئاً مغلوباً أو كان ناسياً لم تبطل صلاته ^(٢) .



(٤ ، ٦) ترك ركن أو واجب أو شرط :

والدليل على ذلك حديث المسيء صلاته وأن النبي ﷺ قال للأعرابي : « ارجع فصل فإنك لم تصل » . وقد تقدم . فهذا يدل على أنه لو ترك ركنًا عمدًا بطلت صلاته في الحال ، (وأما إن تركها سهوًا فإن تذكره في الصلاة أتى به ، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة ، فإن طال الفصل ابتداء الصلاة ، وإن لم يبطل

(١) الإجماع (ص ٨) .

(٢) راجع في ذلك المجموع (٤/٨٩ - ٩٠) .

الفصل بنى عليها . نص أحمد على هذا في رواية جماعة ، وبهذا قال الشافعي ونحوه قال مالك : ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف ^(١) .

والحكم في الواجبات كذلك : إن تركها عمدًا بطلت صلاته ، وإن تركها سهوًا سجد للسهو ولا يلزمه الإتيان بالمتروك ^(٢) . والشروط متى أحل بها لم تنعقد صلاته .



(٧) العمل الكثير عمدًا :

والمقصود به أعمال ليست من جنس الصلاة .

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرًا أبطلها بلا خلاف ، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف . وهذا هو الضابط قال : والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ورفع العمامة ووضعها ، ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضعها ،

(١) المغني (٤/٢) .

(٢) وسيأتي تفصيل لذلك في أبواب سجود السهو .

ودفع مار وذلك البصاق في ثوبه وأشباه ذلك^(١).
ثم ذكر مثلاً للعمل الكثير وهو الخطوات المتتالية، بخلاف ما
خطا خطوة ثم وقف ثم أخرى ثم وقف.

وأقول: ليس في الخطوات المتتالية دليل على بطلان الصلاة
لحديث صلته على المنبر ونزوله القهقري، ولما ثبت في البخاري
تعليقاً أن عمر رأى رجلاً يصلي بين الساريتين فأمسك به حتى أقامه
خلف السارية وقال: صلّ ها هنا، ولحديث منعه الهرة من المرور بين
يديه حتى لصق بطنه بالحائط^(٢). ولا يخلو كل ذلك من خطوات
متتالية وهو دليل على الإباحة، وعلى هذا فالأولى أن يقال: كل عمل
ينشغل به ولم يبحه له الشرع في الصلاة يكون مبطلاً لصلاته.



(٦) الضحك في الصلاة:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (الإجماع على بطلان الصلاة

(١) المجموع للنووي (٤/٩٢-٩٣).

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١)، والحاكم (١/٢٥٤)،
وصححه على شرط البخاري وواقفه الذهبي.

بالضحك^(١)... وقال أكثر أهل العلم: لا بأس بالتبسم أي أن التبسم
لا يبطل الصلاة.

قلت: وليس معنى ذلك إباحة التبسم في الصلاة، لأن ذلك
ينافي حال الخشوع والإقبال على صلاته، لكنه لو تبسم فلا تبطل
صلاته.



(١) نقلًا من كتاب «المجموع» للنووي (٤/٨٩).

ما يباح في الصلاة

(١) يباح المشي في الصلاة لعدة تحدث :

عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا هريرة الأسلمي رضي الله عنه يصلي وعنان دابته في يده ، فلما ركع انفلت العنان من يده ، وانطلقت الدابة ، قال : فنكص أبو هريرة على عقبيه ، ولم يلتفت حتى لحق الدابة ، فأخذها ، ثم مشى كما هو ، ثم أتى مكانه الذي صلى فيه ف قضى صلاته فأتمها ثم سلم ، قال : إني قد صحبت رسول الله ﷺ في غزو كثير - حتى عد غزوات - فرأيت من رخصه وتيسيره ، وأخذت بذلك ، ولو أنني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء ، ثم انطلقت شيخاً كبيراً أخبط الظلمة كان أشد علي ^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت ، فمشى ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه - ووصفت أن الباب في القبلة - ^(٢) .
وكما يجوز المشي للأمام يجوز المشي القهقري لعدة تحدث ،

(١) رواه البخاري (١٢١١) ، وابن خزيمة (٨٦٦) ، وهذا لفظه .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٩٢٢) ، والنسائي (١١/٣) ، والترمذي (٦٠١) ،

بالضحك ^(١) ... وقال أكثر أهل العلم : لا بأس بالتبسم أي أن التبسم لا يبطل الصلاة .

قلت : وليس معنى ذلك إباحة التبسم في الصلاة ، لأن ذلك ينافي حال الخشوع والإقبال على صلاته ، لكنه لو تبسم فلا تبطل صلاته .



(١) نقلًا من كتاب «المجموع» للنووي (٨٩/٤) .

ما يباح في الصلاة

(١) يباح المشي في الصلاة لعدة تحدث :

عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة الأسلمي رضي الله عنه يصلي وعنان دابته في يده ، فلما ركع انفلت العنان من يده ، وانطلقت الدابة ، قال : فنكص أبو برزة على عقبه ، ولم يلتفت حتى لحق الدابة ، فأخذها ، ثم مشى كما هو ، ثم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتها ثم سلم ، قال : إني قد صحبت رسول الله ﷺ في غزو كثير - حتى عد غزوات - فرأيت من رخصه وتيسيره ، وأخذت بذلك ، ولو أنني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء ، ثم انطلقت شيخاً كبيراً أخبط الظلمة كان أشد علي ^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت ، فمشى ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه - ووصفت أن الباب في القبلة - ^(٢) .

وكما يجوز المشي للأمام يجوز المشي القهقري لعدة تحدث ،

(١) رواه البخاري (١٢١١) ، وابن خزيمة (٨٦٦) ، وهذا لفظه .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٩٢٢) ، والنسائي (١١/٣) ، والترمذي (٦٠١) ،

فعن أنس بن مالك : (إن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ، ثم تبسم ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم) ^(١) .

ويشترط في المشي في الصلاة أن لا ينحرف عن القبلة .

(٢) يباح حمل الأطفال في الصلاة :

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وعلى عاتقه أمانة بنت زينب فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها » ^(٢) .

(٣) قتل الحية والعقرب في الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحية » ^(٣) .

(١) البخاري (١٢٠٥) ، وابن خزيمة (٨٦٧) .

(٢) البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) ، وأبو داود (٩١٧) ، والنسائي (٤٥/٢) .

(٣) صحيح : أبو داود (٩٢١) ، والترمذي (٣٩٠) ، والنسائي (١٠/٣) ، وابن ماجه =

ويجوز كذلك قتل الحداة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، وهو في الصلاة فعن ابن عمر رضي الله عنهما حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة، والعقرب والحديا والغراب والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً^(١).

قال ابن حزم رحمته الله: (فإن تأذى بوزغة أو برغوث أو قملة؟ فواجب عليه دفعهن عن نفسه، فإن كان في دفعه قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك)^(٢).



(٤) الالتفات في الصلاة للحاجة :

عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعنا^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ يصلي يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره »^(٤).

= (١٢٤٥)، وأحمد (٢٣٣/٢)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١١٤٧).

(١) رواه مسلم (١١٩٨)، (٧٥)، وابن حزم في المحلى (١٢٠/٣).

(٢) انظر المحلى (١٢٠/٣).

(٣) مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠).

(٤) صحيح: الترمذي (٥٨٧)، والنسائي (٩/٣)، وأحمد (٢٧٥/١).

وأما إذا كان الالتفات لغير حاجة فإنه مكروه؛ لأنه ينافي الخشوع.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »^(١).

وهذا الالتفات المكروه يكون بالوجه بشرط عدم التحول بالبدن، فإن تحول يبدنه عن القبلة بطلت صلاته اتفاقاً، ففي حديث الحارث الأشعري « أن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن، وأن يأمر الناس أن يعملوا بهن - وفيه - وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت »^(٢).



(٥) البكاء والأنين :

عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء »^(٣).

(١) البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (٨/٣).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٨٦٣)، وأحمد (٢٠٢/٤)، وابن ماجه (٤٨٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٣/٣)، وأحمد (٢٥/٤).

ومعنى «أزير الرجل» أي : صوت القدر .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ، وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويكي حتى أصبح »^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له : الصلاة ، قال : « مروا أبا بكر يصلي بالناس » فقالت عائشة : إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء ، فقال : « مروه فليصل ... » الحديث^(٢) .



(٦) التسبيح للرجال والتصفيق للنساء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » - زاد في رواية - : « في الصلاة »^(٣) . وفي بعض الروايات :

(١) صحيح : رواه ابن خزيمة (٨٩٩) ، وابن حبان (٢٢٥٧) .

(٢) رواه البخاري (٧١٦) ، ومسلم (٤١٨) ، والترمذي (٣٦٧٣) ، وابن ماجه (١٢٣٢) .

(٣) البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) ، وأبو داود (٩٣٩) ، والترمذي (٣٦٩) ، والنسائي (١١/٣) ، والزيادة عند مسلم والنسائي .

والتصفيح بدل من التصفيق^(١) .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء »^(٢) .

قال الشوكاني رحمه الله : (قوله : من نابه شيء من صلاته : أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كإذنه لداخل وإنذاره لأعمى وتنبيه لساه أو غافل)^(٣) .



(٧) الفتح على الإمام :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه فلما انصرف قال لأبي : « أصليت معنا ؟ » ، قال : نعم ، قال : « فما منعك ؟ »^(٤) .

(١) وهما بمعنى واحد ، وذهب آخرون إلى أن التصفيح : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، ومنهم من يرى أن التصفيح الضرب بإصبعين للإندار والتنبيه .

(٢) رواه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) ، وأبو داود (٩٤٠) ، وابن ماجه (١٠٣٥) ، والنسائي (٧٧/٢) .

(٣) نيل الأوطار (٣٧٢/٢) .

(٤) إسناده حسن رواه أبو داود (٩٠٧) .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء)^(١) .

(٨) الإشارة في الصلاة لرد السلام :

يجوز للمصلي أن يرد السلام بالإشارة ، فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : « قلت لبلال : كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يشير بيده »^(٢) .

وطريقة الإشارة أن يجعل كف يده إلى الأرض وظهرها إلى أعلى . ففي رواية من حديث ابن عمر أنه سأل بلالاً كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ فقال : يقول : هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه ؛ وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق .

وكما تكون الإشارة باليد تكون كذلك بالأصبع .

(١) نيل الأوطار (٢/٣٧٣) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٩٢٧) ، والترمذي (٣٦٨) ، والطحطاوي (١/٤٥٤) ، والبيهقي (٢/٢٥٩) .

فعن صهيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه ، فرد عليّ إشارة ، ولا أعلم إلا أنه قال بإصبعه »^(١) .



(٩) الإشارة المفهومة عن المصلي للحاجة تعرض :

عن أم سلمة قالت : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ وعندني نسوة من بني حرام فأرسلتُ إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه وقولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : « يا بنت أبي أمية : سألت عن الركعتين بعد العصر ، فإنه أتاني ناس من بني عبد قيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتين »^(٢) .

وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

عن معاذة العدوية أن عائشة أم المؤمنين كانت تأمر خادمتها أن تقسم المرقعة ، فتمر بها وهي في الصلاة فتشير إليها أن زيدي ، وتأمر

(١) حسن : رواه أبو داود (٩٢٥) ، والترمذي (٣٦٧) ، وابن حبان (٢٢٥٩) .

(٢) البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٢٤) .

بالشيء للمسكين تومئ به وهي في الصلاة .

وعن خيشمة بن عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر يشير إلى أول رجل في الصف - ورأى خللاً - أن تقدم .

وعن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار ، فأشارت إلى الملحفة فناولتها ، وكان عندها نسوة فأومات إليهن بشيء من طعام بيدها تعني وهي تصلي .

وعن أبي رافع قال : كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فيشهدانه على الشهادة فيصغي لها سمعه ، فإذا فرغا يومئ برأسه أي نعم (١) .



(١٠) يجوز أن يحمد الله إذا رأى أو سمع ما يجب عليه ذلك :

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر ، ثم أتاهم ليصلح بينهم ، ثم قال لبلال : « يا بلال ، إذا حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس » ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ، ثم قال

(١) هذه الآثار أوردها ابن حزم في المحلى (٣/١١٥-١١٦) ، وأورد غيرها أيضًا وبعضها في مصنف عبد الرزاق ، وأسانيدنا صحيحة . (٢) (٣٧١/٢) (٣) المحلى (٣/١١٠) .

لأبي بكر : تقدم فتقدم أبو بكر فدخل في الصلاة ، ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر ، قال : وصفح الناس ، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لا يلتفت ، فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه التفت ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أي امض ، فلما قال ثبت أبو بكر هنيهة يحمد الله على قول رسول الله ﷺ : امضه ... « الحديث (١) . وفيه دليل على جواز حمد الله في الصلاة .

وهل يجوز أن يحمد الله في الصلاة إذا عطس؟! .

ذهب الشوكاني في نيل الأوطار إلى جواز ذلك ، قال : ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعته فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها (٢) .

وقال ابن حزم رضي الله عنه : (في هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال ، وإباحة حمد الله تعالى على كل حال) (٣) .

(١) البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) ، وأبو داود (٩٤٠) ، والنسائي (٧٧/٢) ، وابن ماجه (١٠٣٥) .

(٢) نيل الأوطار (٣٧١/٢) .

(٣) المحلى (٣/١١٠) .

(١١) البصق والتنخم في الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فلا يبصق أمامه فإنه ينجي ربه ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكًا ، وليبصق عن شماله ، أو تحت رجله فيدفنه »^(١) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا ، وفي يده عرجون ابن طاب ، فرأى نخامة في المسجد قبلة المسجد فأقبل عليها ، فحكها بالعرجون ، ثم أقبل علينا فقال : « أيكم يحب أن يعرض الله عنه ؟ » قال : فخشعنا ، ثم قال : « أيكم يحب أن يعرض الله عنه ؟ » فقلنا : لا أينا يا رسول الله ، قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه ، فلا يبصق قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عجلت به بادرة ، فليقل بثوبه هكذا - ورد بعضه على بعض - » الحديث^(٢) .

(١٢) منع المرور بين يدي المصلي :

على المصلي أن يمنع من يمر بين يديه حتى لا يقطع عليه صلاته ،

(١) البخاري (٤١٦) ، وابن حبان (٢٢٦٩) .

(٢) مسلم (٣٠٠٨) ، وأبو داود (٤٨٥) ، وابن حبان (٢٢٦٥) .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع فإن أبا فليقاتله ، فإنما هو شيطان »^(١) .



(١٣) مسائل أخرى :

الترويح لمن آذاه الحر ، وكذلك مسح العرق :

قال ابن حزم رحمه الله : (ومن ذلك إماطته عنه كل ما يؤذيه ويشغله عن توفية صلاته حقها ، وكذلك سقوط ثوب أو حك بدن ، أو قلع بثره ، أو مس ريق أو وضع دواء ، أو رباط مُنحل إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه إصلاح شأنه ليتفرغ لصلاته .

ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلي فتوقف لذلك فحسن .
ومن استراب بتطويل الإمام في سجوده فليرفع رأسه ليستعلم هل خفي عنه تكبير الإمام أولاً ؛ لأنه مأمور باتباع الإمام ، فإن رآه لم يرفع فليعد إلى السجود ولا شيء عليه ؛ لأنه فعل ما أمر به من مراعاة حال الإمام .

(١) البخاري (٥٠٩) ، (٤٢٧٤) ، ومسلم (٥٠٥) ، وأبو داود (٦٩٧) ، والنسائي

(٦٦/٢) .

عن شداد قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسينا ، ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها ، فرفعت رأسي فإذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطالها ، حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل ذلك لم تكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته »^(١) .

* وتحريك من خشى المصلي نومه ، وإدارة من كان على اليسار إلى اليمين مباح كل ذلك في الصلاة .

* ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب مما ليس بمعصية ويسمي في دعائه من أحب ، وقد دعا رسول الله ﷺ على عصى ورعل وذكوان ، ودعا للوليد بن الوليد ، وعياش ابن أبي عياش ، وسلمة بن هشام يسميهم ، وما نهى عليه السلام قط عن هذا .

(١) صحيح : رواه النسائي (١٧١/١) ، وأحمد (٤٩٣/٣) ، والحاكم (١٨١/٣) ،

وابن حزم (١٢٥/٣ - ١٢٦) .

* وكل منكر رآه المرء في صلاته مفروض عليه إنكاره ولا تنقطع بذلك صلاته ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق ، وفاعل الحق محسن ، وما لم يمنع من شيء منه نص أو إجماع .
ومن ذلك إطفاء النار المشتعلة ، وإنقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنائم من نار ، أو من سبع ، أو إنسان عاد ، أو من سيل .
وكذلك من خاف على ماله ، أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك فله أن يتبع السارق فينتزع منه متاعه^(١) .



(١) المحلى لابن حزم (١١٩/٣ - ٤٣٦) بتصرف .

المنهيات في الصلاة

(١) النهي عن الاختصار في الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً^(١) . والمقصود بالنهي عن وضع اليد على الخاصرة . وقد تقدم أن السنة وضع اليدين على الصدر .

والحكمة من النهي عن الاختصار :

* لأنه فيه تشبه باليهود : فقد روى البخاري^(٢) عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول : إن اليهود تفعله .

* أنه راحة أهل النار فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار »^(٣) .

وأما حكم الاختصار في الصلاة فقد ذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك ، والشافعي وأهل الكوفة إلى أنه مكروه .

(١) رواه البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) ، وأبو داود (٩٤٧) ، والترمذي (٣٨٣) ، والنسائي (١٢٧/٢) .

(٢) البخاري (٣٤٥٨) .

(٣) ابن خزيمة (٩٠٩) ، وابن حبان (٢٢٨٦) ، وفي إسناده مقال .

وذهب أهل الظاهر إلى حرمة ورجح ذلك الشوكاني .



(٢) النهي عن العقص في الصلاة أو كف الشعر أو الثوب :

عن أبي رافع رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص »^(١) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة آراب ، ونهى أن يكف شعره وثوبه »^(٢) .

و « عقص الشعر » : ضفره وفتله ، و « العقاص » : خيط يشد به أطراف الذوائب ، و « الكف » : الضم .

والحكمة من ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً يصلي عاقصاً شعره ، فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقصن شعرك فإن شعرك يسجد معك ، ولك بكل شعرة أجر ، فقال الرجل : إني أخاف أن يترب ، قال : تتربيه خير لك^(٣) .

(١) حسن صحيح : رواه أبو داود (٦٤٦) ، والترمذي (٣٨٤) ، وابن ماجه (١٠٤٢) - واللفظ له - ، وصححه الترمذي .

(٢) البخاري (٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٥) ، ومسلم (٤٩٠) ، وأبو داود (٨٨٩) ، والترمذي (٢٧٣) ، والنسائي (٢١٦/٢) .

(٣) صحيح : رواه عبد الرزاق (١٨٥/٢) ، والطبراني في الكبير (٢٦٧/٩) ، =

وثبت نحوه أيضًا عن ابن عمر .

ومن الحكمة كذلك أن لا يكون شبيهاً بالمكتوف أي الذي ربط يده خلفه ، فإنه إذا سجد لا تسجد يداه معه .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى ورائه ، فجعل يحله وأقر له الآخر ثم أقبل على ابن عباس ، فقال : مالك ورأسي ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف »^(١) .

قال النووي رحمته الله : (وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه ، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته ، أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء)^(٢) .

واعلم أن النهي مختص بالرجال دون النساء قاله العراقي ، وأما حكم العقص فقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك .



= وابن أبي شيبة (١٩٤/٢) .

(١) مسلم (٤٩٢) ، وأبو داود (٦٤٧) ، والنسائي (٢١٥/٢ - ٢١٦) .

(٢) المجموع للنووي (٩٨/٤) .

(٢) النهي عن التنخم تجاه القبلة أو عن يمين المصلي :
وقد تقدم بيان ذلك في باب المباحات في الصلاة .



(٤) النهي عن تشبيك الأصابع :

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة »^(١) .

في الحديث كراهية التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة ، ويكون ذلك أشد كراهة في الصلاة من باب أولى .

ملحوظة :

ورد في بعض الأحاديث أنه ﷺ شبك بين أصابعه في المسجد كحديث : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً - وشبك بين أصابعه »^(٢) .

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين نهيه عن تشبيك الأصابع

(١) حسن لغيره : أبو داود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٦) ، وأحمد (٢٤١/٤) .

(٢) رواه البخاري (٤٨١) ، ومسلم (٢٥٨٥) ، وليس عنده قوله : « وشبك بين أصابعه » .

في المسجد؛ لأنه يمكن الجمع بينهما أن تشبيك الأصابع إذا كان لتعليم أو ضرب مثل أو تشبيه أو نحوه فذلك جائز، والنهي إذا كان بلا فائدة أو كان التشبيك على سبيل العبث، فإنه لا يجوز.

ويمكن أن يقال: إن النهي هنا مقدم؛ لأنها أحاديث قولية، وأما الأحاديث المبيحة فهي أحاديث فعلية فيقدم عليها أحاديث النهي، لأنه إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله، قدم القول، ولأن الحظر مقدم على الإباحة. والله أعلم.



(٥) النهي عن مسح الحصى :

عن معيقب بن عمار عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(١).

وفي الحديث دليل على كراهية مسح الحصى وهو في الصلاة، فإن احتاج إلى ذلك فمرة واحدة فقط حتى لا يخرج ذلك إلى العبث والانشغال عن حقيقة الصلاة.

والظاهر أن هذا النهي وهو في الصلاة، أما لو سوى ذلك

(١) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (٧/٣)، وابن ماجه (١٠٢٦).

قبل دخوله الصلاة فلا بأس بذلك. والله أعلم.



(٦، ٧) النهي عن تغطية الفم في الصلاة وعن السدل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه^(١).

قال ابن الأثير رحمه الله: (السدل في الصلاة: هو أن يلتحف

بشبهه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه)^(٢).

وأما عن تغطية الفم فالمقصود به التلثم بعمامته أو نحوها.

قال الخطابي رحمه الله: (من عادة العرب التلثم بالعمائم على

(١) حسن لغيره: رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وابن خزيمة (٧٧٢)، والحاكم (٢٥٣/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وقد مال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إلى تصحيحه أو تحسينه على الأقل، والله أعلم، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٨٣).

(٢) النهاية (٣٥٥/٢).

الأفواه فنهوا عن ذلك إلا أن يعرض للمصلي الثاؤب فيغطي فاه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه^(١).

قلت : يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ثأب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل »^(٢).

(٨) كراهة نظر المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام ، فقال : « شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته »^(٣) ، و « الخميصة » : كساء مربع من صوف له أعلام ، و « الأنبجانية » لا علم له ، والمقصود بالعلم : خطوط تكون فيه أو نقوش .



(١) معالم السنن (١/٤٣٣ - من هامش أبي داود).

(٢) مسلم (٢٩٩٥) ، وأبو داود (٥٠٢٦) .

(٣) رواه البخاري (٣٧٣) ، (٥٨١٧) ، ومسلم (٥٥٦) ، وأبو داود (٩١٤) ،

والنسائي (٧٢/٢) ، وابن ماجه (٣٥٥٠) .

(٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ » - فاشتد قوله في ذلك حتى قال - « ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »^(١).

قال ابن بطال رحمته الله : (أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة) ، هذا وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى حرمة ذلك .



(١٠) كراهة الاعتماد على اليدين :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده »^(٢).

فهذا الحديث نهى عن الاعتماد على اليد في الصلاة ، لكنه إن احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه لعذر فإن ذلك جائز ؛ فعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها « أن النبي ﷺ لما أسنّ وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه »^(٣).

(١) صحيح البخاري (٢١/٢٨٧) ، صحيح مسلم (١٠٤٤) .

(٢) البخاري (٧٥٠) ، وأبو داود (٩١٣) ، والنسائي (٧/٣) ، وابن ماجه (١٠٤٤) .

(٣) صحيح : أبو داود (٩٩٢) ، وأحمد (١٤٧/٢) .

(٣) صحيح : أبو داود (٩٤٨) ، والحاكم (٣٩٧/١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، =

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (الحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس ، وعند النهوض ، وفي مطلق الصلاة ، وظاهر النهي التحريم ، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها أولى ، وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما ، لكن مقيد بالعدر المذكور ، وهو الكبير وكثرة اللحم ، ويلحق به الضعف والمرض ونحوهما ، فيكون النهي محمولاً على عدم العذر^(١) .

قلت : الأولى حمل حديث ابن عمر على حال الجلوس فقط كما ورد في بعض الروايات بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يده »^(٢) - زاد الحاكم في روايته - : « على يده اليسرى » . وفي رواية : « على يديه » ، وأما عند النهوض فجائز الاعتماد على اليدين كما تقدم في صفة النهوض بعد جلسة الاستراحة .

= وصححه الألباني (انظر الصحيحة ٣١٩) .

(١) نيل الأوطار (٢/٣٨٤) .

(٢) رواه أبو داود (٩٩٢) ، والحاكم (١/٢٣٠) ، والبيهقي (٢/١٣٥) ، وأحمد (٢/١٤٧) ، وصححه الحاكم على شرطهما ، وواقفه الذهبي ، وواقفه الألباني . انظر إرواء الغليل ، (١٠٢/٢) .

وهذا ما يسر الله لي جمعه في هذا الكتاب ، وله الحمد أولاً وآخرًا ، واستغفره من زللي وخطأي .
وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ويتلوه إن شاء الله تعالى بقية مباحث الصلاة ويتضمن :

- * صلاة الجماعة .
- * صلاة الجمعة والعيدين .
- * صلاة النوافل .
- * صلاة الكسوف .
- * سجود السهو .
- * صلاة الخوف .
- * صلاة المسافرين .
- * أحكام الجنائز .



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	أحكام الصلاة
٧	معنى الصلاة - حكمها
٩ - ٨	منزلة الصلاة - عدد الصلوات المفروضة
١١	فضيلة الصلاة والترغيب فيها
١٤	على من تجب الصلاة
١٧	مواقيت الصلاة
٤٠	حكم الصلاة إذا نام عنها أو نسيها
٤٨	أحكام الأذان
٤٨	معنى الأذان - فضيلته
٥١	بدء مشروعية الأذان
٥٣	حكم الأذان
٥٥	أذان المسافرين - صفة الأذان
٥٧	صفة الإقامة
٥٩	أحكام تتعلق بالمؤذن

الصفحة	الموضوع
٦٨	الكلام أثناء الأذان
٦٩	أذان المرأة
٧٠	الفصل بين الأذان والإقامة
٧١	الأذان للفائتة
٧٤	هل يقيم من أذن
٧٥	متى يقام إلى الصلاة
٧٦	الخروج من المسجد بعد الأذان
٧٧	الدعاء بين الأذان والإقامة
٨١	الذكر عند الأذان وبعده
٨٨	شروط صحة الصلاة
٨٨	دخول الوقت - الطهارة من الحدث
٨٩	طهارة الثوب والبدن والمكان
٩٤	سترة العورة
١٠٣	استقبال القبلة
١٠٩	صفة الصلاة
١١٣	القيام للصلاة

الموضوع	الصفحة
النية	١١٩
تكبير الإحرام	١٢٢
رفع اليدين	١٢٥
الاستفتاح	١٣٣
الاستعاذة	١٣٥
قراءة الفاتحة	١٣٧
حكم البسملة	١٤١
التأمين بعد الفاتحة	١٤٥
القراءة بعد الفاتحة	١٤٨
التكبير للركوع	١٦١
الركوع	١٦٥
الرفع من الركوع	١٦٩
الطمأنينة في الاعتدال	١٧٣
الهوي إلى السجود - السجود	١٧٤
أذكار الركوع والسجود	١٧٩
الجلوس بين السجدين	١٨٢

الموضوع	الصفحة
أذكار الجلوس في هذه الجلسة	١٨٥
السجدة الثانية - جلسة الاستراحة	١٨٦
الجلوس للتشهد الأول	١٩٠
التشهد الأول وصيغ التشهد	١٩٥ - ١٩٤
الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول	١٩٨
القيام للركعة الثالثة	٢٠٠
الجلوس الأخير	٢٠٢
التشهد والصلاة على النبي ﷺ	٢٠٤
صيغ الصلاة على النبي ﷺ	٢٠٥
التعوذ بالله من أربع بعد التشهد	٢٠٦
أدعية الصلاة	٢٠٧
السلام	٢١٢
الذكر بعد الصلاة	٢١٧
تنبيهات عامة تتعلق بالصلاة	٢٢٦
مبطلات الصلاة	٢٣٣
الكلام عمدًا	٢٣٣

الموضوع	الصفحة
الأكل والشرب عمدًا	٢٣٦
ترك ركن أو شرط	٢٣٦
العمل الكثير	٢٣٧
الضحك في الصلاة	٢٣٨
ما يباح في الصلاة	٢٤٠
حمل الأطفال - قتل الحية والعقرب	٢٤١
الالتفات للحاجة	٢٤٢
البكاء والأنين	٢٤٣
التسبيح للرجال	٢٤٤
الفتح على الإمام - والإشارة في الصلاة	٢٤٥ - ٢٤٦
حمد الله لنعمة تحدث	٢٤٨
البصاق في الصلاة	٢٥٠
منع المرور بين يديه	٢٥٠
مسائل أخرى	٢٥١
المنهيات في الصلاة	٢٥٤
النهى عن الاختصار في الصلاة	٢٥٤

الموضوع	الصفحة
النهى عن العقص وكفت الثوب	٢٥٥
النهى عن تشبيك الأصابع	٢٥٧
النهى عن مسح الحصى	٢٥٨
النهى عن تغطية الفم وكراهة نظر المصلى إلى ما يشغله	٢٦٠
النهى عن رفع البصر	٢٦١
كراهية الاعتماد على اليدين	٢٦١
الفهرس	٢٦٤

